تبيان الصلاة

تقرير البحث

[illegible]

آية الله العظمى

الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

تأليف

آية الله العظمى

الحاج آقا علي الصافي الگلپايگاني

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

تبیان الصلاهٔ

کاتب:

حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعهٔ:

گنج عرفان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تبیان الصلاة المجلد ۲

اشارة

نام کتاب: تبیان الصلاة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۸

ناشر: گنج عرفان للطباعة و النشر

تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک:- ۵۱- ۹۳۳۶۲- ۹۶۴

مقرر: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مقرر: ۱۴۳۰ ه ق

المقدمه

تبیان الصّلاة تقریر البحث فخر الشّیعة و مفخر الشّریعة آیة اللّه العظمی الحاجّ السّیّد حسین الطّباطبائی البروجردیّ قدس سره الشّریف لمقرّره سماحة آیة اللّه العظمی الحاجّ آقا علی الصّافیّ الکلبایکانی

المجلّد الثّانی

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۴

اللّهمّ کن لولیّک الحجّة بن الحسن صلواتک علیه و علی آبائه فی هذه السّاعة و فی کلّ ساعة ولیّا و حافظا و قائدا و ناصرا و دلیلا و عینا حتّی تسکنه ارضک طوعا و تمتّعه فیها طویلا

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۵

[تتمة الشرط الثالث من شرائط القصر]

فصل فی قواطع السّفر

اشارة

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷

الجهة الثالثة: فى قواطع السفر

اشارة

و هى ثلاثة بين مجمع عليه و مختلف فيه:

[الاوّل من قواطع السفر المرور على الوطن]

اشارة

الأوّل منها: المرور على الوطن و هو يذكر:
تارة فى طى شرائط القصر و يجعل أحد منها، و يقال من شرائط وجوب القصر أن لا يكون من قصده المرور على وطنه، و تارة فى ضمن القواطع و يقال: إن من القواطع المرور على الوطن.
و على كل حال لا اشكال فى قاطعيته للسفر، لأنّ السفر عبارة عن التغرب عن الوطن و المسكن، فهو مقابل للكون فى الوطن، فمع مرور الشخص بوطنه لا يكون مسافرا قطعا، بل يكون حاضرا لأنّ الحضر مقابل السفر الّذى معناه البعد عن الوطن، و لا يقال لمن كان فى وطنه و منزلة إنه مسافر، و لذا لا يشمل قوله تعالى: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ اخ «۱» أو قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ

(۱) سورة النساء/ الآية ۱۰۱

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۸

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱» من يكون حاضرا فى منزله و وطنه، لأنّ الحضر مقابل للسفر و يكون السكون و المقام فى الوطن مقابل للضرب فى الأرض، و هذا مما لا شك فيه.
إنما الكلام فى ما هو وطن عند العرف، و أن الوطن هل يكون مسقط رأس الشخص، أو يكون مسكن آبائه و اجداده مع كونه مسقط راسه، أو يكون مكانا أراد الشخص السكون فيه ما دام الحياة، أولا يعتبر فيه شيء من ذلك كما هو الحق، بل هو مكان يكون الانسان ساكنا فيه بحسب طبعه مثل أن يكون فيه اهله و عياله؟

[الوطن هو الّذى خروج الانسان منه على خلاف طبعه الاولى]

اشارة

و بعبارة اخرى: هو عبارة عن المكان الّذى يكون خروج الإنسان منه بسبب العوارض و حدوث الحوائج و على خلاف طبعه الأولى.
و الحاصل: انّه لا يصح الالتزام بكون الملاك فى صدق الوطن كونه مسقط رأس الشخص، أو مسكن آبائه و اجداده، أو مقره مع البناء على الإقامة فيه ما دام الحياة، بل المعتبر فى صدق كون المكان وطنا للشخص، هو أن يكون المكان مقره بحيث يكون خروجه منه بازعاج مزعج، و بعد قضاء حوائجه الموجبة للخروج منه يرجع الى ذلك المكان، كالطيور الّتى ترجع الى أو كارها بعد الخروج

لتهيئة الرزق، فعلى ما قلنا من كونه الوطن هو الّذى يعدّ التباعد منه سفرا و الكون فيه حضرا.

فما فى العروة الوثقى من أن المشهور بين الفقهاء اعتبار البناء على الإقامة ما دام العمر فى صدق الوطن ليس فى محله؛ لعدم اشتهاره بينهم، و لذا ترى أن العلّامة فى القواعد «۲» و التذكرة «۳» و غيرهما من كتبه يعبّر بهذه العبارة «لو اتخذ بلدا دار

(۱)- سورة البقرة/ الآية ۱۸۴

(۲)- القواعد/ ج ۱/ ص ۵۰

(۳)- التذكرة، ج ۴، ص ۳۹۴، فرع ط

اقامة»، و كذا غير العلّامة، و المستفاد من هذه العبارة هو كفاية صرف اتخاذ محل بعنوان دار إقامة فى صدق الوطن بدون اعتبار كون اتخاذه دار إقامة ما دام العمر.

فما يعد التباعد عنه عند العرف سفرا ليس إلّا دار الإقامة و مقره بنحو الّذى قلنا.

و يستظهر ذلك من بعض الروايات أيضا، مثل ما ورد فى من دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ صار مسافرا أو بالعكس بهذه العبارة «دخل الوقت و هو فى بيته» فإنّ المراد من البيت ليس الا دار الإقامة و مقره.

و ما ورد فى أهل مكّة إذا خرجوا الى منى، فإنّ المراد من أهل مكّة فى هذه الروايات ليس إلّا من يكون ساكنا فى مكّة و من اتّخذ مكّة دار إقامته.

و ما ورد من التعليل فى الاعراب و الملاح فى مقام عدم وجوب القصر عليهم فى السفر بأن «بيوتهم معهم» و يستظهر ذلك من الآية الشريفة المذكورة كما مربيانه، هذا حال الوطن فى نظر العرف.

و أمّا حال الوطن فى لسان الادلة الشرعية و الأخبار الواردة فليس فى الروايات الّتى تكون فى مقام بيان حكم المسافر ذكر الوطن حتى ندور مداره.

[فى ان روايات على بن يقطين كلها رواية واحدة]

نعم، قد ذكر فى بعض الروايات لفظ «الاستيطان»، و الظاهر أنّ الروايات التى ذكر فيها الاستيطان أو التوطين أو الوطن أو السكون لا تتجاوز ثلاث روايات و إن كان صاحب الوسائل رحمه اللّه عدّها سبعا؛ و ذلك لأنّ الروايات الواردة فى هذا الباب ينتهى سند أربع منها الى علىّ بن يقطين، و هى: الرواية ۱ و ۶ و ۷ و ۱۰ من باب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل، و الظاهر بل المعلوم كون هذه الروايات الأربع رواية واحدة، و اختلاف الواقع فى متن البعض منها مع بعض

الآخر إمّا لاجل اختلاف نقل علىّ بن يقطين» «۱»، أو من بعض من روى عنه الرواية لا بعين عبارتها، بل بنحو النقل بالمعنى.

و كذا الرواية ۹ من هذا الباب ليست رواية مستقلة غير رواية علىّ بن يقطين فهذه الرواية و إن كان سندها ينتهى الى سعد بن ابى خلف، و الظاهر من الرواية هو كون سعد المذكور حاضرا حينما سأل علىّ بن يقطين من المعصوم عليه السّلام «لأنّه قال:

سأل على بن يقطين أبا الحسن الأوّل عن الدار تكون للرجل بمصر و الضيعة فيمرّ بها، قال: إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصّلاة، و إن كان مما لم يسكنه فليقصّر» و لم يكن فيها لفظ الاستيطان، بل جعل ملاك الاتمام و القصر السكون فيه و عدمه.

و لكن ليست هذه الرواية غير ما رواها على بن يقطين السائل عن المسألة من الإمام عليه السّلام «۲».

إنّما الكلام فى الرواية ۸ من الباب المذكور الّتى ينتهى سندها الى حماد بن عثمان، و هو يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قد

يتوهم أن هذه الرواية أيضا لم تكن غير ما رواها علىّ بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام لقوة احتمال الاشتباه و ذكر أبى عبد اللّه عليه السّلام بدل أبى الحسن عليه السّلام.

و وجه هذا الاحتمال رواية حماد هذا الحكم عن علىّ بن يقطين كما نرى فى الرواية ۶ و ۱۰ من الباب المذكور، و لكن هذا التوهّم فى غير محله لكونه خلاف الظاهر.

---

(۱)- الرواية ۱ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۱۴ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- أقول: و الشاهد على ذلك هو انّه اخبر عما سأل علىّ بن يقطين، فليست الرواية الصادرة عن الإمام عليه السّلام إلّا ما رواها علىّ بن يقطين. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱

و اعلم أن بعد الدقة و الفحص يظهر أن هذه الرواية- اعنى الرواية ۸ من الباب المذكور- هى الرواية الّتى رواها فى الوافى عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱» و نقل صاحب الوسائل اشتباه.

و كيف كان فاعلم أن الروايات المذكور فيها الاستيطان على ما استظهرنا من كون روايات علىّ بن يقطين رواية واحدة تكون ثلاث:

إحداها: رواية علىّ بن يقطين.

ثانيتها: رواية حماد بن عثمان عن الحلبى، و هى الرواية ۸ من الباب المذكور.

ثالثتها: رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، و هى الرواية ۱۱ من الباب المذكور بنقل الوسائل، و هى الرواية الّتى تكون مدرك فتوى المشهور، و هو اعتبار إقامة ستّة أشهر فى وجوب الاتمام

[فى ان الروايات الثلاث مقيدات]

و لا يخفى عليك أن رواية علىّ بن يقطين و حماد بن عثمان و محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالات على وجوب التمام فى خصوص المنزل الّذى استوطنه الشخص، و القصر إذا لم يكن فى منزل أو ضيعة استوطن فيها، مقيدات للروايات الدالة على وجوب التمام إذا مر الشخص بضيعته أو قريته أو داره، لأنّ هذه الروايات تدلّ على وجوب التمام بنفس المرور بالضيعة أو القرية أو المنزل.

و رواية علىّ بن يقطين و الحلبى و محمد بن اسماعيل بن بزيع تدلّ على وجوب القصر فى صورة الاستيطان فى الضيعة فتقيد بها الروايات المطلقة.

[ذكر الروايات المربوطة]

و هذه الروايات المطلقة المذكورة فيها لفظ الضيعة تبلغ اثنتى عشرة رواية

---

(۱)- الرواية ۱۷ من الباب ۱۱ من ابواب صلاة المسافر من الوافى.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۲

و هى الرواية ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من الباب المذكور.

إلّا أن اكثرها لا تدلّ على وجوب التمام بمجرد المرور بالضيعة أو القرية أو داره، مثل الرواية ۱۳ الّتى رواها حذيفة بن منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فانها قابلة للحمل على كون سؤال السائل من أن هذا المقدار من المسافة هل يوجب القصر أو لا.

و مثل الرواية ۱۵ الّتى رواها موسى الخزرجى، فإنّ ظاهرها السؤال عن أنّ المسافة البالغة الى اثنى عشر فرسخا هل توجب القصر أم لا؟

و لا بدّ فی أن يسأل السائل عن المسافة البالغة باثنى عشر فرسخا مع كون القصر واجبا فی ثمانية فراسخ لمكان اشتهار عدم كفاية ثمانية فراسخ، بل و اثنى عشر فرسخا بين العجم من جهة شيوع فتاوى العامة من ابى حنيفة و غيره، و هم يقولون بالقصر فی مرحلتين أو ثلاث مراحل على ما مضى الكلام فيه، فلأجل ذلك سأل من الإمام عليه السّلام عن وجوب القصر و عدمه فی اثنى عشر فرسخا.

و أمّا رواية ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج و هی الرواية ۱۲ من باب ۱۴ بنقل الوسائل فهی و إن كان بحيث يمكن دعوى دلالتها على وجوب التمام فی الضياع بترك الاستفصال، لأنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام أمر بالتمام على ما فيها بدون أن يفصل بين الطريق و بين الضيعة، فهذا دليل على وجوب التمام فی الضياع أيضا.

و لكن يمكن أن يقال بعدم كونها غير رواية ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، اعنى الرواية ۳ من الباب المذكور، فعلى هذا يمكن أن يخدش فی دلالتها أيضا للمطلب، لأنّ هذه الرواية- أعنى

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۳

الرواية ۳- صريحة فی كون السؤال عن المسافة بينه و بين منزله أو ضيعته لا عن نفس المنزل و الضيعة.

و أمّا رواية عمران بن محمد و هی الرواية ۱۴ من الباب المذكور الدالة على وجوب القصر فی خمسة فراسخ، و الحكم بالقصر فی الطريق، و التمام فی الضيعة، فإن هذه الرواية من الروايات الدالة على وجوب القصر فی خمسة فراسخ، و هی معارضة مع ما دل على وجوب القصر فی ثمانية فراسخ امتدادية أو الملفقة، فبعد ما دلّت على خلاف هذه الروايات الروايات الكثيرة الدالة على وجوب القصر فی ثمانية فراسخ امتدادية او الملفقة على الكلام المتقدم فيه، فلا يمكن العمل بهذه الروايات لأنّ الروايات الكثيرة قائمة على خلافها «۱».

و أمّا الرواية ۱۱ من الباب المذكور فأيضا يكون السؤال فيها عن الحد الّذى يجب فيه القصر لا عن حكم الضيعة و جواب الامام عليه السّلام بأن القصر فی «ثلاثة» لعله يكون المراد من الثلاثة ثلاث مراحل، و صدرت موافقة للعامة تقيه.

و كذلك الرواية ۱۴ فهی مع قابلية حملها على كون السؤال فيها عن المسافة الموجبة للقصر نقول: بأن مدلولها من وجوب الإتمام إذا كان المرور بضياع غيره من بنى أعمامه مثلا مما لم يفت به أحد من الفقهاء فهی غير معمول بها.

و أمّا الرواية ۴ و هی ما رواها ابن أبی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فهی أيضا تكون متعرضة سؤالا و جوابا عن المسافة الموجبة للقصر،

---

(۱)- أقول: يمكن أن يقال: بأنّه إن لم يمكن العمل بفقرة من هذه الرواية، و هی الفقرة الدالة على وجوب القصر فی خمسة فراسخ، فلا يوجب ذلك عدم العمل بفقراتها الاخرى الدالة على وجوب الإتمام فی الضيعة، فتأمل. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۴

لا عن حكم الضيعة، فلا تكون مرتبطة بما نحن فيه.

فعلى هذا نقول: و إن كانت الروايات الّتى ذكر فيها الضيعة، أو القرية، أو المنزل كثيرة، و لكن ليست كلها مربوطة بما نحن فيه كما عرفت ممّا قلنا فی هذه الروايات، فتبقى رواية اسماعيل بن فضل- و هی الرواية ۲- و رواية عمّار بن موسى- و هی الرواية ۵- و رواية احمد بن محمد بن ابى نصر- و هی الرواية ۱۷- و هی ليست غير رواية احمد الّذى ذكر فی قرب الاسناد، و هی الرواية ۱۸ من الباب المذكور بنقل الوسائل، و تدلّ رواية احمد على ما نحن فيه بضميمة ترك الاستفصال فی الرواية بين الطريق و الضيعة، فتدل على أن كلا من الطريق الى الضيعة و نفسها محكوم بوجوب الإتمام.

[فی ذكر الطائفة الاولى و الثانية من الروايات]

إذا عرفت حال هـذه الروايات فنقول: إن الروايات الواردة فى هذا الباب تكون على ثلاثة طوائف، بل على وجه على اربع طوائف كما سيأتى ذكره:

الطائفـة الاولى: ما يدلّ على وجوب اتمام الصّـلاة بنفس المرور بالضـيعة، أو القرية، أو الدار، و هى رواية اسـماعيل بن فضل، و رواية عمّار بن موسـى، و رواية احمد بن ابى نصـر البزنطى، فإن رواية عمار و إن لم يكن فيها لفظ الضيعة و لكن من جملة «فيمر بقرية له او دار» يستفاد أن المراد من الدار هو الضيعة.

الطائفـة الثانيـة: ما يـدلّ على وجوب الإتمام إذا اسـتوطن الشـخص، و هى روايات على بن يقطين، و روايـة الحبلى، و روايـة محمد بن اسـماعيل بن بزيع، و روايـة سـعد بن خلف، إلاـ أن التعبير فى روايـة سـعد بن خلف بلفظ السـكون لا بلفظ الاستيطان، و هـذه الطائفة بعضـها متعرض لوجوب الإتمام فى الضـيعة إذا استوطن مثل الرواية ۷ من على بن يقطين، و روايـة سـعد بن خلف، و روايـة محمّد بن اسماعيل

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۵

بن بزيع.

و بعضها متعرض لحكم المنزل الّذى استوطن فيه مثل الرواية ۱ من على بن يقطين، و الرواية ۶ من على بن يقطين، و رواية الحلبى.

الطائفة الثالثة: بعض ما يدلّ على وجوب التمام فى الضـيعة إذا عزم الشخص على الإقامة فيها عشرة أيّام مثل رواية عبد اللّه بن سنان، و هى الرواية ۶ من البـاب ۱۵ من أبواب صـلاة المسـافر من الوسائـل، و روايـة موسـى بن حمزة بن بزيع «۱»، و هى الروايـة ۷ من الباب المذكور.

و يمكن عـد طوائف الروايات أربعة بجعل رواية محمّد بن اسـماعيل بن بزيع طائفة مسـتقلة من باب تعرضـها لحد الاستيطان الموجب للتمام.

إذا عرفت أن الروايات باعتبار مفادها على طوائف ثلاثة، فنقول:

إن الظاهر من الطائفة الأولى هو كون نفس المرور بالضيعة، أو القرية، أو الدار موجبا لوجوب الاتمام.

و ظاهر الطائفة الثانية وجوب الإتمام فى الضيعة إذا استوطن فيها و إلّا فلا.

و ظاهر الطائفة الثالثة وجوب الإتمام فيها إذا عزم على إقامة عشـرة أيّام فيها و إلّا فلا، فيقع التعارض بين الطائفة الاولى و بين الثالثة لأنّ مفـاد الأولى وجوب الإتمام بمجرد المرور بالضـيعة سواء عزم على الاقامـة أم لا، و مفاد الثالثـة وجوب الإتمام فيما لو عزم على الاقامة فى الضيعة، فيقع التعارض بينهما و لكن الطائفة الثانية شاهد الجمع بينهما.

---

(۱)- هى الرواية ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶

[الطائفة الثانية من الروايات شاهدة الجمع]

لا يقال: بأنّه بعد كون مفاد الطائفة الاولى وجوب الإتمام بمجرد المرور بالضـيعة، و اطلاقها يشـمل صورة العزم على الاقامة و عدمه، و كـذا يشـمل اطلاقها صورة الاستيطان و عـدمه، و مفاد الطائفـة الثالث وجوب التمام فى خصوص عزمه على الإقامـة، فالطائفـة الثانيـة و الثالث مقيـدتان لاطلاق الاولى، فيقيـد بمقتضـى الجمع العرفى اطلاقها بالثانيـة و الثالث و تكون النتيجة وجوب الإتمام فى الضـيعة إذا اسـتوطن فيها، أو إذا عزم على إقامـة العشـرة، فلا حاجـة فى رفع التعارض بين الطائفـة الاولى و الثالث بكون الطائفة الثانية شاهدة على الجمع و لو لم تكن الطائفة الثانية يرفع التعارض بما قلنا بين الاولى و الثالثة.

لانا نقول: إن مفاد الطائفة الاولى هو موضوعية المرور بالضيعة و علية نفس ذلك لوجوب الإتمام، و مفاد الطائفة الثالث هو علية العزم على الإقامة و موضوعيتها لوجوب الإتمام، و الغاء دخل المرور بالضيعة لمدخليتها فى وجوب الاتمام و كونه كالحجر فى جنب الانسان، فعلى هذا ليس نسبة الطائفة الثالث مع الاولى نسبة المقيد حتى يقال بتقيد اطلاق الاولى بها، لأنّ لسان الثالث عدم كون الطائفة الاولى تمام الموضوع فى الحكم و لا جزء الموضوع، فعلى هذا يقع بينهما التعارض، و لكن بعد دلالة الطائفة الثانية على أن وجه كون المرور بالضيعة و موضوع وجوب التمام هو الاستيطان، و كونها وطن الشخص فيجمع بين الطائفة الاولى و الثالث، و يقال: إن سبب وجوب الإتمام أمران:

الأمر الأول: المرور بالضيعة من باب كونها وطن الشخص.

و الأمر الثانى: العزم على إقامة عشرة أيّام فى مكان، فبهذا النحو يجمع بين الطوائف الثلاثة من الروايات، فأفهم.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۷

و اعلم أنّه بعد ما قلنا من أن جملة الروايات المعترضة للاستيطان هى رواية محمّد بن اسماعيل بن بزيع المعترضة لحد الاستيطان نعطف عنان الكلام نحوها، و بيان ما يستفاد منها و نقول:

إذا عرفت ما ذكرنا يبقى الكلام الى ذكر ما يستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع فنقول بعونه تعالى: إن من الروايات الواقع فيها ذكر الاستيطان هى الرواية التى رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل يقصّر فى ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها) «۱» و هى الرواية ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

و يستفاد من هذه الرواية أن سؤال السائل كان عن الرجل الّذى يرد الى ضيعته و انّه هل يجب عليه القصر، فقال أبو الحسن عليه السّلام: بعدم الباس عليه بالتقصير ما لم ينو مقام عشرة أيّام فى هذه الضيعة، قال الامام عليه السّلام: إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقال السائل: ما الاستيطان؟ فكان سؤاله عما يتحقّق به الاستيطان لا أن يكون سؤاله عن حقيقة الاستيطان، لعدم المجال لأنّ يقال: إن (ما) ما الحقيقية أو الشارحة، لأنّ حقيقة الوطن أمر معلوم عند العرف و السائل عالم بما هو مفهوم الوطن عرفا، فعلى هذا يكون سؤاله عما يتحقّق به الاستيطان.

إن قلت: إن الوطن العرفى أمر معلوم عند العرف حقيقة، فلا مجال لأنّ يسأل

---

(۱)- هى الرواية ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۸

عن حقيقته، و أمّا الوطن الشرعى فحقيقته غير معلوم عند السائل، فسئل عن حقيقة الوطن الشرعى.

أقول: إنه لم يكن فى ارتكازه الوطن غير وطن العرفى حتى يسأل عنه و عن حقيقته، فيكون سؤاله عن محقّق الوطن العرفى بعد معلومية حقيقته عند السائل فاجاب عليه السّلام (أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر) يعنى الاستيطان يكون له فى الضيعة منزل يقيم فيه ستة أشهر، و من الواضح أن قوله «ان يكون له فيها منزل» يكون التوطئة للجواب، لأنّ هذا مذكور سابقا، لأنه عليه السّلام قال أولا- «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فذكره ثانيا توطئة للجواب فيكون الجواب يقيم فيه ستة أشهر، فإقامة ستة أشهر محققة للاستيطان، فعلى هذا لا- دخل لكون المنزل الّذى له فى الموضع الّذى يقيم ستة أشهر فيه، لأنّ محقّق الاستيطان على ما يظهر من الجواب بعد كون قوله «ان يكون له منزل» مذكورا سابقا ليس إلّا إقامة ستة أشهر.

ثمّ بعد ما عبر الامام عليه السّلام عن الإقامة بلفظ المضارع بقوله «يقيم»، فهل نقول:

بأن المراد هو أن يكون له إقامة فعلية ستة أشهر، حتى يجب عليه الإتمام بأن يكون المراد من لفظ (يقيم) هو الحال.

[فى ذكر المراد من لفظ (يقيم) فى رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع]

اشارة

أو يقال: بأن المراد منه الاستقبال، فعلى هذا يكون محقّق الاستيطان هو أن يقيم فى المستقبل ستة أشهر، فيكون المراد وجوب الإتمام فعلا لاجل انّه يقيم بعدا فى هذا الموضع ستة أشهر.

أو أن يقال: بأن المراد من لفظ «يقيم» هو اقامة الماضية سابقا، و يكون المراد من المضارع الماضى فيكون إقامة ستة شهر فى السابق موجبا للإتمام إذا مرّ بهذا الموضع بعد ذلك.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۹

أو يقال: بأن المضارع منسلخ فى المقام عن الزمان، أعنى: اعتبرت الإقامة مجرّدة عن الزمان، فلا يستفاد من «يقيم» زمان المضارع و لا الماضى، بل يستفاد منه صرف لزوم حصول ذلك منسلخا عن الزمان و فى وعاء الدهر.

إذا عرفت هذه الاحتمالات نتعرّض أولا لأمرين، ثمّ نتعرض لما هو الحق فى الرواية:

الأمر الأول: يقع الكلام فى ما هو المراد من الوطن عند العرف

اشارة

، و ما يعتبر فيه مع قطع النظر عما يستفاد من الروايات الوارد فيها ذكر الاستيطان.

اعلم أن المعبّر فى كلمات اللغويين فى مقام شرح المراد من الوطن هو أن المراد منه هو المسكن أعنى: محل سكونة الشخص، و يمكن ان يعبر عنه بالفارسية «آرامشگاه».

و هل المعتبر فى الوطن عند العرف- أعنى: محل سكونة الشخص، و موضع توطنه- أن يكون هذا الموضع مولد الشخص.

أو يعتبر أزيد من ذلك بأن يكون محل آبائه و اجداده أيضا، مع كون هذا الموضع هو موضع مولده و مسقط راسه.

أولا يعتبر شيء من ذلك، بل لا يعتبر فيه أن يكون هذا الموضع مولده، بل يكفى فى صدق الوطن مجرد اتخاذ محل مسكنا، و كان بنائه على الإقامة فيه بحيث يكون خروجه عنه باز عاج مزعج و انصراف منصرف، و هل يعتبر فيه أن يكون له فى هذا الموضع ملكا اصلا أم لا؟

و هل يعتبر فيه أن يتخذه مسكنا و مقرا لنفسه دائما أم لا؟

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۰

و هل يعتبر أن يكون هذا الوطن و المسكن منحصرا بواحد بأن لم يكن له إلا وطن واحد؟

أو يمكن أن يكون له وطنان أو ازيد، و يصدق على كل منهما الوطن؟

و هل يعتبر على تقدير تصوير اكثر من وطن واحد أن تكون إقامته فى وطنيه بالسوية بأن يقيم فى كل منهما مثلا ستة أشهر؟

أولا يعتبر التسوية، فيكفى أن يقيم فى احدهما فى عرض السنة اكثر من الأخر.

و على تقدير عدم اعتبار ذلك.

هل يعتبر أن تكون مدة إقامته فى كل منهما معلومة، مثلا يعلم و ينبى على الإقامة فى أحدهما ثمانية أشهر و فى الآخر أربعة أشهر فى كل سنته أولا يعتبر ذلك، بل يكفى صرف الإقامة فيهما و إن لم تكن مدة إقامته فى كليهما معلومة.

و مع قطع النظر عن كل ذلك هل المعتبر فى وجوب الإتمام فى الصّلاة على المكلف، تحقق صدق الوطن أم لا؟ و بعبارة أخرى يدور حكم وجوب الإتمام مدار صدق الوطن حتى نحتاج فى وجوب الإتمام من تحقق هذا العنوان، فكل موضع يعد وطنا عند العرف

نحکم بوجوب الإتمام فیه، و إلّا فلا؟ أو لا حاجة فی وجوب الإتمام و تحقّق موضوعه إلی تحقق صدق الوطن عند العرف؟
اعلم أن الوطن عند العرف عبارة عن کل مکان یقیم فیه الشخص بحسب طبعه بحیث لا یخرج منه إلّا لاجل عارض یعرض له.
و بعبارة اخری کل موضع تکون إقامة الإنسان فیه بحسب میله الطبیعی، و
تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱
حرکته الطبیعیة، فهو الوطن و لهذا یکون الخروج عنه بحسب الحرکة القسریة، و لاجل طروّ عارض، و بعبارة ثالثة کل فرد من افراد الانسان، بل و سایر الحیوانات مسکنهم و موطنهم عبارة عن کل موضع یقیمون فیه، و یتوجهون نحوه بحسب وضعهم و بنائهم الأوّلی، و إذا خرجوا من هذا المکان لاجل عارض و حاجة یتوجهون نحوه مجّددا، و لا یترکونه إلّا باز عاج مزعج و انصراف منصرف.
فهذا ما نفهم من الوطن بحسب ذوق العرفی، و لا دخالة عند العرف فی صدق الوطن کون مسکنه محل ولادته، أو محل آبائه و اجداده، و لا أن یکون بنائه علی الإقامة فیه دائما- کما یظهر من السیّد رحمه اللّه فی العروة من اعتبار قصد الإقامة الدائمة فی هذا الموضع- لعدم اعتبار قصد الإقامة الدائمیة فی صدق الوطن عرفا، کما تری أن نوع الناس لم یکونوا قاصدین علی الإقامة دائما فی محل سکنا هم، و مع ذلک یصدق عرفا أن هذه المساکن أوطانهم.
بل یکفی فی صدق ذلک بنظر العرف کون الشخص ساکنا فیها بعنوان الإقامة، بحیث یکون بحسب وضعه الطبیعی ساکنا فیها، و لا یخرج منها الا بازعاج مزعج، وجهة طارئة کما قلنا، و لا یعتبر بنظرهم أن یکون هذا الوطن منحصرا بواحد، بل یمکن أن یکون للشخص وطنان، و کان بنائه علی الإقامة فیهما بحسب وضعه الطبیعی، أو اکثر من وطنین، و کذلک لا یعتبر کون إقامته فی أوطانه بالسویة، بل یصدق علی کل منهما الوطن و إن لم تکن إقامته فیهما بالسویة.
نعم یمکن أن یشکل فی صدق الوطن عرفا فی ما کانت إقامته فی أحد وطنیه معلومة بحسب الزمان، و الآخر غیر معلوم، أعنی: یشکل صدق الوطن علی المحل الغیر المعلوم سکونه فیه بحسب الزمان فقط لا فی الآخر المعلوم سکونه فیه.
تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۲۲
هذا کله فی ما یعتبر فی صدق الوطن بنظر العرف، و یمکن أن یرد فی بعض صغریاته إشکال فی صدق الوطن عرفا.

[موضوع وجوب الاتمام هل یکون متفرعا علی الوطن أولا]

و أمّا الکلام فی ما قلنا من أن حکم وجوب الإتمام یکون تابعا و متفرعا علی صدق الوطن عرفا، حتی انّه إذا لم یصدق الوطن بموضع لا یجب علی المکلف القصر فیه، أو لیس تابعا له.
فنقول: إن المستفاد من الآیة الشریفة وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ الخ بعض روایات الواردة فی الباب، هو وجوب القصر علی المسافر، فمن کان مسافرا یجب علیه القصر، و من لم یکن مسافرا یجب علیه التمام، لأنّ الظاهر من قوله تعالی وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ هو وجوب القصر فی مورد الضرب فی الأرض، و معناه وجوب الاتمام فی غیر مورد الضرب فی الأرض، فالقصر مجعول للمسافر و من یکون فی السفر و ضاربا فی الأرض، و الإتمام واجب علی غیر المسافر و من لم یکن ضاربا فی الأرض، سواء یصدق علیه عرفا انّه وطنه أولا یصدق ذلک، لأنّ موضوع حکم الإتمام هو غیر المسافر، و قد یعبّر عنه بالحاضر، لا أن یکون موضوع الحکم من یکون فی وطنه، لأنّ ظاهر الدلیل هو وجوب القصر علی المسافر و من یکون ضاربا فی الأرض، فمن لم یکن کذلک أعنی: یکون حاضرا فهو موضوع وجوب التمام، سواء یصدق أن هذا الشخص الغیر المسافر فی وطنه أو لا یصدق ذلک.
و بعبارة اخری کان القصر واجبا علی من یکون مسافرا و بعیدا عن موضع یقتضی طبعه وقوفه فی هذا- الموضع و لهذا قلنا فی البدوی: بعدم وجوب القصر علیه لعدم کونه بالسفر بعیدا عن منزله و بیته، لأنّ بیته معه- فمن کان مسافرا یجب علیه القصر، و من لم یکن مسافرا لا یجب علیه القصر بل یجب علیه الإتمام، فموضوع

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۲۳

وجوب حكم الإتمام هو من لم يكن مسافرا، ففى كل موضع لا يكون الشخص مسافرا يجب عليه الإتمام سواء صدق عرفا أن هذا الموضع وطنه أولا، فعلى هذا لم يكن وجوب الاتمام دائرا مدار صدق الوطن العرفى.

و إن وقع الشّك فى كونه مسافرا أم لا، يجب عليه الإتمام أيضا لما قدمنا الكلام فيه، فإن بقينا فى الشّك فى صدق الوطن عرفا على بعض الصغريات المتقدمة و عدمه، و لا يمكن لنا الجزم بكونه مصداقا للوطن عند العرف، فمع ذلك لا يوجب ذلك الاشكال لنا فى وجوب الإتمام، لأنّ موضوع وجوب الإتمام هو من لم يكن مسافرا، و بعبارة اخرى من يكون ساكنا فى بيته سواء يصدق عليه انّه فى وطنه أولا، يجب عليه الإتمام.

الأمر الثانى: [فى ان الفقهاء مختلفون فى المراد من الوطن]

اعلم أن ما يظهر من كلمات الفقهاء فى مقام ذكر الوطن، هو انهم مختلفون فيه بحيث يمكن ارجاع كلامهم الى اصطلاحات ثلاثة للوطن:

الأول: ما يظهر من كلمات بعض المتأخرين من انّه ليس الوطن إلّا ما هو معناه بحسب العرف، و هو كل محلّ يكون موطن الانسان إمّا لولادته فيه، أو لكونه موطن آبائه و اجداده، أو من باب اتخاذه وطنا بدون أن يكون مولده و مسقط رأسه، و موطن آبائه و أجداده، فإنّ هذه الطائفة قائلة بالوطن العرفى و انّه لا يجب الإتمام إلّا فى هذا الوطن، و إن كان الاشكال و الخلاف فى بعض صغرياته عندهم و لا يقولون بالوطن الشرعى، بل يقولون بوجوب الإتمام فى الوطن العرفى.

و هذا الوطن العرفى على قسمين:

الأول: ما يكون محلّ إقامته باعتبار كون مولده و محلّ نشوه.

و الثانى: ما يتخذه وطنا و يسمّى بالوطن المستجدّ، و هو كل موضع يبنى على

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۲۴

الاقامة فيه و ان لم يكن محل ولادته و موطن آبائه و محل اقامته من اصل، بل يتخذه محل إقامته.

الثانى: الوطن الشرعى بمعنى انّه كما يفرض للشخص الوطن العرفى بالمعنى المتقدم، و يجب عليه الإتمام فى هذا الوطن، كذلك يفرض وطن آخر، و هو المسمى بالوطن الشرعى، و هو كل موضع أقام فيه ستة أشهر و إن أعرض عنه بعد هذه الإقامة، فيجب عليه الإتمام إذا مرّ بهذا المحل و ان اعرض، بشرط أن يكون للشخص فى هذا الموضع ملك و إن لم يكن هذا الملك إلّا نخلة واحدة، و القائلون بهذا الوطن الشرعى و وجوب الإتمام فيه المشهور من الفقهاء رضوان اللّه عليهم، كما يظهر من تتبع كلماتهم كالشيخ رحمه اللّه و المحقق و غيرهما، فإنّ المحقق رحمه اللّه يقول كما فى الشرائع: (الوطن الّذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا متوالية كانت أو متفرقة) «۱» فإنّه و إن كان بينهم الاختلاف فى بعض خصوصيات هذا الوطن الشرعى إلّا انهم قائلون به فى الجملة.

الثالث: الوطن الفاصل بين العرفى و الشرعى، و هو أن الوطن هو الوطن العرفى و لكن يعتبر فى هذا الوطن العرفى الإقامة ستة أشهر فى كل سنة كما يمكن دعوى ظهور ذلك من كلام الصّدوق رحمه اللّه فى الفقيه، و إن لم يكن مسلّما، فهذا هو وطن ثالث.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ ما يظهر من كلمات المشهور هو وجوب الإتمام فى كل موضع يكون للشخص فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا، متوالية كانت

---

(۱)- الشرائع، ص ۳۹، الشرط الثالث.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۵

أو متفرقة، و ليس فى كلماتهم ما يدلّ على التزامهم بالوطن الشرعى.

و لا يوجد فى عباراتهم ما يشعر بكونهم قائلين بالوطن الشرعى فى قبال الوطن العرفى، بل الوطن الواقع فى كلماتهم أو الاستيطان ليس إلّا عبارة عن المسكن، أو ما يتخذه مسكنا، لأنّ الوطن بمعنى المسكن كما يظهر من كلمات أهل اللغة، فعلى هذا يكون مراد هم إن كل موضع يسكن فيه الشخص له فيه ملك، و قد أتخذه مسكنا ستة أشهر متوالية أو متفرقة يجب عليه الإتمام متى يمر عليه و إن أعرض عنه.

فما قيل من أن المشهور يقولون بالوطن الشرعى فى قبال الوطن العرفى، هو من استنباطات بعض المتأخرين من الفقهاء من كلمات المشهور، و إلا كما هو ظاهر كلماتهم، و بيّنا مرادهم، ليس هناك تعرض فى كلامهم للوطن الشرعى، بل هم يقولون بأن الشخص، و إن لم يخرج من موضوع المسافر إذا مرّ بمحل سكن فيه ستة أشهر، يجب عليه الإتمام مع كونه مسافرا تمسكا برواية ابن بزيع المتقدم ذكرها، فحكمهم بوجوب الإتمام فى الصورة الّتى فرضوها، ليس من باب كون الشخص خارجا عن موضوع المسافر و صيرورته غير المسافر، و كونه فى منزله و وطنه، بل هو مع كونه مسافرا يجب عليه الإتمام، و وجه وجوب الإتمام عليه عندهم هو رواية ابن بزيع، و وجه اعتبار وجوب الإتمام عليه فى مورد يكون له الملك هو رواية عمّار الدالّة على اعتبار الملك و إن لم يكن هذا الملك إلا نخلة واحدة، فاعتبار الملك فى هذا الحكم أيضا مسلم عند المشهور، و لكن يكفى فى الملك اقلا كون نخلة واحدة له، فاذا كان له نخلة واحدة يجب عليه الإتمام فى الفرض.

و الشاهد على اعتبار النخلة الواحدة اقلا هو بعض الفروع المعنونة عندهم،

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۶

مثل انّه يكفى نخلة واحدة مشتركة بينه و بين غيره، أو ما فرعوا من انّه هل يكفى نخلتان مشتركتان، أو لا بدّ من نخلة واحدة مختصة به لا- بالاشتراك، و يأتى الكلام فى اعتبار ذلك، و رواية عمار و ما يستفاد منها، فظهر لك ممّا مرّ أن التعبير بالوطن الشرعى لم يقع فى كلمات المشهور، و ظهر لك ما هو مرادهم.

[تعبيرات ثلاثة فى الوطن العرفى و الشرعى و البرزخى]

اشارة

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: إنه كما قلنا يظهر من كلمات الفقهاء تعبيرات ثلاثة فى الوطن:

الأول: الوطن العرفى.

الثانى: الوطن الشرعى على ما نسب الى المشهور.

الثالث: البرزخ بينهما كما يلوح من كلام الصّدوق رحمه اللّه، فمع قطع النظر عن الروايات ظهر لك ما هو المراد من الوطن عند العرف، و ظهر لك عدم كون وجوب الإتمام دائرا مدار صدق الوطن العرفى.

أمّا الروايات فنقول: إن رواية الحلبى، و أربع روايات من روايات على بن يقطين، و رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع مشتملة على الاستيطان، بمعنى دلالتها على وجوب الإتمام إذا مر بضيعة استوطن فيها، و رواية ابن بزيع مشتملة على زيادة، و هى أن الراوى بعد ما سأل عن الاستيطان اجاب الامام عليه السّلام (أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر) فالقائلون بالوطن العرفى، و عدم تصوير الوطن الشرعى يقولون بما حاصله يرجع الى انّه إن كان الوطن الشرعى مجعولا من الشارع، فمعناه جعل وطن شرعى فى قبال الوطن العرفى، و جعل مستقل فى الوطن على خلاف ما هو المرتكز عند العرف فهو فى قبال الوطن العرفى، و لازمه جعل الوطن من الشارع، و هذا

أمر بعيد بحسب النظر، لأنه من البعيد أن جعل الشارع

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۷

الوطن بحدود خاصة فى قبال الوطن العرفى.

و أبعد من ذلك كون مراد المعصوم عليه السّلام من الاستيطان الوارد فى هذه الروايات، و حتى رواية ابن بزيع هو أمر آخر غير ما هو فى ارتكاز العرف أعنى:

الوطن العرفى، بل كان مراده الوطن الشرعى، لأنّ الوطن الشرعى غير معروف عند الناس، و لا يختلج ببال السائل عن الوطن إلّا ما هو يأتى بالنظر العرفى من معناه العرفى.

و الشاهد على ذلك أن فى غير رواية ابن بزيع علق المعصوم عليه السّلام حكم الإتمام على الاستيطان، و لم يعيّن موضوع الاستيطان، و الحال أن السائل لا- يفهم من ذلك إلّا اتخاذ الوطن العرفى، فإن كان مراده عليه السّلام غير الوطن العرفى أعنى: الشرعى، فكان اللازم بيانه و إلّا لاخل بالغرض خصوصا فى مثل هذه المطلقات الواردة فى مقام بيان الحكم.

و لو أراد غير ذلك يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و الإخلال بالغرض، فمن هنا نستكشف أن المراد من الوطن فيها هو الوطن العرفى.

و أمّا فى خصوص رواية ابن بزيع فهو أيضا كذلك، لأنّ هذه الرواية و إن كان لها هذا الذيل إلّا أن صدر الرواية يدلّ على ما قلنا، لأنّ السائل بعد ما سأل عن الضيعة و أجاب المعصوم عليه السّلام بما حاصله يرجع الى أن نفس المرور بالضيعة لا يوجب انقلاب حكم القصر إلّا إذا نوى إقامة العشرة فيها قال عليه السّلام (إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) فهو عليه السّلام اجاب عن السؤال بأن الاستيطان سبب للاتمام، فإن سكت الراوى و لم يسأل عنه بعد ذلك بقوله (ما الاستيطان) لاكتفى عليه السّلام بما اجاب.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۸

فإن كان المراد من (يستوطنه) هو اخذ الوطن الشرعى، فمع عدم خلجان ذهن الراوى إلّا بالوطن العرفى، و عدم بلوغ نظره الى الوطن الشرعى، فهو عليه السّلام اخل بالغرض، لأنه لم يبيّن ما هو موضوع حكمه، مع غفلة السائل عنه و الحال ان المقام يقتضى ذكره، فمع عدم ذكره نستكشف عدم كون موضوع حكمه إلا ما يكون فى ذكر السائل بحسب ارتكازه العرفى.

ثمّ بعد ما سأل السائل عن الاستيطان فأيضا ليس جواب الامام، من ذكر ستة أشهر، دليلا على الوطن الشرعى، بل يكون سؤاله راجعا الى ما هو محقّق الوطن العرفى، و أجاب عليه السّلام و ذكر فى الجواب أحد مصاديق الوطن العرفى، و كان التعبير (بستة أشهر) من باب المثال، لا أن تكون هناك موضوعية للستة أشهر، و لعله تكون ستة أشهر من باب أن من له وطنان يقيم بوضعه الطبيعى فى كل منهما ستة أشهر، و إلا لا مانع من إقامة أربعة أشهر، أو كون أوطان ثلاثة له لعدم وجود مانع فى نظر العرف، و صدق الوطن على كل منها، فعلى هذا لا يستفاد من الرواية إلا الوطن العرفى لا أمرا آخر اوسع منه، أو أضيق منه.

[مراد المعصوم ذكر محقق الوطن العرفى و ذكر ستة أشهر من باب المثال]

إن قلت: إنه إن كان المراد من الوطن الواقع عنه السؤال بقوله (ما الاستيطان) هو الوطن العرفى، فهو أمر واضح لا يخفى على أحد، فكيف كان حقيقته أو محققه مخفيّا على ابن بزيع حتى يحتاج الى السؤال عنه، فبعد عدم كون السؤال عن الوطن العرفى لكون موضوعه جليّا غير خفى على السائل، فلا- بدّ من أن يكون السؤال إمّا من باب أن السائل علم أن مراد الامام عليه السّلام وطن غير الوطن العرفى اعنى: الوطن الشرعى، فكان السؤال عن حقيقته، أو أن يكون السؤال راجعا الى ما هو محقّق هذا الوطن بعد علم السائل بحقيقته، أو أن السائل يدرى و يعلم بأن الوطن

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۹

على نوعين: الوطن العرفى و الوطن الشرعى، و لكن كان سؤاله من الامام عليه السّلام من أنه أراد أيّا من الوطنين.

أو انّه و لو لم يعلم بأنّه أراد غير العرفى، أو ما هو محقّق الوطن الغير العرفى اعنى الشرعى، أو لم يكن سؤاله عن إرادته أيا منهما، و لكن يحتمل انّه اراد الشرعى فسئل عنه أو عن محققه، فسئل عن ذلك بقوله (ما الاستيطان).

فاجاب الامام عليه السّلام بما يرجع الى انّه اراد وطنا غير الوطن العرفى أعنى: اراد الوطن الشرعى، لأنّ ما اعتبر فيه من إقامة ستة أشهر لا يتناسب الا مع الوطن الشرعى، فمن هنا نستكشف أن المراد من الوطن الواقع فى مورد السؤال و الجواب هو الوطن الشرعى.

نقول: أمّا ما قلت: من أن الوطن العرفى بعد معروفية موضوعه لا يناسب أن يكون السؤال عنه، فلا بدّ من أن يكون السؤال عن أمر آخر نقول: بأنّه بعد التسليم بذلك و بعد كون السؤال عما هو محقّق الوطن العرفى، و لكن بعد كون الوطن العرفى على قسمين: الأوّل محل مولد الشخص و موضع إقامة آبائه و اجداده، و الثانى الموضع الّذى يتخذه الشخص وطنا لنفسه و دار إقامة، و يبنى على ذلك، و يعبر عنه بالوطن المستجد.

فيمكن أن يكون السؤال راجعا الى الثانى بمعنى أن المرتكز فى ذهن السائل من الوطن كان هو القسم الأول، و بعد ما كان السؤال عن الضيعة لا عن مولده و مسكنه، و لا يكون التوطن فيها بنحو الأول، فلا بدّ و أن يفرض بالنحو الثانى، و حيث يكون الاستيطان بالنحو الثانى غير مرتكز عنده، فلهذا بعد ما فهم من كلام معصوم عليه السّلام انّه اراد الوطن المتخذ، فسأل عن محقّق هذا الوطن فاجاب عليه السّلام بصغرى

من صغرياته على سبيل المثال، فبعد امكان حمل السؤال على ذلك لا يلزم أن يكون سؤاله عن الاحتمالات الاربعة.

إن قلت: إنّ مقتضى القاعدة فى دوران الأمر بين ظهور المفسّر و المفسّر عنه، هو الأخذ بظهور المفسر، لأنّه بيان للمفسّر عنه، فعلى هذا لا بدّ و أن يقال فى المقام بالاخذ بالذيل اعنى: ما يدلّ على كفاية إقامة ستة أشهر فى وجوب الإتمام، لا بالصدر اعنى بنفس اقتضاء اطلاق الاستيطان.

نقول: إنّ ما قلت من تقديم ظهور المفسِّر على المفسَّر عنه فى محله، لكن هذا فيما لو لم يكن ظهور المفسَّر عنه اقوى من ظهور المفسِّر كما فى ما نحن فيه، فإن ظهور الاستيطان فى الوطن العرفى أقوى من ذيل الرواية الواقع فى مقام التفسير، فلا بدّ من حمل الذيل على المثال، و أن ستة أشهر تكون من باب المثال، خصوصا مع ما وقع فى روايات اخرى من التعبير عن الاستيطان بهيئات مختلفة من «تستوطنه» أو «وطنه» فإنّ تقييد هذه المطلقات الواردة فى مقام البيان بما فى ذيل رواية ابن بزيع مشكل، فعلى هذه لا يستفاد من هذه الرواية إلّا الوطن العرفى، و المراد من قوله:

«يقيم» هو أن هذا الموضع يكون معدّا للإقامة فيه بحسب بنائه و اتخاذه وطنا، فلا يكفى صرف إقامة ستة أشهر سابقا و إن أعرض بعد ذلك عنه فى وجوب الإتمام، فلا يثبت الوطن الشرعى بالرواية.

[حاصل كلام المحقق الهمدانى و العلامة الحائرى رحمه اللّه]

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى وجه الاستدلال بهذه الرواية فى عدم إثباتها أزيد من الوطن العرفى، و هذا حاصل ما يستفاد من كلام الحاج آغا رضا الهمدانى رحمه اللّه «١» و آية اللّه الحائرى رحمه اللّه.

---

(١)- مصباح الفقيه، ص ٧٣٩.

إذا عرفت ذلك نقول فى مقام فهم ما هو المراد من الرواية بأنّ (الضيعة) تطلق فى الأصل على مطلق حرفة الرجل و صناعته، ثمّ

استعملت بعد ذلك فى خصوص العقار و كل أرض معدّة للزرع، و ضيعة الرجل عبارة عن مزرعة، أو قرية، أو أرض معدّة للزراعة سواء كان صاحب الضيعة بنفسه زارعها، أو كان المتصدى للزراعة فيها شخصا غيره، و من كانت له ضيعة إذا لم يكن زارعها بنفسه فيكون المتعارف سكناها فى غير الضيعة إمّا فى البلد الواقعة هذه الضيعة حوله، أو فى بلد آخر و يكون المتعارف أن صاحب الضياع ساكن فى البلد، غاية الأمر يروح و ينزل فى ضيعته فى كل سنة مرة أو مرتين للاطلاع بوضع الضيعة من كيفية بذرها، و ترتيب فلاحتها، و جمع البيدر و غير ذلك.

و ربما يكون له فيها دار و منزل يسكن فيه متى يذهب الى الضيعة، و ربما لا يكون له فيها منزل و دار مخصوص للاقامة فيها، بل ينزل فى منزل من منازل أحد الساكنين فى الضيعة مثلا من الرعايا.

و بعد ما عرفت من أن المراد من الوطن ليس ما يفهمه العجم من كونه عبارة عن البلد، أو القرية الّتى يكون الشخص مقيما فيها، و كان موطنه و مولوده، بل يكون المدلول من الوطن أضيق دائرة من هذا و إن كان لا يعتبر فيه كون هذا الموضع ملكا له، لأنّ الوطن كما قلنا عبارة عن المسكن، و المسكن لا يطلق على بلد الشخص أو قريته إلا مسامحة، بل المسكن عبارة عن بيت أو دار يكون الشخص ساكنا فيه، كما ترى أن ذلك يستفاد من بعض هذه الروايات المتعرضة للاستيطان، فإن فيها فرض بأن يكون للشخص فى الضيعة منزل يستوطنه، فالتوطن و السكونة يقع فى الضيعة، فالضيعة اوسع دائرة من ذلك، فالمراد من الوطن أعنى: المسكن، هو بيت، أو دار، أو منزل يكون للشخص فى بلد، أو قرية، أو ضيعة يستوطن فيه.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۲

فعلى هذا نقول: إن هذه المسألة كانت مورد السؤال و الجواب عند العامة، و كذا الخاصّة كما ترى أن بعض العامة قائلون بوجوب الإتمام على صاحب الضيعة إذا مرّ بها تمسكا بأن من ينزل فى ضيعته فهو فى ملكه، و بيته و من يكون فى داره و بيته فليس بمسافر، و لا يجب القصر إلّا على المسافر، بل يجب عليه الإتمام، و كان هذا الموضوع موردا لسؤال السائلين فى هذه الروايات، فاذا نرجع الى الروايات و نحاسب ما يستفاد منها.

[النظر فى الروايات الوردة فى الباب التى فيما لفظ الوطن]

فنقول: إن بعضها ورد التعبير فيه بلفظ (تستوطن) و اثبت الحكم بالإتمام فى الضيعة فى صورة الاستيطان بالمفهوم، و هو روايات على بن يقطين الّتى قلنا بأنها كلها رواية واحدة، و هى الرواية ۱ و ۶ و ۱۰، لأنّ لسان الرواية يكون هكذا «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» فى الرواية ۱، و قال «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتمّ فيه» فى الرواية ۶، و قال «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» فى الرواية ۱۰ من باب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

فيستفاد من هذه العبارة أن كل منزل لا تستوطنه يعنى: ما اتخذته وطنا، و ما وقع منك الاستيطان فيه بعد فليس لك بمنزل أو يجب عليك التقصير، فيكون مفهوم هذه القضية هو أن كل منزل من منازلك وقع منك الاستيطان فيه و اتّخذته وطنا اعنى: مسكنا من قبل، فيجب عليك فيه الإتمام.

فيستفاد من هذا اللسان انّه يعتبر حصول الاستيطان، و طلب السكونة، و وقوعها من الشخص من قبل حتى يجب عليه الإتمام بعد حصول ذلك، فلا يكفى فى وجوب الإتمام الاستيطان الحاصل من بعد ذلك المرور، أو فى حال المرور «فلا يستفاد منها الوطن العرفى، لأنه لا يكفى مجرد اتخاذ الوطن فيه و إن أعرض عنه

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۳

بعده فى وجوب الإتمام».

و بعضها و هى الرواية ۹ من هذا الباب، و هى أيضا من جملة روايات على بن يقطين، فهى صريحة فى اعتبار حصول السكونة الفعلية

لإتمام البعدية، و صريح فى كون المراد من الوطن هو المسكن لكون التعبير بلفظ (سكن) لأنّ لسان الرواية هكذا «قال: إن كان ممّا قد سكنه اتم فيه الصّلاة فإن كان مما لم يسكنه فليقصر».

و بعضها و هى الرواية ۸ من هذا الباب الّتى رواها الحلبى (و ما فى نقل صاحب الوسائل عن حمّاد اشتباه) و الصحيح هو نقل الوافى هى بهذه العبارة «عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصّلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الّذى توطنه».

فلفظ (توطنه) يحتمل لأنّ يكون توطنه اعنى الماضى من توطن يتوطن، و ان استشكل على هذا الاحتمال الحاج آغا رضا الهمدانى رحمه اللّه، «۱» أو يكون مضارعا و خطابا، أو بعض احتمالات أخر، فمع هذه الاحتمالات لا صراحة فى الرواية، بل لا دلالة لها على اعتبار فعلية الاستيطان، بل قابل للحمل على ما قلنا فى ساير الروايات و هو حصول الاستيطان أعنى: السكونة قبلا، فلا يستفاد من هذه الروايات ما ينافى اعتبار السكونة و تحققها قبل المرور بالضيعة فى وجوب الإتمام إذا مرّ بها.

إذا عرفت حال هذه الروايات يبقى الكلام فى رواية ابن بزيع و هذه الرواية، مع ما بيّنا لك من كون الوطن عبارة عن المسكن لا ما يتبادر منه عند أهل العجم، و مع ما بيّنا لك من كون حكم نفس الضيعة بنفسها من حيث ورود صاحبها فيها من

---

(۱)- مصباح الفقيه، ص ۷۳۹.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۳۴

جهة حكمه فى القصر و الإتمام موردا للسؤال و الجواب عند العامة و الخاصة، و مع ما قلنا من أن وجوب الإتمام فى الوطن الأصلى، و المسكن الحقيقى من باب كون الشخص غير مسافر و عدم صدق ضارب الأرض عليه، لا من باب دليل خاص وارد فيه.

لا يستفاد من هذه الرواية إلّا أن السائل أعنى: ابن بزيع سئل عن حكم مسئلة الورود على الضيعة الّتى كانت مورد السؤال و الجواب عند العامة و الخاصة، فلا يكون سؤاله راجعا أصلا الى الوطن و المسكن العرفى الّذى يكون مقابل السفر و الضرب فى الأرض، بل يكون سؤاله عن حكم الضيعة الواقع مورد السؤال و الجواب، و هو من حيث إن من يكون مسكنه محلا- آخر، و له ضياع، و يمرّ بضياعه هل يجب عليه الإتمام فيها أم لا خصوصا مع وضع السائل، فإن ابن بزيع كان دخيلا فى مؤسسة خلافة بنى العباس، و له ضياع و كان مسكنه فى غير ضياعه، غاية الامر قد يتفق له المرور بضياعه للاطلاع على وضع زراعتها و جهاتها الاخرى، فلم يكن أصل السؤال و الجواب عن الوطن و المسكن الأصلى المقابل للسفر، أو بتعبيرهم لا يكون السؤال و الجواب راجعا الى الوطن العرفى، بل عن الضيعة و هى غير مستقر الشخص و مسكنه العرفى.

و الشاهد على ذلك- مع قطع النظر عما بينا من وضع الضيعة و حكمها الواقع مورد السؤال و الجواب عند العامة و الخاصة- هو انّه إن كان المراد من الاستيطان، و سؤال السائل و جواب الامام عليه السّلام من الوطن العرفى، فيلزم أن يكون الاستثناء، و هو قوله عليه السّلام فى الرواية «إلا- أن يكون له فيها منزل يستوطنه» منقطعا لأنّه مع ما قلنا من أن المتعارف فى الضياع هو كون وطن صاحبها و مسكنه فى غيرها، و

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۳۵

لا يتعارف سكونته العرفية فيها، فقوله (إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) يعنى إلّا أن يكون لصاحب الضيعة فيها منزل اتخذه مسكنا عرفيا لنفسه يكون خارجا عن الوضع المتعارف من الضيعة، لأنّ قسما من الضيعة لا يتخذه مسكنا عرفيا فيه، بل المتعارف ما قلنا، فيكون الاستثناء خارجا عن وضع الضيعة، فالاستثناء يكون منقطعا على هذا، و هو خلاف الظاهر.

فبعد ذلك نقول: بأن حاصل السؤال و الجواب هو انّه بعد ما سئل السائل عن حكم الضيعة، و أن الشخص يقصر فيه أولا، أجاب عليه السّلام بعدم البأس بذلك يعنى:

القصـر ما لم ينو البقاء عشرة أيام إلّا أن يكون له فى الضـيعة منزل اتخذه مسكنا لنفسه فسأل عن المقدار الّذى يكفى فى السكونة فى الضـيعة، فاجاب عليه السّلام بأن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، يعنى: إذا سكن فى منزل له فى الضيعة ستة أشهر، فيجب عليه الإتمام فيها إذا مربها، فلا يستفاد من الرواية إلّا انّه يعتبر فى وجوب الإتمام فى الضـيعة سكونته ستة أشـهر، و هذا غير مربوط بالوطن العرفى اصلا لما قلنا من أن الإتمام فى الوطن العرفى يكون من باب عـدم كون الشـخص مسافرا و ضاربا فى الأرض، و لا حاجة الى دليل خاص، و أمّا فى الضـيعة فهو مع كونه مسافرا، و كون مسكنه غير الضـيعة إذا أقام فيها ستة أشهر يجب عليه الإتمام بشرط أن يكون له ملك فيها.

فظهر لك ممّا قلنا فى هذا المقام أن وجوب الإتمام على غير المسافر أعنى: من يكون فى منزله و مسكنه، و بتعبير القائلين بالوطن العرفى من يكون فى وطنه، ليس إلّا من باب كونه غير مسافر و عدم كونه ممّن يضرب فى الارض، فلا حاجة فى وجوب الإتمام عليه الى دليل خاص، بل من أول الأمر من يكون كذلك خارج عن

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۶

الحكم الّذى ثبت للمسافر، و هو وجوب القصر.

فما ترى من أن الفقهاء قبل العلّامة رحمه اللّه لم يعدّوا المرور بالوطن و المسكن من القواطع، و ليس هناك تعرض فى كلماتهم له، ليس إلّا من باب عدم الحاجة الى ذكر ذلك، لأنّ كلامهم- على ما هو صريح فى عناوين كلماتهم- فى احكام صلاة المسافر و وجوب القصر عليه، فمن لا يكون مسافرا خارج من رأس عن موضوع كلماتهم، فلا حاجة الى استثناء غير المسافر عن الأحكام الثابتة للمسافر.

مضافا الى أن الكلام يكون فى قواطع السفر، و الكلام فيه هو فى ما يكون الشخص مسافرا و وقع له قاطع فى سفره، و لهذا ينبغى أن يذكر فى هذا المقام أمران:

الأمر الأول: العزم على الإقامة عشرة أيّام فى محل.

و الأمر الثانى: بقاء ثلاثين يوما مترددا فى محل، فهما قاطعان لحكم السفر اعنى القصر «على الكلام الّذى يأتى من كونهما قاطعين للموضوع أو الحكم».

[المرور فى أثناء السفر بالوطن لا يكون قاطعا]

و أمّا المرور فى اثناء السفر الى الوطن و المسكن فلا يعد قاطعا، لأنّ من مرّ بوطنه و مسكنه فهو غير مسافر، لا أن يكون مسافرا و مع ذلك طرأ له القاطع، فلهذا لا ينبغى أن يذكر المرور بالوطن و المسكن من جملة القواطع، فلاجل ما قلنا لم يتعرض القدماء قبل العلّامة رحمه اللّه للمرور بالوطن و لم يعدّوه من القواطع، و إذا بلغ الزمان الى العلّامة رحمه اللّه تعرض لذلك و ذكر بأن مع المرور بالوطن و المسكن فى اثناء السفر يجب الإتمام، و لعل ذلك كان لتوضيح منه، و إلا لا حاجة الى التعرض له.

فالمرور بالوطن و المسكن موجب للاتمام من باب كون الشخص غير مسافر فوجوب القصر ثابت للمسافر، وجوب الاتمام لغير المسافر، فمن لم يكن مسافرا يجب عليه الإتمام سواء صدق عرفا بأنّه فى وطنه أم لا، فلا يدور حكم وجوب

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۷

الإتمام لغير المسافر مدار صدق الوطن العرفى.

و أيضا ظهر لك أن حكم وجوب الإتمام الثابت على كل من يمر بكل موضع يكون فيه له ملك قد استوطنه ستة أشهر، و إن أعرض عنه مع بقاء ملك له فيها، الذى افتى به المشهور، و هو مختار الشّيخ رحمه اللّه و غيره، و هو ظاهر كلام العلّامة رحمه اللّه فى القواعد «۱» فى باب قواطع السفر فإنه قال «و كذا لو كان له فى الاثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية و متفرقة، و لا يشترط استيطان

الملك، بل البلد الّذى هو فيه و لا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة أتم الخ».

[فى ان مراد المشهور من الوطن المسكن كما قلنا]

ليس من باب كون هذا الموضع وطنه العرفى، و لا وطنه الشرعى المعبّر عنه فى بعض الكلمات، و نسب الى المشهور بأنّهم قائلون بالوطن الشرعى، لما قلنا من أن حمل روايات الباب و رواية ابن بزيع على الوطن العرفى لا وجه له، و ليس فى كلماتهم التعبير بالوطن الشرعى، و لم يقل بذلك بمعنى جعل مستقل من الشارع فى باب الوطن فى مقابل الوطن العرفى، حيث إنه ما وقع من الشارع جعل فى هذا الباب فى قبال العرف حتى يقال إن من المجعولات الشرعية هو الوطن الشرعى، و ليس مراد المشهور أيضا ذلك.

بل مراد هم كما يظهر من كلماتهم بعد توضيح منا من أن المراد من الوطن المسكن، و بعد ما قلنا من أن حكم الضيعة من حيث القصر و الإتمام فيها كان مورد الكلام عند العامة و الخاصة، كما ترى أن الشافعى من العامة قال فى أحد قوليه:

بوجوب الإتمام تمسكا بأن من ورد الى ضيعته، فهو فى بيته و منزله، فيجب عليه

---

(۱)- قواعد كتاب الصّلاة فصل ۵، ص ۵

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۸

الإتمام، و قال فى أحد قوليه: بخلاف ذلك تمسكا بفعل الصحابة، و انهم بعد هجرتهم الى المدينة متى دخلوا مكّة قصروا من الصّلاة، و الحال أن مكّة بيتهم و محل اقامتهم سابقا، و استشكل على ذلك بأن قصرهم بمكة كان من باب عدم كون ملك لهم فى حال زيارتهم البيت و دخولهم بمكة، لانهم باعوا منازلهم و املاكهم، و وجوب الإتمام فرع بقاء ملك للشخص فى الضيعة، و لكل موضع يكون له فيه ملك، و على كل حال يكون الغرض أن المسألة كانت مورد الكلام عند العامة.

و كذلك كانت مورد الكلام عند الخاصّة كما ترى أن المسألة وقعت مورد السؤال و الجواب من زمن الصادق و الموسى و الرضا عليه السّلام هو انّه يجب الإتمام فى هذا الموضع مع كون الشخص فى السفر، و عدم كونه غير مسافر، لأنّ من مرّ بضيعته يكون برزخا بين المسافر و الحاضر، فلا يكون حاضرا لعدم كونه فى منزله و مسكنه العرفى و مع ذلك لا يكون كسائر المسافرين، لأنّ وضعه فى ضيعته على غير وضع المسافرين و لكن مع ذلك لم يخرج من كونه مسافرا، فمع كونه مسافرا يجب عليه الإتمام لما يظهر من رواية ابن بزيع.

فالحكم الّذى افتى به المشهور هو حكم يثبت من هذه الرواية، إنما الكلام فى بعض خصوصياته.

فنقول: أمّا اعتبار إقامة ستة أشهر و اشتراطها فلدلالة رواية ابن بزيع عليه.

و أمّا اشتراط كون ملك له فيه، و إن لم يكن إلا نخلة واحدة، فلرواية رواها عمّار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يخرج فى سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصّلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة، و لا يقصر، و ليصم إذا

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۳۹

حضره الصوم و هو فيها). «۱»

فهذه الرواية تدلّ على أن مع الملك و إن لم يكن إلا نخلة واحدة يجب الإتمام، و بعد فهم هذه الرواية و تقييدها برواية ابن بزيع الدالة على أن مجرد المرور إذا لم يقم فيها ستة أشهر لا يصير موجبا للإتمام، فتكون النتيجة هى وجوب الإتمام فى الضيعة و امثالها إذا سكن فيها ستة أشهر.

و أمّا بعض الروايات الاخرى الواردة فى الباب و إن كان مورد فرض الرواية موردا يكون للشخص ملك، و لكن مع ذلك لا يستفاد منه اعتبار الملك فى وجوب الإتمام فى الضيعة، لأنّ صرف كون المورد الّذى وقع منه السؤال موردا يكون ملك للشخص ليس دليلا

على اعتبـار الملـك، إذ لعـل ذلـك كـان من بـاب المورد، و المورد لاـ يخصـص و لا يعمم، و يمكن انّه إذا كان السؤال عن مورد لا يكون للشـخص ملـك يامر الامام عليه السّـلام بالاتمام أيضا، فالـدليل على اعتبار الملك هو روايـة عمّار الّـذى وقع التصـريح فيها بأن الحكم بالاتمام مقيد بصورة وجود الملك و إن لم يكن إلا نخلة واحدة.

و أمّا عدم اعتبار التوالى فى ستة أشهر و كفاية إقامة ستة أشهر متفرقة فى وجوب الإتمام فنقول: إن كنا نحن و ظاهر رواية ابن بزيع فلا بدّ من الالتزام باعتبار تحقق إقامة ستة أشهر متوالية، لأنه قال: إن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، و ظاهر هذه العبارة هو حصول ذلك بالتوالى.

و لكن بعد ما نرى خارجا ما هو المتعارف فى الإقامة فى الضيعة من إقامة

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۱۴ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۴۰

مالكهـا و صاحبهـا فيهـا يوما، أو يومين، أو أكثر من ذلك بقليل، و لا يتعارف إقامـة سـنة أشـهر متواليـة أو اكثر من اصـحاب القرى و الضياع فى قراهم و ضياعهم- خصوصا ابن بزيع فإنه كان دخيلا فى أساس حكومة بنى العباس، و مشغولا بشغل فيه، فكيف هو يتوقف ستة أشـهر فى ضـياعه و ليس متعارفا الإقامة بهذا المقدار متواليا- فنستكشف من هذا انّه لا تعتبر إقامة ستة أشهر متوالية، لأنّ بعد كون المتعارف هو الإقامة أقل من ذلك، فلا يفهم العرف من سـتة أشـهر إلّا ما هو المتعارف عند هم من وقوع ذلك متفرقة، فإن كان نظره عليه السّلام بالتوالى لكان اللازم بيانه، فلاجل ذلك نقول بعدم اعتبار إقامة ستة أشهر متوالية.

[لا يصير الأعراض مانعا عن حكم الاتمام]

و أمّا عدم كون الإعراض مضـرا اعنى: إذا أقام الشـخص ستة أشهر و لو متفرقة فى موضع يكون له فيه ملك، يجب عليه الإتمام إذا مر بهذا الموضع و إن أعرض عن الإقامة فى هذا الموضع.

فلأن ظاهر روايـة ابن يزيع هو كفاية إقامة سـتة أشـهر فى ذلك الموضع، و ظاهر رواية عمّار هو دخالة كون الملك له فيه، و بعد عدم الـدليل على كون الإعراض مضـرا، فلا بـدّ من الأخذ بهذا الظهور، و مقتضاه هو اعتبار ما قلنا فقط، فلا يصـير الإعراض مانعا عن حكم الإتمام إذا حصل سائر ما هو المعتبر فى موضوع الحكم، فافهم، هذا تمام الكلام فى هذا الباب.

ثمّ إنه قـد ظهر لك ممّا مرّ أن من لم يكن مسافرا و لا يصـدق عليه انّه المسافر و الضارب فى الأرض، يجب عليه الإتمام سواء يصدق عليه انّه فى وطنه أولا يصدق ذلك، فمن يكون فى مسكنه و موطنه يجب عليه الإتمام لكونه غير مسافر.

[هل يعتبر فى الاتمام على المقيم قصد الاقامة دائما او لا؟]

ثمّ إنه يتولد هنا فرع، و هو انّه هل يعتبر فى هذا المحل الّذى يجب على الشخص

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۴۱

فيه الإتمام لكونه غير مسافر، أن يكون من قصـده الإقامـة فيه دائما، بحيث انّه لو لم يكن قاصدا لذلك كان الواجب عليه القصـر، أولا يعتبر ذلك، فمن ذهب الى موضع غير مسـكنه و موطنه الأصلى، و أقام فيه و له فيه أهل، و عيال، و متجر، و مكسب، و أراد الاقامة فيه فعلاـ و إن لم يكن قاصـدا فعلاـ لإقـامته فيه دائما، أو يكون مترددا فى الإقامـة فيه، فهل يجب عليه القصـر، أو يجب عليه الإتمام إذا مر بهذا الموضع.

فهل يقال: إنه مسافر فى هذا المحل، أو يقال: إنه غير مسافر بشرط عدم اعراضه فعلا عن الاقامة فيه؟

مثلاـ نحن أهل العلم الساكنون فى النجف الأشرف أو فى قم يكون وضع تحصيلنا بالاقامة فى احدهما زمانا، و لم نكن بانين على الإقامة فى أحدهما دائما، أو لم يكن بنائنا فعلا بالنسبة الى الإقامة البعدية، أو لم نكن ملتفتين الى ذلك أصلا، أو نكون مترددين فى الإقامة البعدية من تلك المدة الّتى أقمنا فى احدهما، و لكننا مقيمون فى احدهما فعلا، بل لبعضنا اهلا و عيالا فى أحدهما، فهل نكون نحن مسافرين، و يقال فى حقنا عرفا بانا مسافرون، أو يقال فى حقنا بأنا غير مسافرين؟

لا يخفى عليك أن بعض صغرياتها و إن كان مورد الإشكال فى صدق المسافر عليه و عدم صدقه، و بتعبير آخر فى صدق المقيم عليه و غير المقيم، و لكن لا اشكال فى أن بعض صغرياتها لا يعد فى العرف مسافرا، بل يعد عندهم انّه غير مسافر، فأفهم.

الثانى: من القواطع

اشارة

العزم على اقامة عشرة أيّام، و من القواطع توقف ثلاثين يوما أو شهر مترددا فى المكان.

[فى ذكر الروايات الواردة فى كون الاقامة و اقامة شهر قاطع للسفر]

اعلم أن كونهما قاطعين للسفر فى الجملة مسلّم لدلالة روايات متعددة

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۲

على ذلك.

منها رواية أبى بصير «۱»، و هى ليست رواية مستقلة غير رواية ۱۳ من هذا الباب و الراوى فى كليهما أبو بصير مع اختلاف يسير فى متنها، و اختلاف النقل حصل من جهة اختلاف الراويين عن ابى بصير، و الراوى عنه فى الرواية ۳ على بن حمزة، و هو الّذى يكون من الواقفية و معروف بالوقف.

و رواية اخرى و هو الّذى يروى عنه كما فى رواية ۱۳ يعقوب بن شعيب، و هذا الطريق أصح من طريق الرواية الاولى لما قلنا من كون على بن حمزة المعروف بالوقف فى طريق الرواية الاولى.

و على ما يروى يعقوب تكون الرواية مسندة لأنه يروى عن ابى بصير و هو القائل (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام) فالسند متصل به عليه السّلام بخلاف رواية على بن حمزة فإن على مقتضاها تكون الرواية مقطوعة لأنه يروى من ابى بصير، و يكون السند بهذا النحو «على بن حمزة عن أبى بصير قال: إذا قدمت الخ» فلم يذكران أبا بصير عمّن يروى الرواية فتصير مضمرة.

و على كل حال يستفاد من هذه الرواية كلا الحكمين أعنى: حكم وجوب الإتمام فى صورة عزم عشرة أيّام فى أرض، و حكم إقامة شهر مترددا فى محل، و قبل تماميته يجب القصر مع الإقامة مترددا و بعد تمامية الشهر يجب عليه الإتمام.

و منها رواية ابى ولاد الحنّاط «۲» فإنه يستفاد منها كلا الحكمين.

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۳

و منها الرواية الّتى رواها زرارة عن ابى جعفر المستفاد منها كلا الحكمين.

و منها رواية محمد بن مسلم «١» و كان أبو أيّوب حاضرا حينما سأل محمّد بن مسلم هذا الحكم عن المعصوم عليه السّلام و هو أبو أيوب فما فى نسخ الوسائل (ابن ابى أيوب) بدل (أبى أيوب) اشتباه، و محمد بن مسلم يروى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و يستفاد منها أيضا كلا الحكمين، و ما فى ذيل الرواية بعد بيان الحكمين و هو «فقال محمد بن مسلم: بلغنى انك قلت: خمسا، فقال قد قلت ذلك، قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيّام؟ قال: لا». «٢»

فالمراد منه هو انّه ما قال سابقا كان من باب التقية، و لذا قال (قد قلت ذلك) و لكن مع الحكم فى الصدر بما ينافى ذلك أعنى: الإتمام فى الخمسة فقوله (قد قلت ذلك) اعنى قلت، و لكن ما قلت كان من جهة التقية و إلّا فالحكم ما قلت فى الصدر، و بعد ما سأل ابو أيوب فى أقل من خمسة فأجاب أيضا بقوله لا، يعنى: لا توجب الإقامة فى أقل من الخمسة الإتمام «و قيل: يحتمل الذيل أعنى: (قد قلت ذلك) أعنى:

قلت حكم المسألة بأن الإتمام واجب فى صورة العزم على إقامة عشرة أيّام، فظهر حكم أقل من العشرة يعنى لا يجب الإتمام، و لذا لم يقل (نعم، قد قلت ذلك) و حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أو بالمدينة». «٣»

---

(١)- الرواية ١٢ من الباب ١٥ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- الرواية ١٢ من الباب ١٥ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٣)- أقول: و من القريب كون الرواية ١٦ الّتى رواها حريز عن محمد بن مسلم و هو لم يذكر عمّن يروى، و لذا تكون الرواية مضمرة، هى هذه الرواية لا غيرها، غاية الأمر تارة نقل محمد بن مسلم ما سمع فروى عنه حريز، و تارة نقل أبو أيوب المستمع لما سأل محمد بن مسلم،-

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ۴۴

و تدلّ على الحكمين بعض روايات أخر مثل رواية معاوية بن وهب.

و تدلّ على نفس وجوب الإتمام فى صورة العزم على الإقامة عشرة أيّام فقط بعض الروايات أيضا.

و على كل حال أصل المسألة أعنى وجوب الإتمام فى صورة العزم على إقامة عشرة أيّام، و فى صورة إقامة الشخص مترددا شهرا او ثلاثين يوما «باختلاف الروايات فى ذلك» فى الجملة ليس مورد الإشكال.

و إنما الكلام فى بعض خصوصيات المسألة فنقول بعونه تعالى: إنه يقع الكلام فى جهات:

الجهة الأولى: فى أن موضع هذين الحكمين هل يكون خصوص البلد، أو القرية، أو الكوخ مثلا بحيث إن قصد إقامة عشرة أيّام أو إقامة شهر مترددا إذا كان فى بلد، أو قرية، أو كوخ موجب للإتمام، أو لا خصوصية للبلد، و القرية، و الكوخ، بل كل موضع تعلق العزم بالاقامة فيه عشرة أيّام، أو أقام فيه ثلاثين يوما و لو كان هذا الموضع بادية من البوادى، أو على رأس جبل، أو عند عين جارية يجب الاتمام؟

لا إشكال فى عدم خصوصية للبلد، أو القرية، أو الكوخ بل يشمل الحكم لكل موضع من الأرض و الجبال و غيرهما، لأنّ الوارد فى بعض الروايات و إن كان البلد، و لكن بعد عدم خصوصية للبلد «بل فى بعض الروايات التصريح بكفاية مطلق الأرض لأنه فرض فيه الإقامة فى أرض» فثبوت الحكمين لمطلق موضع عزم

- فالروايتان واحدة، و إن كان بينهما اختلاف يسير بحسب المتن و ما قلت اختاره سيدنا الأستاذ- مد ظله- فى يوم البعد فى مجلس البحث. (المقرّر).

تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۵

الشخص علی الاقامة فیه عشرة أیّام، أو أقام فیه شهرا مترددا ممّا لا إشکال فیه.

الجهـة الثانیـة: هـل یعتبر أن تکون هـذه الإقامـة فیمن عزم علی الإقامـة عشـرة أیّام و فیمن أقام ثلاثین یوما، فی محل واحـد، أو یکفی کونهـا فی محلین؟ مثلا- یعتبر أن یعزم علی إقامة عشـرة أیام أو إقامـة ثلاثین یوما مترددا فی النجف الأشـرف فقط فی موجبیتها لطرو الحکمین، أو یکفی العزم علی الإقامة فی النجف الأشـرف و الکوفة، أو فی الکاظمین و بغداد، أو فی قم و جمکران کلیهما، بأن یعزم علی الإقامة فی کلا المحلین عشرة أیّام أو أقام مترددا فی کلیهما شهرا.

لا إشکال فی اعتبار کون ذلک فی محل واحد، لأنّ معنی الإقامة فی أرض، أو بلد لیس إلّا هذا.

نعم، یقع الکلام فی أن الإقامة فی محل یکون معناه هو العزم علی خصوص الإقامة فی هذا الموضع، و الشاهد ظهور الأخبار فی ذلک لأنّه قال مثلا «إذا دخلت أرضا» أو «إذا اتیت بلدة» أو «إذا دخلت بلدا» و غیر ذلک، او یکون أوسع من ذلک نذکره فی الجهة الثالث.

الجهة الثالثة: یقع الکلام فی ما هو المراد من الإقامة المتعلقة بها العزم، و الإقامة المعتبرة فی ثلاثین یوما مترددا.

و انّه هـل یکون المراد من الإقامـة هو أن یتوقف الشـخص فی خصوص موضع تعلق به الإقامـة، مثلا- إذا عزم علی الإقامـة فی بلـد، أو قریة، أو کوخ، أو خیمة لا بدّ أن یقیم فی نفس البلد بحیث لا یخرج من سوره، أو من جدران القریة أو من الکوخ و الخیمة، أولا یضرّ بصدق الإقامة الخروج الی اطراف البلد، أو القریة الّذی قصد

تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۶

المقـام فیهمـا و حوالیها من المزارع و البساتین، أو اطراف الکوخ و الخمیـة، أو لا یضـرّ بصـدق الاقامـة الخروج الی حـد الترخص من البلد، أو القریة الّتی أقام الشـخص فیها، أو تکون دائرة الإقامة أوسع من ذلک، فلا یضرّ فی صدق الإقامة الخروج الی ما دون المسافة، فما نقول فی المقام؟

لا یخفی علیک أن دائرة الاقامـة لیست ضـیقة بمقـدار حتی یقال: إن من قصـد الإقامـة فی محل لا بـدّ من أن لا یخرج عن نفس هـذا الموضع، و یرسم خطا فی أطرافه، فاذا خرج عن هذا الخط خرج عن المقیم فی هذا المحل، بل الإقامة فی محل بحسب الصدق العرفی لا- ینافی الـذهاب و الإیاب الی حوالی هـذا الموضع، بل ربما تقتضـی الإقامـة فی کل موضع الإیاب و الـذهاب الی حوالیه و حواشـیه القریبة.

[فی ذکر الاقوال فی المسألة]

إنما الکلام فی ما ینبغی أن یقال فی هذا المقام.

فهل نقول بعدم اعتبار الخروج من سور البلد کما یظهر من الشّیخ المهدی الفتونی رحمه اللّه أستاذ بحر العلوم رحمه اللّه؟

أو نقول بعدم مضریة الخروج الی أقل من المسافة فی صدق الإقامة.

أو نقول بعـدم مضـریة الخروج الی حـدّ الترخص لا أزید من ذلک فی صدق الإقامة، أو نقول بعدم کون الخروج الی التوابع المتصـلة من البساتین و المزارع القریبة من البلد مضرّا فی صدق الإقامة فی البلد.

أو نفصّل بین من یخرج من محل الإقامـة الی ما دون المسافة و یعود عن قریب بحیث یعود فی یومه أو یعود فی لیلته، لأنّ ینام فی هذا المحل بحیث یکون هذا المحل محل نومه و بین من لا یعود کذلک، وجوه فی المسألة بل اقوال.

تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۷

و الحق أن یقال: بأن السفر الّذی هو عبارة عن البعد عن المسکن و المنزل یقتضی بحسب وضعه، و فی کل یوم و لیلة مقدارا من السیر

و الحركة، و يقتضى مقدارا من التوقف و الاقامة للاستراحة من النوم و الأكل و الشرب و غير ذلك، و هذا المقدار من السير و التوقف فى كل يوم و ليلة هو المقدار المتعارف فى السفر و التوقف، فهذا المقدار من الإقامة كما قلنا غير مناف مع وضع السفر، و معه يعدّ الشخص مسافرا، و لا يخرج بذلك من المسافرة، و لا يعدّ بأنّه متعطل للسفر، و تارة يقيم الشخص فى ضمن السفر فى محل، و يكون وقوفه فيه بمقدار يعدّ فى العرف تعطل السفر، و أقام فى هذا المحل، و بالفارسية يقال ان المسافر «لنگ كرده است» فاذا تعطل السفر بالاقامة فى محل.

فنقول: إن الإقامة فى بلد أو محل آخر فى ضمن السفر، تارة تكون بنحو يقال للمقيم، إنه متعطل للسفر بالاقامة فى هذا المحل، فهو مقيم فاذا عد مقيما فى هذا المحل، فكلما خرج عن هذا المحل الى محل يعد مع هذا الخروج انّه متعطل للسفر فيعد مقيما، لذا قلنا فى حاشيتنا على العروة بأن «إقامة المسافر فى منزل يوما أو اياما عبارة فى العرف عن بقائه فيه متعطلا عما هو شغل المسافرين فى كل يوم من مرحلة قصيرة او طويلة لا جعله ذلك المنزل محل استراحته و نومه عند فراغه من شغل المسافرة فى يومه» فالضابط فى الاقامة هو أن يعدّ الشخص متعطلا لسفره باعتبار إقامة فى المحل الذى أقام فيه فمتى يكون الشخص باعتبار إقامته فى محل الإقامة هو متعطلا للسفر فهو مقيم.

فخروجه من موضع إقامته إذا كان فى بعض الأمكنة الّتى لا يخرجه عن التعطيل فى السفر من حيث كونه مقيما، فهذا المقدار غير مضر بصدق الإقامة.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۸

و أمّا إذا كان خروجه من محل الإقامة الى بعض المواضع من أطراف محل الإقامة و جوانبها الّتى يعد بسبب خروجه إليها انّه انشأ سفرا جديدا، و لا يعد مع ذلك الخروج انّه تعطل للسفر، فهذا غير داخل فى حدود الإقامة.

[أنا ندور مدار الضابط فى الاقامة]

فعلى هذا نرى أن فى بعض المصاديق تكون الإقامة باقية بنظر العرف باعتبار عدّ الشخص متعطلا للسفر مثل خروجه الى بعض المزارع القريبة من بلد الإقامة، و اطرافه المتصلة به، و فى بعض المصاديق لا يعد متعطلا مثل ما إذا خرج أربعة فراسخ أو اكثر، فان هذا سفر لا يعدّ الشخص مع هذه المسافرة إنه متعطل للسفر، و لهذا الضابط بعض المصاديق المشتبهة، و لا يضر ذلك بتمامية الضابط لأنه يجد لنوع الضوابط بعض المصاديق المشتبهة، فعلى هذا نقول: إنا ندور مدار هذا الضابط فى الإقامة.

و ليس الاعتبار بما ربما يتوهم، كما اشرنا سابقا، من كون العبرة فى الإقامة و عدم مضرية الخروج بكون الذهاب و الاياب فى يومه أو ليلته، أو بحيث يكون محل الإقامة محل نومه و استراحته فقط، فلا يضر الخروج بلغ ما بلغ إذا كان نومه و استراحته فى الليل فى هذا المحل.

لان معنى الإقامة فى محل ليس معناها كون المحل محل إقامته فى الليل، أو كون نومه و استراحته فيه، بل كما قلنا تكون الإقامة مقابل السفر، فمتى لا- يعدّ الشخص مسافرا يمكن اطلاق المقيم و إلّا فلا، و العرف كما ترى لا يرى الضابط هذا، بل العرف مساعد مع الضابط الّذى اخترناه.

إذا عرفت ما قلنا من الضابط فى باب الإقامة فربما يتوهم أن بعض الأخبار تدلّ على كون الاعتبار بغير ما قلنا، فاذا لا بدّ من التعرض للأخبار و مقدار دلالتها

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۴۹

و تمامية سندها حتى يظهر الحق،

[فی الروایات غیر مربوطة بما نحن فیه]

فنقول بعونه تعالی: بأن هذه الروایات ثلاثة.

الأولی: روایة اسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن أهل مکّة إذا زاروا علیهم إتمام الصّلاة قال: المقیم بمکة الی شهر بمنزلتهم» «۱».

و توهم أن هذه الروایة تدلّ علی انّه لا یضر فی صدق الإقامة بمکة الخروج الی عرفات و المنی لأنه بمنزلة أهل مکة، فکما أن أهل مکّة إذا رجعوا الی منی و زاروا البیت یتمون، کذلک المقیم الی شهر یتم إذا رجع الی مکّة لأنه بمنزلتهم.

و فیه أن هذه الروایة غیر متعرضة لما نحن بصدده، أعنی: ما یکفی فی صدق الإقامة و ما یضرّ فی صدقها فی محل، و انّه إذا اراد الشخص ان یقیم عشرة أیّام فی محل، أو بقی مترددا فی محل فهل یلزم أن یکون فی خصوص هذا المحل أو لا یضرّ فی الإقامة الخروج الی الاطراف القریبة، أو الی فرسخ أو فرسخین، أو إلی ما دون المسافة، فنزاعنا فی هذا الحیث و فی ما یتحقّق به أصل الإقامة، و لیس الکلام فی بعد الإقامة ما حکمه، و ما أثر الإقامة، فربما یکون أثر إقامة عشرة أیام أو شهر مترددا أنه بعد تحقق ذلک لا یکون الخروج الی الاقل من المسافة بل المسافة أیضا مضر فی وجوب الإتمام علیه إذا رجع الی محل إقامته، و الروایة متعرضة لهذا الحیث، و لا بدّ من إجراء الکلام بعد ذلک فی انّه یمکن أن یحکم بما یحتمل فی الروایة من أن الخروج الی هذا الحد غیر مانع من وجوب الإتمام إذا رجع الی المحل الّذی وقعت فیه اقامة عشرة أیّام مع العزم أو شهر مترددا أولا، فإن نفس هذه المسألة محل الکلام و علی کل حال فهی غیر مربوطة بما نحن فی مقامه.

---

(۱)- الروایة ۱۱ من الباب ۱۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۵۰

الثانیة: روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال: من قدم قبل الترویة بعشرة أیّام وجب علیه اتمام الصّلاة، و هو بمنزلة أهل مکة، فاذا خرج الی منی وجب علیه التقصیر، فاذا زار البیت أتمّ الصّلاة، و علیه إتمام الصّلاة إذا رجع الی منی حتی ینفر. «۱»

و توهم أن هذه الروایة تدلّ علی أن فی إقامة العشرة لا یضرّ الخروج الی الاقل من المسافة الشرعیة فی صدق الاقامة لأنّ المستفاد من الروایة إن المقیم الی عشرة بمنزلة أهل مکة، فکما أنّه لا یضر فی وجوب الإتمام علیهم الخروج الی الاقل من المسافة فکذلک ناوی إقامة العشرة).

و لکن فیه- بعد حمل الروایة علی صورة عزم إقامة العشرة لأنّ من یأتی الی مکة فهو یأتی لاداء مناسک الحج فیبقی الی زمان بلوغ الموسم فیقصد الإقامة- ما قلنا فی الروایة السابقة من عدم تعرض الروایة لما نحن بصدده، لأنا فعلا نتکلم فیما هو المراد من الإقامة الّتی یکون العزم علیها فی عشرة أیّام، أو وقوعها ثلاثون یوما مترددا و تحقّق عنوانها موجبا للإتمام، فیکون الکلام فعلا فی ما هو دخیل فی الإقامة حتی کان المعتبر فی وجوب الإتمام العزم علی الإقامة مع ما هو دخیل فیها أو وقوع الإقامة شهر مترددا مع ما هو دخیل فیها، و فی ما لم یکن دخیلا فی هذه الاقامة.

و لم یکن الکلام فعلا- فی انّه بعد تحقق الإقامة علی وجهها فما هو اثر العزم علی الإقامة الواقعة مورد العزم علی وجهها، أو الاقامة الخارجیة فی شهر مترددا من وجوب الإتمام إذا دخل بعد ذلک فی هذا المحل الّذی أقام فیه، کما یمکن أن یستظهر من هذه الروایة، و فیها کلام من حیث انّه هل یکون الحکم الإتمام فی محل الإقامة إذا مرّ به بعد حصول الإقامة و تحققها فیه أولا، فالروایة علی تقدیر دلالتها و الالتزام

(١)- الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ٥١

بمضمونها تدلّ على وجوب الإتمام بعد حصول ما هو موضوع الإقامة، و نحن فعلا نتكلم فى ما هو موضوعها فالرواية غير مرتبطة بما نحن فيه.

الثالثة: ما رواها محمد بن حسن «شيخ الطائفة» باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضينى (قال: استأمرت أبا جعفر عليه السّلام فى الإتمام و التقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتم الصّلاة. قلت: إنى أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ايام، قال: انو مقام عشرة أيّام و اتم الصّلاة). «١»

و توهم أن الرواية تدلّ على أن قصد الإقامة غير مناف مع الخروج الى ما دون المسافة بل الى أزيد من المسافة، لأنه مع فرض الراوى بأنّه لم يبق فى مكّة الا يوما أو يومين أو ثلاثة، لعدم زمان ازيد من ذلك الى بلوغ يوم التروية و يذهب الى عرفات بعد ذلك، مع ذلك أمر عليه السّلام بأن ينوى مقام عشرة أيّام و يتم مع وقوع مقدار من العشرة بحسب قصده فى عرفات و المشعر و منى، فيستفاد عدم منافات هذه المسافة فى الإقامة بمكة.

و فيه، مع قطع النظر عن سند الرواية، بأن الرواية بحسب الاحتمال، قابلة لان يكون سؤال السائل عن حكم وجوب الإتمام أو القصر فى الحرمين، و حيث يكون مفاد بعض الروايات الإتمام فيهما من العلم المذخور عندهم عليهم السّلام، و كانت العامة مخالفة لذلك، فاجاب عليه السّلام السائل، و بيّن الحكم الواقعى بلسان التقية و قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام فامر بوجوب الإتمام، و لكن علل الحكم ظاهرا بامر

(١)- الرواية ١٥ من الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ٥٢

آخر و هو العزم على الإقامة عشرة أيّام تقية، ثمّ بعد ما سأل السائل و (قال: إنى اقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة) فمع ذلك أمر بالإتمام لوجوب الإتمام فيهما، و لكن مع ذلك لاجل التقيّة قال إنو مقام عشرة أيّام، فهو عليه السّلام فى هذه الرواية يكون فى مقام بيان وجوب الإتمام فى الحرمين من باب خصوصية فيهما و كون الإتمام فيهما من العلم المذخور، غاية الأمر علّل ظاهرا هذا الحكم بالعزم على الإقامة عشرة أيّام من باب التقية.

و قابلة لأنّ يكون نظر المعصوم عليه السّلام بكفاية العزم على العشرة مع كون بعضها فى غير محل الإقامة، بل مع كونه فى بعض أيّام العشرة بحسب قصده الأولى خارجا عن المسافة الشرعية.

و الاحتمال الأوّل اقوى بالنظر، و لا أقل من عدم ظهور الرواية فى الاحتمال الثانى، فهذه الرواية أيضا لا يستفاد منها شيء على خلاف الضابط الّذى قلنا.

إذا عرفت ذلك نقول توضيحا للمطلب: بأن الميزان فى الإقامة هل هو كون محل الإقامة محل بيوتة الشخص و نومه فى كل ليلة فى هذا المحل حتى لو خرج فى يومه الى غير هذا المحل الى ما دون المسافة، مثلا بنى الشخص على الإقامة عشرة أيّام فى قم، و لكن يذهب فى كل يوم الى مسافة لم تبلغ المسافة الشرعية مثلا ثلاثة فراسخ و نصف فرسخ، و يأتى للاستراحة و البيتوتة و النوم فى الليل بقم؟

أو يكون الميزان ما قلنا من انّ معنى الإقامة هو تعطيل السفر فكلما يعدّ تعطيلا للسفر فهو مقيم؟

و بعبارة اخرى من الواضح بأن السفر بحسب وضعه الطبيعى يشغل مقدارا من الزمان قسم منه للضرب فى الأرض و السير، و قسم منه

معد للاقامة و

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٥٣

الاستراحة و تجديد القوى للسير و الضرب، فالقسم المعدّ لاقامته يكون من السفر لما قلنا من أن وضع السفر يقتضى مقدارا من الإقامة، فمن ينوى الإقامة فى محل لا بدّ و أن ينوى أن يصرف مقدارا كان معدا للضرب و السير فى الإقامة، لأنّ الإقامة عبارة عن تغيير وضع السفر و هو بأن يعطّل المسافر السير و الضرب و يبدّله بالإقامة، فلا بدّ من أن يصرف المقيم مقدارا الّذى يصرفه فى السير و الضرب فى الإقامة، فمقدار من الزمان المعد للسير يصرف فى الاقامة، لأنّ الإقامة مقابل السفر.

و إن كان تحقق الإقامة بصرف الإقامة فى الليل و بالمقدار المعد للاستراحة فكل مسافر يكون له هذا المقدار من الإقامة، فالإقامة محتاجة الى التوقف و تعطيل السفر أزيد من ذلك المقدار، و هو مقدار الّذى يقتضى السفر و السير و الضرب فى هذا المقدار من الزمان للمسافر، فالمقيم هو المتعطل لما يقتضى وضع السفر السير فى هذا المقدار، فعلى هذا لا يكفى فى تحقق عنوان الإقامة، و صدقها بنظر العرف صرف البيتوتة فى الليل، أو جعل موضع محل نومه فى الليل، بل لا بدّ من كون المقيم معطلا للسفر حتى يصدق عليه انّه مقيم.

[لا يكون محل الاقامة عبارة عن محل النوم و الاستراحة]

ثمّ إن القائل بكون الميزان فى صدق الإقامة هو كون محل الإقامة محل بيتوتته بالليل أو محل نومه و استراحته فى الليل لا بدّ من أن يلتزم بأن.

الخروج الى الأزيد من المسافة لم يكن مضرا فى صدق الإقامة إذا كان يعود فى الليل، مثلا عزم الشخص على الإقامة فى الطهران عشرة أيّام، أو فى ضمن إقامة شهرا مترددا فيه، و لكن يكون له شغل فيذهب كل يوم الى قم، و الحال أن ما بين قم و طهران ازيد من المسافة الموجبة للقصر، و يشتغل بشغله أو حرفته و كسبه، و يعود من قم الى طهران و يبيت فيه فى الليل و ينام فيه، فهو مقيم عشرة أيام فيه إذا

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٥٤

أقام بهذا النحو عشرة أيّام فيه، أو عزم من الأوّل على الإقامة بهذا النحو أو إذا أقام مترددا شهرا فيه بهذا النحو يعدّ انّه أقام شهرا فيه مترددا، فلا بدّ للقائل بهذه المبنى من الالتزام بعدم مضرية هذا السفر فى صدق الإقامة و الحال أن القائل لا يلتزم بذلك و لا يمكن الالتزام به.

فمن هذا التالى الفاسد نكشف عدم كون الضابط ما تخيّل من كون محل الإقامة عبارة عن محل النوم و البيتوتة فى الليل و محل الاستراحة فى الليل، و يستكشف من ذلك أن المرتكز فى الذهن بحسب الارتكاز العرفى هو أمر غير هذا الضابط، و لذا يأبى الذهن عن قبول صدق الإقامة فى هذه الصورة، فهذا أيضا دليل على بطلان هذا الضابط.

ثمّ إنّه ربّما يتوهم عدم كون الخروج الى الاقل من المسافة الشرعية عن محل الإقامة مضرا فى صدق الاقامة بنحو آخر و هو أن يقال: بأن الميزان فى مضرية الخروج عن محل الإقامة فى صدق الإقامة فى هذا المحل و عدم مضرية الخروج، هو كون زمان الخروج طويلا و عدم كون زمان الخروج طويلا، فاذا كان الزمان الّذى يخرج عن محل الإقامة طويلا مثل أن من عزم على الإقامة يذهب فى كلّ يوم الى محل مع الوسائط النقلية السابقة كالحمار، و البغال، و الجمال و يطول زمان الخروج، مثلا فى اليوم أو أكثر من اليوم، فهذا النحو من الخروج يكون مضرا، و أما إذا يخرج فى كل يوم عن محل الإقامة و كان زمان خروجه قليلا مثل أن يسافر فى السيارة أو الطيارة ساعة فى كل يوم، فلا يكون هذا الخروج مضرا بصدق الإقامة.

و فيه انّه إن كان يلتزم أحـد بهـذا، فلازمه رفع اليـد عن أحكام صـلاة المسافر من رأس، لأنه على هذا يقال: إن جعل صـلاة المسافر و وضعها كان باعتبار نوع

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٥٥

المسـافرات المتداولـة فى العصـر الأـوّل من الإسـلام، و مـا يشـابهه من كون المسـافرات المتعارفـة إمّا راجلا أو مع الحمير أو البغال أو الجمال الّذى يطول معه السـفر، فليس حكم صـلاة المسافر مجعولا لوضع المسافرات المتداولة فى عصرنا من المسافرة فى السيارات، و الطيارات، و السكك الحديدية، و السفن الدخانية بلا مشقة و كلفة، فيسير الشخص مسافة بعيدة فى نصف ساعة.

و لاـ يمكن الاـلتزام بـذلك و القول بـأن حكم صـلاة المسـافر كـان مجعولاـ باعتبار طول زمان المسافرة، فلم يكن مجعولا للمسافرات المتداولة فى عصرنا هذا، فبعد عدم إمكان الالتزام بذلك، و كيف يمكن الالتزام به مع استلزامه فقها جديدا، فنقول:

إنه لا يمكن كون الميزان فى هـذا الباب أيضا طول الزمان و قصره فيكون الخروج من محل الاقامة الى ما دون المسافة مضـرا بالإقامة إلّا إذا وقع تحت الضابط الذى قدمنا ذكره من كون الميزان تعطيل السفر فى صدق الإقامة.

فمحقق الإقامـة الّتى خارجيتها تكون موضوعا لوجوب الإتمام و قاطعيـة السـفر فى ثلاثين يوما أو الشـهر، و يكون تعلق العزم عليها فى العشـرة موضوعـا لحكم وجوب الإتمـام و قاطعـا للسـفر، هو تعطيل السـفر، فالعرف لا يفهمون من الإقامـة إلّا تعطيل السـفر فى مقـدار يقتضـى السفر السير فيه، لا تعطيل السفر فى خصوص المقدار الذى يقتضى السفر بنفسه تعطيل هذا المقدار للاستراحة، فعلى هذا ربما لا يعـدّ الخروج الى بعض التوابع المتصـلة من محل الإقامـة، مناف لصـدق الإقامـة لعـدم كون هـذا المقدار من السـير و الخروج منافيا لتعطيل السـفر، و ليس الميزان سور البلـد أو حـد الترخص، أو ما دون المسافة، بل الميزان ما قلنا و إن كان ربما يعدّ الخروج حتى الى حد الترخص غير مضر بصدق الإقامة من باب كون هذا السير غير مناف

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٥۶

لتعطيل السفر الّذى هو ضابط صدق الإقامة، و ليس الميزان طول زمان الخروج و قصره كما قلنا.

[ان التوابع ربما يتخلف عند العرف بحسب الزمان]

نعم، هنـا كلاـم و هو انّه بعـد ما قلنا من أن الخروج الى بعض التوابع المتصـلة لا يعـدّ منا فيا لتعطيل السـفر، يمكن أن يقال: بأن التوابع ربما يختلف عند العرف بحسب الازمنة من باب اختلاف وضع السـفر، مثلا إن كان السـفر مع الجمال و البغال و الحمير لكان الخروج الى قلهك مثلا من طهران خارجا عن حـد التوابع لطول زمان السـفر إليه، و لم يكن المتعارف الخروج إليه من طهران لمن كان مقيما فى طهران، و لكن اليوم مع وضع الوسائـط النقليـة يعـدّ جزء طهران و من توابعه بحيث لاـ يكون الخروج إليه من طهران و الرجوع الى طهران لقصـر زمان الاياب و الـذهاب منافيا مع تعطيل السـفر بالاقامة فى طهران، لتعارف ذلك مع الإقامة، و حتى ربما يقتضـى وضـع الاقامـة الـذهاب إليه لقضـاء بعض الحوائـج من الكسب و الحرفـة، مثل من يكون مقيما فى قلهك و يروح كل يوم للبيع و الشّراء الى طهران، و هذا و إن كان ممّا يتخيله الانسان و يختلج بالبال، و لكن ليس على وجه نطمئن به و لنا فيه التردّد.

الجهة الرابعة: هل الميزان فى عشـرة أيّام الّتى تقع متعلق العزم، هو انّه يلزم قصد عشـرة أيّام بحيث يكون كل يوم من هذه العشـرة يوما تامـا من اوّل طلوع الفجر أو طلوع الشّـمس- على الكلاـم فى ذلك- الى آخر اليوم، بمعنى لزوم تعلق العزم بعشـرة أيّام بهـذا النحو، و لازم ذلك انّه إن ورد ساعـة بعـد طلوع شـمس و عزم على الإقامـة إلى ساعـة بعـد طلوع الشّـمس من يوم الحادى عشـر لم تكن هـذه الإقامة كافية لكونها مع العزم قاطعة للسفر، بل و لا بدّ من كون قصده الإقامة عشرة أيّام يكون كل يوم منه يوما تاما و تماما.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ۵٧

أو لا يلزم ذلك، بل كما يحصل القاطع بقصد الاقامة عشرة أيّام بحيث يكون كلّ يوم منه يوما تاما، كذلك يحصل بالتلفيق بمعنى أن العزم لو تعلق بما يكون عشرة أيّام و لو بالتلفيق حصل القاطع للسفر، مثلا إذا ورد الشخص فى بلد فى وسط اليوم، و اراد الإقامة فى هذا البلد الى وسط يوم الحاد يعشر، فتكون هذه الإقامة الواقعة متعلق القصد قاطعة للسفر، لأنه عزم على الإقامة عشرة أيّام و إن لم تكن كل يوم من العشرة يوما تاما، بل تصل هذه الايام بالعشرة على وجه التلفيق، و هذا معنى كفاية عشرة أيّام ملفقة.

أو يقال: بأنّه بعد ما قلنا فى الجهة الثالثة بأن الميزان فى الإقامة بحسب صدقها العرفى هو كون المسافر متعطلا للسفر، بأنّه يعتبر أن يكون القصد متعلقا بعشرة أيّام اعنى: على هذا يكون القصد متعلقا بعشرة تعطيلات، مثلا فى المثال المتقدم من دخل بلدة فى نصف اليوم، فهو فى هذا اليوم قد صرف ما يقتضى المسافرة فى كل يوم للمسافر، و يكون تعطيله فى هذا اليوم لا من باب الإقامة، بل هذا التعطيل هو مقتضى وضع السفر، لأنّ المسافر كما قلنا محتاج بحسب وضع السفر الى مقدار من السير و مقدار من الإقامة و الاستراحة، فهذا المسافر الّذى ورد من السفر فى نصف النار فى هذا البلد فهو ما صرف مقدار السير فى الإقامة، بل صرف فى السير، فهو إن عزم على الاقامة فلا بدّ من أن يقصد عشرة أيّام فى مقدار الّذى يقتضى السفر السير فيه و لا يوجد هذا المقدار، لأنّ موضوعه مفقود بالسير القبلى من الصبح الى نصف النهار، و على الفرض فى اليوم الحاد يعشر أيضا يروح بعد الظهر فيصرف مقدارا من يوم الحاد يعشر من المسافرة فى السير أيضا، لا فى الاقامة.

فعلى هذا لا يكفى التلفيق، بل لا بدّ من تعلق العزم بعشرة أيّام يكون فيها

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۵۸

عشرة تعطيلات، و لا تحصل ذلك إلّا فى صورة تكون إقامته فى محل الإقامة عشرة أيّام تامة، و ليس المراد من عشرة أيّام تامة كون كل يوم من أول اليوم الى آخر اليوم، كما هو المفروض فى الاحتمال الأول، بل المراد كون إقامة المتعلقة للقصد فى عشرة أيّام كانت إقامة الشخص فى محل الإقامة فى عشرة مرحلة من مراحل يقتضى السفر السير فى هذه المرحلة و ان لم تكن يوما تاما، فالميزان هو أن يعزم على عشرة أيّام تدخل فيها عشرة مراحل من مراحل الّتى يقتضى وضع السفر السير فيها حتى يتحقّق تعطيل السفر الّذى هو ميزان صدق الاقامة، فعلى هذا إن كان يوم الورود و الخروج يوما غير تام صرف المسافر هاتين المرحلتين فى هذين اليومين فى السير، فلا يحسب من هذه الاقامة،

فالاحتمالات فى المسألة ثلاثة.

قد يأتى بالنظر أن الميزان هو الاحتمال الثالث على ما اخترنا من كون الميزان فى صدق الاقامة هو كون المسافر متعطلا للسفر، لأنّ فى العشرة الملفقة ليس المسافر فى اليوم الأوّل و الآخر اعنى: يوم الحاد يعشر متعطلا للسفر، بل يصرف المرحلتين فى السير لأنه فى اليوم الأوّل ينزل فى وسط اليوم فصرف مرحلته فى السير، و يروح بعد نصف النهار فى اليوم الآخر فصرف مرحلته فى السير أيضا.

و لكن لا يبعد أن يقال: إنه على مختارنا أيضا يكفى فى حصول القاطع العزم على الاقامة فى العشرة الملفقة، لأنّ الشخص و إن صرف فى السير مرحلتين و لكن مع ذلك يعد فى العرف انّه أقام عشرة أيام، و إن كانت اقامته فى اليوم الأوّل و الآخر لا فى مقدار الّذى يقتضى السفر السير فيه، لأنّ المسافر بعد قصد الإقامة يقال فى حقة: إنه عزم على الاقامة عشرة أيّام، و من ورد فى وسط اليوم و عزم على الاقامة و أراد الخروج فى اليوم الحاد يعشر فى وسط النهار مثلا، فهو اراد الاقامة فى هذا

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۵۹

المحل و كان تعطيله فى اليوم الأوّل و الآخر لا فى مقدار يقتضى السفر السير فيه، و لكن مع ذلك يعدّ عند العرف أن هذا الشخص متعطل لسفره بمجرّد عزمه على الاقامة باعتبار عزمه على الاقامة عشرة أيّام، فيصدق تعطيل السفر الّذى هو عبارة عن الاقامة.

و لا يقول العرف: بأنه، مع عزمه فى اليوم الاول، لم يكن مقيما باقامـة المقابلة للسـفر من اليوم الأوّل و الآخر، بل الاقامة فى اليوم الأوّل و الآخر تعدّ جزء لاقامة عشـرة أيّام، و يقال: إن هذا الشـخص عزم على إقامة عشرة أيّام، فمع ما قلنا من الضابط أيضا تكفى عشرة أيّام ملفقة «خصوصا مع أن احتمال الأوّل- و هو كون اليوم بتمامه موضوعا للحكم، و دخالة عشـرة أيّام تامة فى الاقامة- ممّا لا وجه له، بل الميزان على ما يخطر بذهن العرف هو زمان محدود بهذا الحد اعنى، عشرة أيّام فعلى هذا يكفى التلفيق».

الجهة الخامسة: بعد ما قلنا بأن الاقامة المترددة فى شـهر أو ثلثين يوما قاطع للسفر، يقع الكلام فى أن الميزان فى ذلك هو إقامة شهر او ثلثين يوما، و منشأ هذا الكلام هو الأخبار.

فإن فى تمام الأخبار المتعرضة لهذا الحكم- غير رواية واحدة- ورد بلفظ شـهر اعنى: إقامة شـهر مترددا قاطع للسفر، فجعل فيها الاقامة فى شهر قاطعا، و فى رواية واحدة، و هى ما رواها ابى أيوب جعل قاطع الاقامة فى ثلثين يوما مترددا، لا شهر «۱».

---

(۱)- قلنا بأن الصحيح أبو أيوب فما فى الوسائل طبع أمير بهادرى (ابن ابى أيوب) اشتباه

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۰

[فى بيان ان الميزان هو أى احتمال]

اشارة

إذا عرفت ذلك، فما نقول فى المقام؟ فيحتمل أن يكون الميزان هو الشـهر، و المراد بالشـهر يكون هو أيّام الواقعـة بين الهلالين الّـذى يكون له خارجا مصداقان، فتارة يتحقّق الشـهر بثلاثين يوما، و تارة بتسعة و عشرين يوما، لأنّ الهلال تارة يرى بعد تمامية ثلثين يوما، و تارة بعد تمامية تسعة و عشرين يوما.

و يحتمل أن يكون الميزان هو ثلثون يوما مطلقا، و تكون الإقامـة المردّدة فى هـذا الزمان قاطعا للسـفر، سواء كان الشـهر ثلثين يوما، أو تسعة و عشرين يوما.

و يحتمل أن يكون الميزان هو الشـهر سواء كان الشـهر ثلثين يوما أو تسـعة و عشـرين يوما إذا كان شـروع الاقامة فى أول الشهر، و أن يكون الميزان ثلثين يوما إذا كان شروع إقامة الشخص فى وسط الشهر.

و يحتمل إن يكون الميزان هو الشهر، و المراد منه مطلقا هو تسعة و عشرين يوما.

اعلم أن احتمال الأخير ممّا لا نجد له وجها، لأنه و إن لم يكن المراد من الشهر هو ثلثون يوما بقرينة رواية ابى أيوب، فلا اقل من عدم وجه لحمل الشهر على خصوص تسعة و عشرين يوما مع كون الغالب فى الشهر هو ثلثون يوما.

و أمّا وجه احتمال كون القاطع هو إقامة شـهر سواء كان الشهر ثلثين يوما أو نقص من ذلك بيوم إذا كان شروع الاقامة فى أول الشهر، و ثلثين يوما إذا كان شروعها من وسط الشهر، فلأن الشهر عبارة عن قطعة من الزمان، و يعرف دخوله

و يستفاد منها أن محمد بن مسلم سئل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو سمع ما سأله محمد بن مسلم. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۱

برويـة الهلاـل و خروجه بها أيضا، و حيث إن الهلال يرى تارة بمضـى ثلثين يوما، و تارة بمضـى تسـعة و عشـرين يوما مضت من أول الشـهر، فللشـهر مصـداقان، و يطلق الشـهر على كل منهما فالشـهر بعـد كونه عبارة عما قلنا و كون المصداقين له، فبعد كون القاطع هو الشهر كما يظهر من روايات الباب إلّا رواية واحدة، فلا بدّ من كون الحكم دائرا مدار تحقق الشهر، فاذا أقام الشخص فى محل مترددا،

فمتى لم ينقض الشهر فيجب عليه القصر، و إذا انقضى الشهر فيجب عليه الإتمام لحصول القاطع، و هو مضى الشهر سواء مضى بثلاثين أو انقص.

و أمّا ما ورد فى رواية ابى أيوب من جعل القاطع إقامة ثلاثين يوما مترددا فيمكن أن يكون وجه ذلك هو انّه بعد كون المسافر إذا ورد فى محل فيبنى على الاقامة فيه، فتارة يكون أول زمان إقامته مصادفا مع أول الشهر، و تارة يكون مصادفا مع غير أول الشهر من ساير أيّام الشهر.

فما ورد فى الروايات غير رواية ابى أيوب من كون العبرة بالشهر فى ما كان شروع الاقامة فى أول الشهر، و ما ورد فى رواية أبى أيوب من كون العبرة بثلاثين يوما، يكون فى ما كان شروع الاقامة فى وسطه الشهر، فحيث إنه لا تتم هذه الاقامة بآخر الشهر، بل تتمّ فى وسط الشهر و آخر الشهر يقع فى ما بين الاقامة فجعل العبرة بثلاثين يوما، و هو أحد مصداقى الشهر، فيحمل هذه الرواية على هذه الصورة، فليس منافات بين رواية ابى أيوب و بين ساير الروايات.

و أمّا وجه كون الميزان هو الشهر، سواء كان ثلثين أو تسعة و عشرين يوما، و سواء كان مبدأ الاقامة أول الشهر أو وسطه، فلان كل الروايات الواردة فى إقامة شهر مترددا ورد بلفظ (الشهر) و جعل القاطع إقامة شهر مترددا، فيدور الحكم

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۲

مداره سواء تمر الشهر بثلاثين أو انقص منه بيوم.

و ما ورد من التعبير بثلاثين فى خصوص رواية ابى أيوب، فهو قابل للحمل على الشهر، و أنه فى هذه الرواية بيّن أحد مصداقى الشهر و بيان فرد الغالب، لا أن يكون له موضوعية بخصوصه.

[ذكر مؤيدات لكون المدار على الثلاثين]

اذا عرفت ذلك نقول: إن الاقوى بالنظر هو كون الميزان ثلثين يوما.

أما أولا فلما ورد فى رواية ابى أيوب، فإن فى غيرها من الروايات و إن كان التعبير بالشهر لكن بعد التصريح بثلاثين، فلا بدّ من حمل الشهر على خصوص ثلثين يوما.

و ثانيا فلأنّ الاوفق بالاعتبار هو الثلاثون، لأنّ ما يأتى بنظر العرف من جعل الاقامة المترددة قاطعة للسفر فى مدة، هو كون زمان خاص حدا لذلك بحيث يكون اوله و آخره محدودا بحدّ معين، لا ما يختلف خارجا و ليس له زمان معيّن، فإن كان الميزان هو الثلاثون، فهو محدود لا يوجد تفاوت و اختلاف فى اوله و آخره، و أمّا إن كان الشهر فيوجد الاختلاف فى آخره، لاختلاف الشهور فى كونها تارة ثلاثين و تارة تسعة و عشرون، و جعل الحد أمرا ليس له آخر معين غير مناسب بنظر العرف لأنّ إقامة معينة جعلت ميزانا.

فالأوفق هو الثلاثون، فيحمل ما دل على الشهر على الثلاثين، و لعل كان وجه ذكر (الشهر) هو كون الغالب فى الشهور هو الثلاثون، مضافا الى أن أصل جعل الحد أمرا ليس له خارجية غير مختلفة مثل الشهر بعيد، فجعل الاقامة لأحد ثلاثين باعتبار كون شهر الّذى أقام فيه ثلثين، و للآخر تسعة و عشرين باعتبار كون شهر

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۳

الّذى أقام فيه هذا المقدار بعيد، لأنّ الظاهر كون الاقامة المترددة فى مدة معينة و بوزان واحد مورد حكم الاتمام لكل من المكلفين.

إن قلت: لا بعد فى جعل الحد أمرا يكون فيه الاختلاف خارجا بالطول و القصر من حيث الزمان مثل الشهر كما نرى فى العدة، فإن عدة الوفات مثلا أربعة اشهر و عشرا، و الحال أن هذه الشهور تختلف من حيث كون عدد كل منها ثلاثين أو تسعة و عشرين، فيوجب على ما قلت جعل العدة لمرأة اكثر من الاخرى باعتبار كون أيّام شهور عدتها ثلثين و الآخر انقص من ذلك.

قلت: أولا: بانا ادعينا البعد مع قطع النظر عن ورود الدليل المصرح بكون الحدّ أمرا مختلفا من حيث خارجيته بحسب الزمان، و ما قلت

فى العدة و نظائرها مما ورد عليها الدليل و نحن تابع للدليل و نأخذ به.

و ثانيا: كما قلنا فى خصوص الاقامة تكون إقامة خاصة باعتبار الزمان قاطعة فجعل انتهائها زمانا معينا يكون أوفق بنظر العرف و الاعتبار.

و ثالثا: انّه و لو فرض عدم بعد فى كون الشهر مع كون مصداقه مختلفا حدّا فى حد ذاته كما فى العدة، و لكن فى المقام اشكال آخر، و هو أن رواية ابى أيوب تدلّ على أن العبرة بثلاثين يوما، فصار الشهر مبتلى بالمعارض، ففى مثل هذا المقام يقدم الثلاثون و مؤيد تقديمه على الشهر ما قلنا من أن جعل الحد هو الثلاثون يكون أوفق بالاعتبار بنظر العرف، فالمعيار هو إقامة ثلثين يوما مطلقا، سواء كان شروع

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۴

الاقامة و مبدأها أول الشهر أو وسطه. «۱»

اشكال المقرر بأنّ الجزم بكون المعيار ثلاثين مشكل و الاحتيار بالجمع بين القصر و الاتمام فى يوم ثلاثين حسن

---

(۱)- أقول: ما افاده مد ظله من مؤيدات ما اختاره و إن كان مؤيدا، و لكن لا يمكن الجزم مع ذلك على كون العبرة بثلاثين، لأنّ الدليل مع قطع النظر عما ذكر تأييدا للمطلب، هو رواية ابى أيوب، و كون هذه الرواية كما افاد سيدنا الأستاد مد ظله غير ما رواها محمد بن مسلم بنفسه، و هى الرواية ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الصّلاة المسافر بنقل الوسائل، غير معلوم و إن كان ابو أيوب يقول: إن محمد بن مسلم سئل و أنا مستمع، و الرواية ۱۶ الّتى يرويها محمد بن مسلم و إن كانت مضمرة لعدم تعرض لمن ينقله عنه، و لكن الظاهر أن الاضمار حصل من تقطيع الروايات.

إمّا من اجل أن بعض من يكون له كتاب رواية جمع روايات فيه، و بعد ما قال فى أول كتابه:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قال- بعد ذلك الى آخر كتابه- (و سألته و سألته و هكذا) فبعده من نقل عن هذا الكتاب نقل (و سألته) فصار ذلك سببا لتوهم كون الرواية مضمرة.

أو من جهة اخر فبين الروايتين و إن كان اختلاف بحسب المتن، و لكن مع ذلك يحتمل قويا، بل المظنون كونهما رواية واحدة، فعلى نقل محمد بن مسلم جعل العبرة بالشهر، و على ما نقل ابو أيوب جعل العبرة بثلاثين، فلا يمكن الاخذ بمقتضى هذه الرواية بأحد منهما غاية الأمر لا بدّ من الاخذ بالشهر بمقتضى روايات أخر.

و بعد ما اوردت ما قلت، فاجاب مدّ ظلّه بأنّه و إن فرض كون الروايتين رواية واحدة، و حصل الاختلاف من الناقلين اعنى: ما صدر من الامام عليه السّلام إمّا ما نقل محمد بن مسلم أو ما نقل ابو أيوب، و نقلوا منهما بالمعنى بلفظ آخر، و لكن نقول: بأنّه إن كان الصادر منه عليه السّلام هو ثلاثون فالعبرة به، و إن كان الصادر منه عليه السّلام هو الشهر كما نقل محمد بن مسلم، فأيضا يستفاد بأن أبا أيوب الّذى نقل ثلاثين فهم من أن المراد من الشهر هو ثلاثون من باب كون المتبادر فى زمان صدور هذا الكلام من الشهر، هو ثلاثون، فعلى هذا أيضا لا بدّ من جعل العبرة ثلاثين.

و لكن أقول: مع ذلك إن بعد الاختلاف فى النقلين، فلا ندرى بأن الصادر منه عليه السّلام أيا منها، فصار كلام الصادر محتملا بينهما، فلا يمكن الأخذ بكل منهما لاحتمال وقوع الاشتباه من أحد الراويين.

و ما أفاد مدّ ظله من أن ما صدر و إن كان الشهر فرضا فأيضا يكون المراد منه ثلاثين يوما من-

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۵

[هل القاطع العزم على العنوان العشرة التفصيلى او يكفى القصد الاجمالى]

الجهة الخامسة: هل يكون القاطع للسفر هو العزم على إقامة عشرة أيّام بهذا العنوان التفصيلى، أو لا يلزم ذلك، بل يكفى قصد الاجمالى على ذلك بحيث ينطبق واقعا على عشرة أيّام، و الثمرة تظهر فى الفرع الّذى ذكره السيّد رحمه اللّه فى العروة «۱» فإنّه قال «مسئلة ۱۳ الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد، و المفروض من انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته فى تحقق الاقامة بالنسبة إليهما و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج و السيد هو العشرة نعم، قبل العلم بذلك عليهما

- باب دعوى التبادر فنقول: أمّا أولا كما يحتمل ذلك، يحتمل أن ما صدر من المعصوم عليه السّلام اشتبه على أبى أيوب ما قاله عليه السّلام، و تخيل انّه قال ثلاثين.

و ثانيا أن دعوى تبادر ذلك حين صدور الرواية، دعوى بعيدة، لعدم كون حقيقة شرعية للشهر، و هو كون الشهر عند الشرع أو المتشرعة، موضوعا لثلاثين يوما، بل الشهر هو عبارة عن قطعة من الزمان بين هلالين.

فعلى هذا نقول: بأن الجزم بكون العبرة بثلاثين و الحكم بذلك مشكل، و لا بدّ من أن يقع الكلام فى أن المعيار هو الشهر سواء تمر بثلاثين او تسعة و عشرين يوما، أو بعض احتمالات المتقدمة الأخرى غير احتمال كون العبرة ثلاثين مطلقا.

اعلم أن ما يأتى بالنظر هو كون الميزان، هو الشهر فى ما كون مبدأ الاقامة أول الشهر، فاذا تم الشهر بأى مصداقيه حصل القاطع، لأنه ليس لنا الا روايات الدالة على الشهر.

و يشكل الأمر فى ما كان مبدأ الاقامة وسط الشهر غير اوله، فهل يقال فى هذه الصورة: بأن العبرة أيضا بمضىّ الشهر بمعنى انّه يحسب ما بقى من هذا الشهر الّذى شرع فى الإقامة مع مثله من الشهر اللاحق بالعدد، مثلا إذا كان مبدأ الاقامة نصف الشهر، فاذا وصل نصف شهر التالى حصل ما هو القاطع، سواء تم شهر الأوّل بثلاثين أو بتسعة و عشرين يوما.

أو يقال بأن فى هذه الصورة تكون العبرة بثلاثين، فاذا بلغت الاقامة مرددا بثلاثين، فقد حصل القاطع، فالمسألة بعد عندى مورد الإشكال، و الجمع بين القصر و الإتمام فى يوم الثلاثين لازم، فتأمل. (المقرّر).

(۱)- العروة الوثقى، فصل قواطع السفر، مسئلة ۱۳.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۶۶

التقصير، و يجب عليهما الاتمام بعد الاطلاع و إن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصرا، و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه و كان مقصدهم العشرة، فالقصد الاجمالى كاف فى تحقق الإقامة، لكن الاحوط الجمع فى الصورتين، بل لا يترك الاحتياط».

فترى انّه إن قلنا بلزوم العزم على إقامة عشرة أيّام تفصيلا بحيث يكون هذا العنوان واقعا تحت القصد، فلا يجب فى هذا الفرض الاتمام على الزوجة و العبد حتى بعد العلم بكون عزم الزوج و السيد على إقامة عشرة أيّام، لأنهما عزما على الاقامة بمقدار ما عزم الزوج و السيد، و لكن لا يكفى صرف ذلك فى وجوب الإتمام عليهما، لأنهما مع ذلك غير قاصدين على عنوان إقامة عشرة ايام.

و إن قلنا بعدم لزوم ذلك، بل يكفى عزم الاجمالى، فيجب فى هذا الفرع الإتمام على الزوجة و العبد بعد العلم بعزم الزوج و السيد على الاقامة فى عشرة أيّام.

[ذكر مسألتين من العروة فى كفاية القصد الاجمالى]

و ذكر السيّد رحمه اللّه «۱» فى العروة فرعا آخر و هو هذا (مسئلة ۱۴ إذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلا، و كان عشرة، كفى و إن لم

يكن عالمـا به حين القصـد، بـل و إن كـان عالما بالخلاف، لكن الاحوط فى هـذه المسألـة أيضا الجمع بين القصـر و التمام بعـد العلم بالحال، لاحتمل اعتبار العلم حين القصد».

اعلم أن الكلام يقع فى جهتين:

الأولى: فى أصل حكم المسألـة، و أنه يكفى قصد الاجمالى أو لا يكفى، بل موضع وجوب التمام هو العزم على خصوص عنوان إقامة عشرة أيّام تفصيلا.

---

(۱)- العروة الوثقى/ فصل قواطع السفر/ مسئلة ۱۴

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۷

الثانيـة: فى انّه هل يكون فرق بين المسألتين المتقدمتين فى الحكم، أو تكونان من باب واحد، فإن قلنا باعتبار عزم التفصـيلى فلا يجب الإتمام فى كلتا المسألتين بعد العلم، و إن قلنا بكفاية قصد الاجمالى فيجب الإتمام فى كلتا المسألتين بعد العلم.

أما الكلام فى الجهة الأولى فتارة يقع الكلام فى حكم المسألة بعد العلم، و تارة قبل العلم، مثلا فى فرض الزوجة و العبد، أو فى فرض قصد المقام الى آخر الشهر يقع الكلام تارة فى أن بعد علم الزوجة و العبد على أن الزوج و السيد عزما على الاقامة، مع عزمهما المقام بمقدار ما عزم الزوج و السيد، هل يجب الاتمام عليهما أو لا؟ و فى فرض المقام الى آخر الشهر يقع الكلام تارة بعد العلم بأن من يوم وروده و عزمه على الاقامة الى آخر الشـهر يكون هذا الزمان عشرة أيّام، هل يجب الإتمام عليه أو لا؟ و تارة يقع الكلام فى ما قبل علم الزوجة و السيد بالحال، و كذلك قبل علم الشخص بكون يوم عزمه الى آخر الشهر عشرة أيّام يجب عليهم القصر أو الإتمام.

فنقول: أمّا بعد العلم فما يأتى بالنظر هو وجوب القصر عليهم فى المسألتين و إن كان بين المسألتين فرق من حيث آخر، و وجه وجوب القصـر هو أن ظـاهر الادلـة اعتبار العزم المتعلّق بعشـرة أيّام، فيسـتفاد منها أن هـذا العنوان اعنى: عنوان عزم المتعلّق باقامـة عشـرة أيّام، موضوع لوجوب الإتمام، و من الواضـح بأن من عزم على الاقامة بمقدار الّذى عزم شـخص آخر، مثلا عزم العبد أو الزوجة على الاقامة بمقدار الّذى عزم السيّد و الزوج، فهو فعلا غير عازم على إقامة عشرة أيّام، بل مردد فى انّه اى مقدار يقيم فى هذا المحل، و لذا يكون مصـداق غـدا اخرج أو بعـد غـد، بل لا يلتفت بمقـدار عزم شـخص الآخر الّذى تفرع عزمه على عزمه، فهو فعلا غير عازم على العشـرة مسلما، لأنّ العزم مثل القصد و العلم من الصفات الوجدانية ذات اضافة

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۶۸

فلا يعقل العزم بـدون المعزوم عليه، و القصـد بـدون المقصود، و العلم بـدون المعلوم، فلا بـدّ من تعلقها بمورد، فمن عزم على الاقامة بمقدار عزم شـخص آخر، فهو إذا رجع الى نفسه يرى انّه فعلا غير عازم على العشرة، فالحكم الثابت لعنوان العازم على العشرة لا يثبت لهذا الشخص، فقبل العلم غير عازم على هذا العنوان و بعد العلم ليس عازما على الفرض لاقامة عشرة أيّام من حين العلم.

[لا وجه لالحاق قبل العلم بما بعد العلم و لا فرق بين مسألتين]

و لا وجه لالحاق قبل العلم ببعد العلم ثمّ الحكم بوجوب الإتمام عليه.

و كـذلك الحال فيمن عزم على الاقامـة الى آخر الشـهر مع كون هذا الزمان عشـرة أيّام واقعا، فإن هذا الشـخص و إن كان عازما على زمان يكون منطبقا على العشـرة واقعا، و هو عزم على زمان يـدرى اوله و آخره، و يكون له من حيث هـذا فرق مع فرع الزوجـة و العبد لأنّهما لا يلتفتان على آخر زمان الّذى يقيمان فى هذا المحل.

و لكن لا فرق بينه و بينهما من حيث الّذى نحن بصدده لأنّ كلامنا يكون فى أن قصد الاجمالى بمعنى العزم على أمر ينطبق مع العشرة

فى الواقع يكفى فى وجوب الإتمام و إن لم يكن الشخص تفصيلا ملتفتا بعنوان العشرة فعلا، أولا يكفى إلّا قصد التفصيلى على إقامة عشرة أيّام، و كلتا المسألتين لهما مناط واحد اعنى: إن قلنا بالاول فنقول فى كليهما، و إن لم نقل به و قلنا بالثانى نقول أيضا فى كليهما، لأنّ كلتا المسألتين متفرعتان على هذين الاحتمالين بنحو سواء.

فما قال سيد الاصفهانى رحمه اللّه من الاشكال فى أحد المسألتين ممّا لا نعلم له وجها فيما نحن بصدده.

فظهر لك ممّا قلنا فى الجهة الاولى حال الجهة الثانية لما قلنا من عدم الفرق بين

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ۶۹

الفرعين المتقدمين.

و أمّا قبل العلم فعلى مختارنا من عدم كفاية قصد الاجمالى، و وجوب الإتمام فى الصورة الّتى تحقق القصد على الاقامة عشرة أيّام تفصيلا فالامر واضح اعنى:

لا يجب الإتمام بل يجب القصر، لأنّ الشخص على الفرض غير عازم على إقامة عشرة أيّام فعلا، بل وجدانا غير عازم على هذا العنوان فيجب عليه القصر، لأنّ الخارج من عمومات التقصير العازم على إقامة عشرة أيّام، و هو فى الفرض لم يكن فردا بعنوان الخاص.

و أمّا على مبنى من يكتفى بقصد الاجمالى كما يظهر من السيّد رحمه اللّه فى العروة فيظهر منه ره أنّه قال بوجوب القصر قبل العلم، فاذا علم يجب عليه الاعادة و قضاء ما صلى قبل العلم إن لم نقل بكون حكم الظاهرى مقتضى للاجزاء.

أقول: لا ادرى ما وجه ما افتى به من وجوب القصر قبل العلم، فإن منشأ ذلك إن كانت العمومات الدالة على وجوب القصر فى السفر، ففى المقام لا يجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية، لانه مع فرض عدم علم الزوجة و العبد بما قصد الزوج و السيد، و كون قصد هما الاقامة بمقدار الّذى عزم الزوج و السيد، و كفاية ذلك على مختار السيّد.

فلا يعلم كونهما مصداقا للعام لاحتمال كون عزم متبوعهما اقامة العشر و لا يعلم كونهما مصداقا للخاص اعنى: من يجب عليه الإتمام لكونهما غير عازمين على الاقامة فى عشرة أيّام، لاحتمال عدم كون متبوعهما ناو للاقامة، فلا يعلم كونهما فردا للعام او الخاص، فلا يجوز التمسك فى مثل المقام بالعام لكون الشبهة مصداقية.

و إن كان وجه ذلك استصحاب وجوب القصر الثابت قبل تحقق العزم منهما

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٧٠

على الاقامة بمقدار إقامة الزوج و السيد، فنقول: إن الاستصحاب لا يجرى فى المقام لأنّ التكليف المتعلّق بكل صلاة يكون تكليفا مستقلا، فوجوب القصر الثابت للصلاة الّتى صليها قبل العزم غير الوجوب الثابت للصلاة الّتى يصليها بعد ذلك، فلا معنى لوجوب القصر «مضافا الى انّه يمكن أن يقال: بأنّه لا شك له خارجا، لأنّه يدرى أن غير العازم على الاقامة يجب عليه القصر، و عازم الاقامة يجب عليه الإتمام، و لكن لا يدرى انّه تحقّق عنوان العزم أم لا، فلا وجه لاستصحاب الموضوعى».

[لا فرق بين القصد الاجبارى و الاختيارى]

الجهة السادسة: لا يعتبر فى قاطعية العزم على إقامة عشرة أيّام أن يكون عزم الشخص من باب ارادته على ذلك بالاختيار، بل يكفى صدور العزم منه و لو كان من باب كونه مجبورا على الاقامة، و فى فرض مجبوريته يعزم على الاقامة، بل و لو يعلم بالاقامة، لأنّ المستفاد من الادلة ليس إلّا العزم على الاقامة، أو اليقين بالاقامة، أو حديث النفس بالاقامة.

الجهة السابعة: بعد العزم على إقامة العشرة إذا تمت العشرة لا يلزم فى وجوب الإتمام على العازم بعد ذلك من إقامة جديدة، بل يكفى صرف عزم الأول، فعلى هذا فكل زمان يكون فى محل الاقامة يجب عليه الإتمام، لأنّ القاطع على ما يستفاد من أخبار الباب هو

نفس عزم الاقامة، و هو متحقق على الفرض.

الجهة الثامنة: ما قلنا من كون إقامة المترددة فى شهر او فى ثلثين يوما قاطعة ليس معناها اعتبار التردد فيه، بمعنى كونه فى هذه المدة فى كل آن مترددا و يكون له وصف، بل يكفى صرف عدم كونه عازما على الاقامة عشرة أيّام، سواء كان له وصف التردد أولا، مثل انّه لا يعزم على الاقامة و يكون فى كل يوم ظانا أو متيقنا بالخروج فى يوم اللاحق، و من باب الاتفاق يبدو له ما يصرفه فأقام بهذا الحال الى

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷۱

آخر الشهر، لأنّ إقامة المترددة فى شهر تكون فى قبال العزم على إقامة عشرة أيّام، فما لم يعزم على الاقامة فهو داخل فيمن أقام مترددا، فافهم.

[فى كون هذه القواطع قاطعه لحكم السفر او لموضوع السفر]

ثمّ إن هنا مسئلة مهمة لا بدّ من التنبيه عليها لاهميتها، و هى أن القواطع الثلاث- التى أحدها الاقامة فى محل ستة اشهر مع كون ملك له فيه و إن عرض عنه، ثانيها العزم على إقامة عشرة أيّام فى محل، ثالثها إقامة شهر أو ثلاثين يوما مترددا فى محل- هل تكون قاطعة لحكم السفر فقط؟ أو تكون قاطعة لموضوع السفر.

و بعبارة أخرى هل هذه القواطع تقطع حكم السفر من وجوب القصر، فالشخص مع كونه مسافرا إذا طرأ عليه أحد هذه القواطع يجب عليه الإتمام؟ أو تقطع هذه القواطع موضوع السفر بمعنى: أن الشخص يخرج عن موضوع كونه مسافرا مع طروّ هذه القواطع.

و تظهر الثمرة فى انّه إن قلنا بكون هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر، المسافة السابقة و كذا اللاحقة على طروّ القاطع لا بدّ و ان تكون مستقلة مسافة التقصير حتى يجب القصر فيها، مثلا من خرج من وطنه و مسكنه ليذهب الى مقصد، و لكن فى وسط طريق هذا المقصد مرّ بالمحل الّذى أقام فيه ستة اشهر، أو عزم على إقامة عشرة أيّام فى هذا المحل، أو أقام فيه مترددا شهرا، ثمّ ذهب بعد ذلك نحو مقصده، فعلى هذا إن كانت المسافة الّتى بين مسكنه و هذا المحل الّذى طرأ القاطع يكون مستقلا بحد مسافة التقصير، و كذلك بين هذا المحل و بين المقصد مستقلا تبلغ مسافته مسافة التقصير بدون ضم كلتا المسافتين الى الأخرى، فيجب القصر فى كلتا المسافتين، أو فى كل منهما تبلغ مسافته مسافة التقصير بنفسها.

و إن لم تكن كذلك فلا يجب القصر، لأنّ طروّ القاطع يصير سببا لقطع

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷۲

موضوع السفر، فالمسافة الواقعة بين المسكن و محل طروّ القاطع غير قابلة لأنّ تضم بالمسافة اللاحقة حتى صار مجموع المسافتين بالغتين حد مسافة التقصير، لأنّ السفر قطع بالقاطع فلا بدّ فى وجوب القصر الى مسافة جديدة تبلغ بنفسها حد مسافة التقصير، و كذلك المسافة السابقة على حصول القاطع.

و أمّا إن كانت القواطع قاطعة لحكم السفر فقط، فحيث إنّ مع طروّها يقطع حكم السفر أعنى: وجوب القصر مع كون الشخص مسافرا مع ذلك، ففى محل القاطع يجب الإتمام فقط، و أمّا فى المسافة السابقة و اللاحقة فيجب القصر إذا كانت المسافة فى احدهما، أو مع ضم كل منهما الى الأخرى بالغة حد المسافة الّتى يجب القصر فيها، و تضم السابقة باللاحقة لأنه لم يخرج من كونه مسافرا بسبب طروّ القاطع، فمع كونه مسافرا يشمله الحكم الثابت للمسافر و هو وجوب القصر.

[فى ذكر الثمرة بين القولين]

إذا عرفت ما هی الثمرة بین القولین نقول: إن ما نسب الی المشـهور من القدماء من الفقهاء رضوان اللّه علیهم هو کون إقامة ستة أشهر و العزم علی إقامـة عشـرة أیّام قـاطعین لموضـوع السـفر، کمـا یظهر هـذا القـول من الشّیخ فی المبسوط- و هو الکتـاب المعـدّ لـذکر التفریعـات لا ـ لخصوص ذکر الفتـاوی المتلقاة عن المعصومین علیهم السّـلام- و لم یـذکر ذلک الحکم فی النّهایـة، و هو کتابه المعدّ لذکر الفتاوی المتلقاة عن المعصومین علیهم السّلام.

و مـن القاضـی عمیـد الـدین بن البـراج، و لم یکن فی کلا ـمهم تعرض لإقامـة ثلا ـثین یومـا مـترددا، و انّهـا هـل هی قاطعـة للحکم أو للموضوع.

و نسب الی المحقق البغـدادی «و لا نـدری بأن المراد منه هو صاحب کتاب مفتاح الکرامـة المعبر عنه بالمقدس البغدادی أو غیره» أنّه قال بالتفصیل بین

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۷۳

إقامة سـتة أشـهر و إقامة عشـرة أیّام مع العزم، و بین إقامة شـهر مترددا، فقال: بأن الاولین قاطعان لموضوع السفر، و الثالث قاطع لحکم السفر، و لعل منشأ هذا التفصیل هو ما رأی من وجود الشهرة فی الأولین دون الثالث.

[فی ذکر کلام صاحب المستند]

و علی کل حال إنه قال فی المستند «۱» بما یرجع حاصل کلامه الی أن ما یمکن أن یکون وجها لقاطعیة موضوع السفر أمور:

الامر الأول: الإجماعات المنقولة علی کون إقامة ستة أشهر و إقامة عشرة أیّام مع العزم قاطعین لاصل السفر.

الامر الثانی: ما یـدل علی وجوب القصـر من الادلـة یدلّ علیه إذا کانت المسافة سـفرا و احدا، و فیما حصل القاطع یصـیر الشـخص فی سفرین، لأنّ القاطع یجعل السفر الواحد سفرین سفرا قبل ورود القاطع، و سفرا بعده.

الامر الثالث: استصـحاب وجوب التمام الثابت فی البلـد فی المسافـة الأولیة و استصـحاب وجوب التمام الثابت فی أحد الموضـعین فی المسافة الثانویة، لأنه فی المسافة قبل الوصول الی محل إقامة سـتة أشهر أو المحل الّذی عزم علی الاقامة فیه عشرة أیّام، مع عدم کونها بنفسـها مسافـة التقصـیر، إذا شـک فی وجوب القصـر علیه أو الإتمام فیستصـحب وجوب التمام الثابت له فی البلـد، و فی ما بعـد محل الإقامة من المسافة إذا شک فی وجوب القصـر علیه أو التمام، مع عدم کونها بنفسها مسافة التقصیر یستصحب وجوب التمام الثابت فی محل الإقامة، لأنه بعد عدم شمول أدلة القصر لهذا النحو من المسافة فتصل النوبة الی الاصل، و الأصل هو الاستصحاب، و

---

(۱)- فی الشرط الثالث من شروط القصر، ج ۱، ص ۵۶۴.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۷۴

هو یقتضی وجوب التمام.

[اشکال صاحب المستند علی الادلة الثلاثة]

اشارة

ثمّ استشکل علی کل هذه الوجوه بما یرجع حاصله الی ما نذکر فنقول: أمّا ما فی الوجه الأوّل فهو عدم حجیة الاجماع المنقول.

و أمّا ما فی وجه الثانی فلانه كيف يدعی عدم كون السفر الواقع بينه أحد القاطعين سفرا واحدا لمنع تعدد السفر عرفا، فإنه لا وجه لكون المسافة المتخللة فی اثنائها تسعة أيّام و نصف مثلا سفرا واحدا عند العرف و إقامة عشرة أيّام سفرين عرفا، و أنتم لا تلتزمون بكون السفر الواقع بينه إقامة تسعة أيّام و نصف سفرين فإقامة العشرة مثلها لعدم الفرق عند العرف بينهما.

و أمّا ما فی الوجه الثالث فلعدم امكان منع شمول أكثر الأخبار الدالة على وجوب القصر لذلك، بل الظاهر شمول الأكثر، و تسليم شمولها للمقيم فی الأثناء تسعة أيّام مثلا، و منعه للمقيم فی الاثناء عشرة أيّام لا وجه له، فبعد شمول الأخبار للمورد فلا تصل النوبة الى الاستصحاب، لأنّ الدليل الاجتهادی مقدم على الأصل العملی «۱».

---

(۱)- اقول: اما ما ذكره وجها للاشكال على الوجه الثالث فيكون مورد الاشكال، لأنّ المستدل يقول: بان الاخبار لا تشمل صورة تقطع السفر بالتمام فی اثناء المسافة، بل الاخبار تشمل ما اذا كانت المسافة من المسافات الّتی يكون المسافر من اولها الى آخرها باقية على القصر، فلا يدفع هذا الاستدلال بما قال صاحب المستند (ره) بأنّه كما تشمل ادلة وجوب القصر ما اذا اقام المسافر فی الاثناء اقلا من العشرة مثلا تسعة ايام، كذلك تشمل ما إذا اقام فی اثناء سفره عشرة ايام، لأنّ المستدل يقول: بان شمولها فی صورة اقامة اقل من العشرة يكون لاجل عدم حصول سبب الاتمام بخلاف اقامة العشرة، فان المسافة صارت منقطعة بالتمام فی اثنائها.

(المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷۵

إذا عرفت ذلك نقول، بعد عدم النص الظاهر على مختار المشهور:

ما يمكن أن يقال فی وجه كلامهم: هو أن المستفاد من قوله تعالى: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ الخ بحسب الظاهر هو وجوب القصر فی ما يكون الشخص ضاربا فی الأرض، غاية الأمر يدخل تحت هذا الحكم اقامات التابعة لهذا الضرب فی الأرض، لأنّ الضرب فی الأرض موقوف بالاقامة للاستراحة، فلا بدّ من أن يصرف المسافر حال السفر قسمة من الزمان فی الضرب و قسمة منه للنوم و الاستراحة.

و لهذا يرى كان ذلك مورد النظر عند العامة فنقل عن عائشة انّها قالت: إن المسافر يجب عليه القصر متى يكون ضاربا و لم يضع اثقاله و احماله من الدابة فی الأرض، فاذا وضع فيجب عليه الإتمام بمجرد ذلك، نعم إذا كانت اثقاله على دابته و صلى يجب عليه القصر.

و قال الشافعی: بأن القصر واجب فی السفر إلّا إذا أقام أربعة أيّام فی محل فوجب الإتمام فی إقامة أربعة أيّام.

و قال أبو حنيفة يجب الإتمام إذا أقام المسافر فی أثناء السفر خمسة عشر يوما.

و ليس مقصودنا الاستناد بأقوال هؤلاء، بل المقصود أن القصر واجب على ضارب الارض، و دخل مقدار الزائد على الضرب من الاقامة اللازمة فی السفر بالتبع، و لهذا اختلفوا فی مقدار الإقامة التابعة، فقالت عائشة: لا تتبع الإقامة الضرب فی وجوب القصر الا فی خصوص المقدار الّذی يضع المسافر احماله و أثقاله عن دابته، و قال الشافعی: تتبع الإقامة الضرب الى أن تبلغ أربعة أيّام، و قال أبو حنيفة: الى خمسة عشر يوما.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷۶

فيظهر ممّا مرّ منّا أن المسافر بحسب ظاهر الآية يجب عليه القصر فی ما إذا كان ضاربا فی الأرض و فی ما يقتضی السفر من الاقامة بالتبع بحسب وضع السفر، و إن كان الاختلاف فی ما يقتضی طبع المسافر الاقامة، و بعده يخرج المسافر عن كونه مسافرا، و كان كلام هؤلاء الى بيان حدّ ذلك، و انه ای مقدار يكون ذلك الحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السّلام- من كون إقامة ستة أشهر، أو الإقامة عشرة أيّام مع العزم، أو

الإقامة فى شهر مترددا قاطعة- تكون ناظرة الى تحديد ما هو فى ارتكاز العرف من كون المسافر مسافرا فى مقدار يكون ضاربا فى الأرض، و مقدارا خاصا يقتضى وضع السفر الإقامة فى هذا المقدار، و أن الامر ليس على نحو ما قال هؤلاء، بل ما هو قاطع للسفر أعنى: به يخرج المسافر عن كونه مسافرا لخروجه عن وضع السفر، هو هذا أعنى: الاقامة ستة أشهر، أو العزم على الإقامة عشرة أيّام، أو الاقامة مع التردد ثلاثون يوما لا غير ذلك.

فيستفاد من وضع السفر، و كون هذه الجهة مورد الكلام عند العامة أن الأخبار ناظرة الى هذا الحيث، فنستكشف من هذا الطريق إن هذين القاطعين قاطعان لموضوع السفر، و يقال إنّ كون ستة أشهر أعنى الوطن الشرعى أيضا قاطع لموضوع السفر، بأنّه بعد ما أقام الشخص فى موضع ستة أشهر و كان له فيه ملك يجب الإتمام متى يمرّ عليه و إن أعرض عنه، فاذا مرّ الشخص بهذا الموضع و إن كان مروره لا بعنوان الإقامة و هو مسافر، و لكن مع ذلك باعتبار العلقة الحاصلة له فى هذا الموضع لا يعد انّه مسافر فى هذا الموقع، و لهذا إذا مر بهذا الموضع يخرج عن كونه مسافرا، فهذا شاهد على كون المرور الى الوطن الشرعى قاطعا لموضوع السفر،

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٧٧

فالوجه فى كون ذلك قاطعا غير وجه كون العزم على الاقامة عشرة أيّام و إقامة ثلاثين يوما مترددا قاطعا، فأفهم.

و اعلم أن ما قلنا هنا من كون إقامة ستة أشهر قاطعة لموضوع السفر غير مناف مع ما قلنا فى توجيه الوطن الشرعى، لأنا و إن قلنا بكونه مسافرا و مع ذلك كان المرور الى هذا المحل موجبا للإتمام، و لكن هذا لا ينافى بأنّه و إن كان فى هذا المرور مسافرا، و لكن مع ذلك يكون فى حال وصوله الى هذا الموضع خارجا عن موضوع المسافر، هذا غاية ما يمكن أن يقال فى توجيه فتوى المشهور، فأفهم.

و الاستدلال على مختار المشهور برواية زرارة، و هى الرواية ٣ من باب ٣ من أبواب صلاة المسافر بنقل الوسائل «عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من قدم التروية بعشرة وجب عليه اتمام الصّلاة و هو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم الصّلاة، و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر».

وجه الاستدلال هو أن يقال: إنّ المستفاد من هذه الرواية هو انّه من قدم قبل التروية بعشرة أيّام، و الظاهر كون إقامته و قدومه مع العزم، لأنه قدم مكّة لاداء مناسك الحج فهو يقيم فى مكّة مع العزم و يكون بمنزلة أهل مكة، ففرّع على ذلك أن أهل مكّة كما يقصرون الصّلاة إذا خرجوا الى منى لأن يذهبوا الى عرفات، فهو أيضا يقصر من الصّلاة ثمّ إذا رجع الى مكّة فى يوم العاشر من ذى الحجة، أو فى ما بعد الإتمام المناسك من الطواف و الصّلاة و السعى يجب عليه إتمام الصّلاة لوروده فى محل إقامته، و إذا رجع مجددا الى منى لأنّ يبيت فيه يجب عليه القصر لعدم كون المسافة بين مكّة و بين منى مسافة التقصير، و لو لم يكن العزم على الإقامة عشرة أيّام

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٧٨

قاطعا لموضوع السفر، فكان اللازم أن يأمر عليه السّلام لا يجب القصر عليه، بل يجب الإتمام فى هذا السفر إذا كانت المسافة الّتى سافر فيها قبل وروده بمكة إذا انضمت الى المسافة الواقعة بين مكّة و بين منى اقل من المسافة الموجبة للقصر، و الا يجب عليه القصر، فعدم التعرض للمسافة السابقة على العزم يدلّ على أن الميزان بعد حصول القاطع هو احتساب كل من المسافة السابقة و اللاحقة عليه مستقلا المسافة الموجبة للقصر.

[رد التمسك برواية زرارة على مختار المشهور]

و فيه أن الرواية تدلّ بظاهرها على أن من قدم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنزلة أهل مكة، ثمّ كون حكم وجوب القصر فى عرفات متفرعا على هذا التنزيل غير مناسب، لأنه لو فرض كون المسافة الواقعة بين مكّة و عرفات موجبة للقصر، و

اغمضنا النظر عما قلنا من اعتبار كون الرجوع فى البريد الذاهب و البريد الجائى ليومه، فالقصر واجب على هذا العازم على كل حال سواء كان بمنزلة أهل مكّة أولا، لأنّ هذا السفر على هذا يكون سفر القصر و يجب على المسافر القصر، و لا يتفرع هذا الحكم على كونه بمنزلة أهل مكة، بل و لو لم يكن بمنزلتهم أيضا يجب القصر عليه لكون المسافة على هذا مسافة التقصير «۱».

فالتفريع راجع الى ما بعد ذلك أعنى: حيث يكون بمنزلتهم فاذا زار البيت يجب عليه الاتمام مثلهم، و إذا رجع الى منى يجب عليه الإتمام مثلهم، فنقول: إن لازم

---

(۱)- أقول: اللهم إلّا أن يقال بأن المقصود من الرواية أن هذا الشخص يكون بمنزلة أهل فى وجوب القصر و الإتمام، فكلما يجب عليهم القصر يجب القصر عليه أيضا، و كلما يجب عليهم الإتمام يجب عليه الإتمام أيضا، و ذكر المورد الأوّل لوجوب القصر، و مورد الثانى لوجوب الإتمام. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۷۹

ذلك هو كون العازم على إقامة عشرة أيّام فى محل بمنزلة أهل هذا المحل، فكما يجب عليهم الإتمام متى يدخلوا محلّهم و مسكنهم، كذلك من عزم زمانا على إقامة عشرة أيّام فى هذا المحل يكون مثلهم، و معناه انّه كلما يمرّ على هذا المحل يجب عليه الإتمام لأنّه أقام فى السالف من الزمان عشرة أيّام فى هذا المحل مع العزم، و لا يمكن الالتزام بذلك.

فالرواية من هذا الحيث تكون معرضا عنها من قبل الأصحاب، لأنه لم يقل أحد: بأن صرف إقامة عشرة أيّام مع العزم مرة واحدة فى محل موجب لوجوب الإتمام على العازم مطلقا كلما يمر بهذا المحل، و الرواية تدلّ على هذا، لأنّ الظاهر منها أن العازم على إقامة عشرة أيّام فى مكّة إذا رجع ثانيا الى مكّة يجب عليه الإتمام، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فهذا موجب لعدم امكان الاخذ بظاهر الرواية «۱».

كما أن الاستدلال برواية أخرى، و هى رواية اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال: المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم» «۲» بأن يقال: إنّ الرواية تدلّ على كون المقيم الى شهر بمنزلة أهل مكة، فكما أنّ من يخرج من مكّة من أهل مكّة يجب القصر عليه إذا كانت المسافة الّتى

---

(۱)- أقول: مضافا الى أن الكلام يكون فعلا فى أن من عزم على الاقامة و أقام فى هذا المحل إذا خرج بعد هذه الاقامة يمكن ضم المسافة السابقة الى اللاحقة حتى يجب عليه القصر بضم اللاحقة الى السابقة إذا بلغتا مجموعا بحد مسافة القصر أم لا، و الرواية غير متعرضة لهذا الحكم بل الرواية متعرضة لحكم ما إذا ورد بعد خروجه عن محل الإقامة، و دخوله ثانيا فى محل الاقامة، و خرج بعد ذلك عن هذا المحل فى أقل من مسافة التقصير، و انّه يجب الإتمام و ليس ذلك مربوطا بما نحن بصدده، مع أن هذا أيضا ممّا لا يمكن الالتزام به. (المقرّر).

(۲)- الرواية ۱۱ من الباب ۱۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۸۰

يقطعها من مكّة الى مقصده مسافة التقصير، و لا يكفى فى وجوب القصر عليه ضم المسافة السابقة الى مكّة باللاحقة كذلك للمقيم شهرا، فتدل الرواية على كون هذا القاطع قاطعا لموضوع السفر.

مما لا وجه له، لأنّ الرواية على فرض تسلم دلالتها على أن المراد منه هو أن أهل نفس مكّة إذا زاروا البيت، و كان المقصود انهم إذا رجعوا من منى لزيارة البيت يجب عليهم إتمام الصّلاة، كذلك المقيم الى شهر بمنزلتهم يعنى: أن من أقام شهرا فى مكة إذا خرج الى عرفات و رجع لزيارة البيت يجب عليه إتمام الصّلاة لكونه بمنزلتهم، و معناه انّه يجب عليه الإتمام لوروده الى محل أقام فيه شهرا و هو

مكـة، فلازم ذلـك هو أن كـل من أقـام شـهرا فى موضع يجب عليه الإتمـام إذا مرّ بهـذا الموضع، و هـذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فلا يمكن العمل بالرواية، فلا بدّ من ردّ علمها الى اهلها.

[لم يرد دليل دال على مذهب المشهور]

فظهر لك ممّا مرّ عدم ورود الرواية الدالة على المذهب المشهور، و غاية ما يمكن أن يقال هو ما قلنا، فأفهم.

بل إن قيل بأن مقتضى أدلة وجوب القصر على المسافر و عموماتها، هو كون القصر ثابتا لكل مسافر فى كل زمان من مسافرته، و غاية ما فى الباب ورود التخصيص للمسافر فى جزء من الزمان و هو فى زمان، عزمه على الاقامة و كان فى محل الإقامة، فاذا خرج من هذا المحل فيدخل فى الحكم الثابت بالعمومات، لأنه إذا كان لسان العام هو العموم الأزمانى، ففى القدر المتقين من الدليل الخاص نأخذ بالخاص و فى غيره إذا شك فى كون هذا الزمان محكوما بحكم العام أو الخاص فنأخذ بالعام.

لا وجه لأنّ يقال فى مقام دفع ذلك: بأن رواية زرارة المتقدمة تدلّ على أن

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۸۱

بعد حصول الإقامة يقطع السفر موضوعا، فالمسافر يخرج بسبب هذه الإقامة عن كونه مسافرا، فلا يشمل عمومات وجوب القصر مثل هذا المسافر الّذى قطع مسافة التقصير بالقاطع بين المسافة بحيث لا تكون المسافة قبل القاطع و لا بعده مستقلا مسافة التقصير.

لما قلنا فى الرواية من عدم امكان الاستدلال بها لما فيها من الإشكال، مضافا الى انّه لو فرض بانا التزمنا بالإتمام إذا مرّ الشخص بمحل اقامته، و قلنا أيضا بوجوب الإتمام إذا خرج بعد المرور عن محل الاقامة باقل من المسافة، لما كان فى هذه الرواية من وجوب الإتمام إذا زار البيت، و إذا خرج الى منى بعد زيارة البيت، فغاية ذلك وجوب الإتمام فى تلك الصورتين، و وجوب الإتمام كما يناسب مع كون ذلك من باب عدم كون المسافر مسافرا لاجل الاقامة السابقة و كون الإقامة عشرة أيّام قاطعة لموضوع السفر، كذلك يناسب مع كون هذا الشخص مع كونه مسافرا و لم يخرج بسبب حصول القاطع عن كونه مسافرا خرج عن الحكم الثابت للمسافر و هو وجوب القصر لاجل طروّ القاطع، و كان ذلك تخصيصا فى حكم المسافر، فلا يستفاد على هذا كون القاطع قاطعا لموضوع السفر من الرواية. «۱»

---

(۱)- اقول: بعد ما افاد مدّ ظلّه هكذا قلت بحضرته فى مجلس البحث: بأنّه إن قلنا كذلك فتبطل الثمرة، لأنّ الثمرة بين الالتزام بكون القواطع قاطعة للموضوع و بين كونها قاطعة للحكم هو وجوب القصر إذا كان كل من المسافة السابقة على طرو القاطع و اللاحقة بنفسها مسافة القصر، ففى كل منهما أو كليهما يجب القصر إذا كانت مسافة كل منهما مستقلا مسافة القصر، و إلّا يجب الإتمام، و وجوب الإتمام إذا كانت المسافة السابقة و اللاحقة عن طروّ القاطع منضما الى مسافة غير بالغة بحد مسافة القصر، و إلّا لو بلغتا و لو منضمة بحد مسافة القصر يجب القصر، و-

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۸۲

[فالملاک ما قلنا من کون هذه الامور الثلاثة تخرج المسافر عن کونه مسافرا]

نعم يبقى فى المقام ما قلنا فى وجه كون هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر و هو كون الروايات الواردة فى هذه القواطع ناظرة الى ما كان مرتكزا فى الأذهان من فتاوى العامة من كون زمان السفر بمقدار خاص يعد جزء للسفر، و هو المقدار الذى يكون المسافر ضاربا

فى الأرض، و مقدار آخر داخل فى السفر بالتبع، و إن اختلفوا فى المقدار الداخل بالتبع.

و حيث كان هذا الموضوع مورد الكلام عند الناس فلسان الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السّلام ناظر الى هذا الحيث، و فى مقام بيان تحديد مقدار من الإقامة للضرب فى الأرض، و هو المقدار الّذى يكون المسافر مسافرا، و لا يخرج بسببها عن كونه مسافرا، فحدد ذلك و أنّ إقامة ستة أشهر بالنحو المتقدم، و العزم على الاقامة بالنحو المتقدم، و إقامة شهر مترددا بالنحو المتقدم يقطع السفر، و يخرج المسافر بسببها عن كونه مسافرا، و الشافعى قال: بأن إقامة أربعة أيّام غير يوم

بعبارة اخرى بناء على كونها قاطعة للموضوع لا تنضم المسافة السابقة الى اللاحقة، و بناء على كونها قاطعة للحكم تنضم السابقة الى اللاحقة، و على ما قلت لا تجرى الثمرة، لأنه على كلا التقديرين لا يجب القصر إلّا إذا كان كل من المسافتين بنفسها مسافة التقصير أمّا على إخراج الموضوع فواضح، و أمّا على الاخراج الحكمى فأيضا بعد كون المرور بمحل الإقامة و الخروج بعد ذلك الى الاقل من المسافة موجبا للاتمام من باب الرواية، فوجوب الإتمام بعد الخروج من محل الاقامة إذا كان الخروج فى أول مرتبة بعد الاقامة مسلم بطريق اولى، لأنّ الرواية على هذا دلت على أنّ بعد المرور بمحل الاقامة لا يجب القصر إلّا إذا كان الى مسافة جديدة، فبعد الخروج عن محل الاقامة و بعد حصول الإقامة فى السفر الأوّل يكون الاتمام بطريق اولى إذا كانت المسافة اللاحقة اقل من المسافة.

و أجاب مد ظله و قال: بأن الأمر و إن كان كذلك لكن كلامنا فى أن ما قالوا بأن هذه القواطع قاطعة لموضوع السفر لا وجه له، و لا يستفاد من الاخبار. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۸۳

الدخول و الخروج يخرج المسافر عن كونه مسافرا، و أبو حنيفة قال: بأن المسافر يخرج عن كونه مسافرا إذا أقام خمسة عشرة يوما فى محل، و هما لا يعتبران العزم فى الاقامة، غاية الأمر يقولان بأن العزم يتم من الأوّل و فى صورة عدم العزم يتم بعد حصول الأيّام المعتبرة.

و على كل حال يكون مقصودنا أن هذه الأخبار ناظرة الى هذا الحيث، و فى قبال العامة أعنى: ناظرة الى بيان مقدار من الاقامة الّتى يكون المسافر مسافرا مع عدم كونه ضاربا فى الأرض، و المقدار الّذى لا يكون المسافر مسافرا معه، فيستفاد أنه فى صورة إقامة ستة أشهر مع ما قدمنا الكلام فيها، و فى صورة العزم على الاقامة، و فى صورة الإقامة مترددا فى شهر يخرج المسافر عن كونه مسافرا، فيحتاج القصر الى كون المسافة اللاحقة على ذلك بنفسها مسافة جديدة، و كذلك وجوب القصر فى المسافة السابقة يكون فى صورة كونها بنفسها بالغة حد السفر الموجب للقصر.

مسئلة: بعد ما قلنا بأن من القواطع العزم على إقامة عشرة أيّام فى محل.

يقع الكلام فى انّه ما هو القاطع، فهل العزم أو اليقين الوارد فى بعض روايات الباب يكون أخذهما فى الموضوع بعنوان الطريقية او بعنوان الموضوعية و على تقدير موضوعيتهما هل يكونان تمام الموضوع، أو يكونان جزء الموضوع؟ فنقول إن هنا احتمالات أربعة:

[فى ذكر الاحتمالات الاربعة فى المقام]

الاحتمال الأول: أن يقال بأن العزم أو العلم أخذ طريقا، بمعنى أن القاطع للسفر أو لحكم السفر هو إقامة الواقعية فى عشرة أيّام، فالإقامة فى عشرة أيّام موضوع لوجوب الإتمام، فيعتبر فى وجوب الإتمام الإقامة الواقعية فى عشرة أيّام

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۸۴

و لو بنحو الشرط المتأخر، فاذا أقام عشرة أيّام يكشف عن وجوب الإتمام عليه من أول ما عزم على الإقامة.

الاحتمال الثانى: أن يكون نفس حدوث العزم أو العلم باقامهٔ عشرهٔ أيّام قاطعا و إن حصل الانصراف عن العزم أو تبدل علمه آنا ما بعد العزم و العلم، فعلى هذا يكون وجوب الإتمام فى صورهٔ حصول العزم على الاقامهٔ آنا مّا، سواء أقام عشرهٔ أيّام بعد العزم أم لا، و سواء وجب عليه عمل عبادى متفرعا على العزم أم لا.

الاحتمال الثالث: ان يكون العزم على الاقامهٔ جزء الموضوع لوجوب التمام، و يكون جزئه الآخر بقاء هذا العزم إلى أن يأتى زمان التكليف مبنيا على حصول العزم على الاقامهٔ، و توجه به هذا التكليف، مثلا عزم على الاقامهٔ و يبقى عزمه الى أن يتوجه بالعازم تكليف صلاهٔ رباعيهٔ يكون وجوبها رباعيهٔ مبنيا على عزمه، أو توجه به الصوم المتفرع توجه وجوبه به على عزمه، و حاصل هذا الوجه اعتبار العزم فى وجوب الإتمام على العازم مع بقاء عزمه الى وقت يتوجه به تكليف مبنى على كونه عازما على الإقامهٔ، فاذا بقى العزم الى هذا الوقت تحقق موضوع الإقامهٔ و يجب الإتمام و إن انصرف بعد ذلك عن عزمه، و إن لم يبق العزم الى هذا الوقت فلا يجب الإتمام.

الاحتمال الرابع: ان يكون العزم موضوعا لوجوب الإتمام مع بقاء هذا العزم الى زمان توجه التكليف المتفرع على حصول الإقامهٔ فى تمام العشرهٔ به، بمعنى أن وجود العزم فى كل زمان يتوجه به التكليف يكون موضوعا لوجوب الإتمام، ففى العشرهٔ الّتى عزم على الاقامهٔ فيها لا بدّ من ملاحظهٔ أوقات توجه التكليف المتفرع على العزم من الصّلاهٔ و الصوم، ففى كل وقت من هذه العشرهٔ يكون ظرف التكليف

تبيان الصلاهٔ، ج ۲، ص: ۸۵

إذا كان العزم موجودا يجب الإتمام و إلّا فلا، مثلا من عزم على الاقامهٔ فى أول طلوع الصبح الّذى ورد فى محل الاقامهٔ إذا جاء وقت الظهر- و هو وقت يتوجه التكليف بالصّلاهٔ الرباعيهٔ- إذا كان عازما على الإقامهٔ يجب الإتمام عليه و إلا فلا، و هكذا الى آخر العشرهٔ.

و إذا فرض مجىء أيّام شهر رمضان فى ضمن تلك العشرهٔ فإن بقى عزمه الى زمان توجه هذا التكليف يجب عليه الصوم و إلا فلا، فوجوب الإتمام يتفرع على بقاء العزم فى ظرف توجه التكليف، ففى كل ظرف من ظروف التكليف الواقع فى ضمن العشرهٔ إن كان العزم باقيا يجب الإتمام فى هذا الظرف، و فيما لم يبق هذا العزم لا يجب الإتمام عليه.

[فى ذكر توالى الفاسدهٔ للاحتمالات الاربعهٔ]

إذا عرفت هذه الاحتمالات الأربعهٔ، فما نقول فى المقام؟

فنقول: إن من البعيد كون روايات الباب ناظرهٔ الى الاحتمال الأول، لأنه و إن يمكن أن يقال: إن كون العزم بنفسه موضوعا لوجوب الإتمام و عدم دخالهٔ إقامهٔ العشرهٔ، يكون خلاف الظاهر، بل الظاهر هو كون العزم أو العلم طريقا الى الواقع.

و لكن جعل إقامهٔ عشرهٔ أيّام شرطا لوجوب الإتمام بمجرد العزم على العشرهٔ فى أول العشرهٔ بنحو الشرط المتأخر، بحيث يكون الحكم بالاتمام فى ما قبل اتمام العشرهٔ مراعى باتمام العشرهٔ، فإن اقام يكشف عن كون الإتمام واجبا من الأوّل و إلّا فلا، بعيد فى غايهٔ البعد، فلا وجه لترجيح هذا الاحتمال على غيره.

و أمّا الاحتمال الرابع فيبعّده أن المستفاد من الروايات هو كون العزم على إقامهٔ عشرهٔ أيام قاطعا، و المراد من ذلك يحتمل أن يكون الموضوع هو عزم باقامهٔ العشرهٔ بتمامها، و يحتمل أن يكون المراد هو العزم المتعلّق بالعشرهٔ فى أول العشرهٔ و

تبيان الصلاهٔ، ج ۲، ص: ۸۶

فى ما بعد ذلك باقل من ذلك، مثلا من أراد المقام فى بلد عشرهٔ أيّام ففى اليوم الأوّل يعزم على إقامهٔ العشرهٔ، و فى اليوم الثانى الى إقامهٔ تسعهٔ أيام، و فى اليوم الثالث الى إقامهٔ ثمانيهٔ أيّام، و هكذا الى أن ينتهى الى اليوم الآخر، فلا بدّ من أن يكون عزمه متعلقا على

إقامة يوم واحد.

فإن قيل: بالأخذ بالاحتمال الرابع فلا بدّ من الالتزام إمّا بأن القاطع هو العزم على العشرة فى أول العشرة و فى ما بعده كما فرض فى المثال المتقدم يكون القاطع العزم على إقامة أقل من العشرة، و إمّا من التزام بأنّه يلزم بقاء العزم على تمام العشرة فى كل يوم من أيّام العشرة حتى يصدق بأنّه ناو للعشرة، لأنه بعد اعتبار بقاء العزم فى ظرف كل تكليف معناه العزم على إقامة العشرة فى تمام العشرة.

فان قلنا بالالتزام الأوّل فلا بد أن يقال يكفى فى صدق العزم على إقامة العشرة فى ظرف كل تكليف العزم على إقامة عشرة واحدة، فيلزم أن يكون الشخص فى ضمن العشرة فى غير اليوم الأوّل غير عازم على إقامة العشرة، لأنّ من يعزم على إقامة عشرة أيّام فى بلد فى اليوم الأوّل عازم على العشرة، و فى اليوم الثانى على التسعة قهرا، و هكذا فهو فى وسط العشرة إذا جاء ظرف التكليف لم يكن عازما على العشرة، و الحال أن المستفاد من الدليل اعتبار العزم على العشرة لا على بعض العشرة، فلازم الاحتمال الرابع هو الالتزام على هذا الاحتمال بكفاية العزم على الاقامة فى بعض العشرة لما قلنا، و لا يمكن الالتزام بذلك لكونه خلاف ظاهر الرواية.

و إن قلنا بالالتزام الثانى فلا بد أن يقال: بكون العزم على إقامة العشرة فى كل يوم قاطعا، فعلى هذا الاحتمال أعنى: الاحتمال الرابع فلا بدّ من الالتزام بأنّه يلزم فى

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٨٧

تمام العشرة فى الظرف التكاليف المبنية على إقامة العزم على العشرة مثلا، فلا بدّ على الشخص العازم على الاقامة من العزم على إقامة العشرة فى اليوم الأوّل، و كذا اليوم الثانى، و هكذا فلازم ذلك كون القاطع العازم على إقامة عشرات لا عشرة واحدة لأنه لا بدّ من بقاء عزمه فى ظرف تمام التكاليف فى ضمن العشرة، فلا بدّ من أن يكون كل يوم عازما على العشرة، فلازم ذلك كون القاطع إقامة عشرات لا عشرة واحدة.

و يمكن أن يقال فى دفع هذا الإشكال: بانا نلتزم بأن القاطع هو العزم على العشرة، غاية الأمر العازم فى أول عزمه يعزم العشرة بوجودها الحدوثى، و فى ما بعد ذلك بوجودها البقائى فما دام هو فى العشرة يكون عازما على العشرة من باب كون هذا جزء العشرة، و بقاء هذا الوجود الحادث أعنى: العشرة، فيرتفع الإشكال.

و أمّا الاحتمال الثانى، و هو كون نفس حدوث العزم و لو آنا مّا كاف، فهو أيضا بعيد.

[ما يقوى بالنظر هذا الاحتمال الثالث]

فالاحتمال الثالث، و هو كون القاطع العزم و بقائه الى وصول ظرف التكليف على الاقامة مثل أن يأتى وقت صلاة رباعية، يكون أرجح بالنظر، لأنّ المستفاد من روايات الباب هو هذا، كما ترى فى رواية أبى بصير قال: «إذا قدمت أرضا و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و اتم» فإن الظاهر فيها هو كون الصوم و التمام متفرعا على إرادة الإقامة، فيفهم من ذلك كون اعتبار كون إرادة عشرة أيّام باقية حتى يصل وقت أن يصوم و يتم، لأنّ الظاهر هو وجوب الصوم و الإتمام فى حال وجود إرادة الإقامة عشرة أيّام للشخص، فمن أجل ذلك يقوى بالنظر هذا الاحتمال من بين

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٨٨

الاحتمالات الأربعة. «١»

هذا كله بمقتضى ما تقتضيه الاطلاقات أو العمومات الأولية الدالة على وجوب الإتمام مع العزم على إقامة عشرة أيّام.

[ذكر الرواية المعروفة التى كان مضمونها مورد عمل الاصحاب و لا يساعد مع أحد الاحتمالات الاربعة]

ثمّ إن هنا روایة معروفة، و هی الّتی کان مضمونها مورد عمل الاصحاب رضوان اللّه علیهم، و تکون روایة صحیحة، و هی ما رواها أبی ولّاد الحناط قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام إنی کنت نویت حین دخلت المدینة أن أقیم بها عشرة أیّام و اتم الصّلاة، ثمّ بدا لی بعد أن لا أقیم بها، فما ترى لی أتم أم اقصر؟ قال: إن کنت حین دخلت المدینة و حین صلیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام فلیس لک أن تقصر حتى تخرج منها، و إن کنت حین دخلتها على نیة التمام فلم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتى بدا لک أن لا تقیم فأنت فی تلک الحال بالخیار إن شئت فانو المقام عشرا و اتم، و إن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بینک و بین شهر، فاذا مضى لک شهر فاتم الصّلاة». «۲»

مضمون هذه الروایة لا یساعد احدا من الاحتمالات الاربعة، لأنه على الاحتمال الرابع یجب الإتمام فی ظرف کل تکلیف فی ضمن العشرة إن بقی العزم الى

---

(۱)- أقول: ما یأتی بالنظر فعلا- و إن کان محتاجا الى التأمل کاملا- هو کون نفس حدوث العزم آنا مّا و إن ذهب بعد حدوثه، موضوعا لوجوب الإتمام متى یکون فی محل الاقامة، لأنّ ظاهر الأخبار هذا و ما تفرع على ذلک من وجوب الإتمام أو الصوم، فلیس معناه بقاء العزم الى ظرف التکلیف المبنی على العزم، لعدم استفادة ذلک من الروایات، و التعبیر فی بعضها بالمضارع لا یقتضی استمرار الإرادة الى التالی، بل یتناسب مع حدوث صرف العزم، مضافا الى أن التعبیر فی بعضها کان بلفظ الماضی مثل قوله «و ایقنت» فتأمّل. (المقرّر)

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۸۹

هذا الظرف، و الروایة تدلّ على وجوب الإتمام بمجرد الاتیان بصلوة واحدة و أن انصرف بعد ذلک عن عزمه.

و کذلک مع الاحتمال الثالث، لأنه على هذا کان العزم الباقی الى مجیء ظرف أول تکلیف متعلق بالمقیم موضوعا لوجوب الإتمام، و الروایة تدلّ على عدم کفایة ذلک بل على إتیان صلاة مع العزم.

و کذلک مع الاحتمال الثانی، لأنّ على هذا الاحتمال کان العزم بنفسه موضوعا لوجوب الإتمام، و الروایة تدلّ على عدم کفایة ذلک، بل على أن العزم مع إتیان صلاة فریضة واحدة بتمام موضوعا لوجوب الإتمام.

و کذلک مع الاحتمال الأوّل فإن مقتضاه کون إقامة عشرة أیّام واقعیة بتمامها موضوعا لوجوب الإتمام، و الروایة تدلّ على کفایة العزم مع اتیان صلاة، فالروایة بمضمونها مخالفة مع کل الاحتمالات.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تبیان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبیان الصلاة؛ ج۲، ص: ۸۹

[فی ذکر بعض الجهات]

اشارة

إذا عرفت ذلك نقول: إن المستفاد من الرواية هو وجوب الإتمام إذا عزم على الاقامة و صلى صلاة فريضة واحدة بتمام و إن انصرف بعد ذلك عن عزمه، و وجوب القصر إذا عزم و انصرف قبل ذلك عن عزمه، و هذا المقدار يستفاد من الرواية مسلما بمعنى كون بقاء العزم إلى اتيان خصوص صلاة فريضة واحدة بتمام موضوعا لوجوب الإتمام و إن انصرف المقيم بعد ذلك عن عزمه، و وجوب القصر إذا انصرف عن عزمه قبل أن يصلى صلاة فريضة واحدة بتمام ممّا لا إشكال فيه، إنما الإشكال فى بعض الجهات الأخرى:

الجهة الاولى:

اشارة

هل يكون لاتيان صلاة فريضة واحدة بتمام موضوعية و خصوصية بحيث لا يمكن التعدى منها الى غيرها، فعلى هذا إن ورد الى محل فى الليل

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۹۰

و عزم على الإقامة، و فرض كون تلك الليلة ليلة أول شهر رمضان فقصد الصوم و صام، و اتفق انّه لم يأت بصلاة الظهر و العصر إمّا غفلة أو عمدا، و لكن صام حتى دخل الليل الثانى فبعد ذلك انصرف عن عزمه، و الحال انّه لم يصل صلاة فريضة واحدة بتمام، فلا يجب عليه الاتمام بعد ذلك متى يكون فى هذا المحل، لأنّ الرواية اختصت حكم وجوب الإتمام لخصوص صورة بقاء العزم الى أن يصلى صلاة فريضة واحدة بتمام.

أولا يكون للصّلاة خصوصية، بل يكون ذكر الصّلاة من باب المثال بدعوى عدم خصوصية للصّلاة، لأنّ هذه الخصوصية ملغاة فى نظر العرف، و يفهم أن ذكر الصّلاة كان من باب أن الراوى حيث كان سؤاله عن الإتمام فى الصّلاة، فأجاب عليه السّلام «إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام» و جعل الإتمام و القصر دائرا مدار اتيان الصّلاة مع العزم و عدمه، و إلّا لا خصوصيّة للصّلاة.

و بعد كون ذكر الصّلاة من باب ذكر أحد الأفراد و من باب التمثيل، أو كون السؤال عن اتمام الصّلاة، فدار الحكم مداره، فما نقول فى المقام؟ هل نقول بالاول و أن لإتيان الصّلاة موضوعية، أو نقول بالثانى أعنى عدم خصوصية له، بل يكفى إتيان كل تكليف يبنى على الاتمام كالصوم مع بقاء العزم الى أن يأتى به، كما ادعيت الشهرة على كفاية إتيان الصوم مع بقاء العزم فى وجوب الإتمام.

لا يخفى عليك انّه و إن لم يبعد عدم كون خصوصية للصّلاة- و كون الجواب و ذكر خصوصية الصّلاة إمّا من باب المثال، أو من باب كون سؤال السائل راجعا الى الإتمام فى الصّلاة، و لعله كان دخوله فى المدينة فى غير شهر الصيام، و لا حاجة له الى السؤال عنه، بل كان محتاجا الى خصوص الصّلاة و لهذا سئل عنها-

[الافتاء بكفاية الصوم لتحقّق الاقامة مشكل]

و لكن الجزم مع

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۹۱

ذلك على هذا، و الافتاء على كفاية إتيان الصوم عن عزم فى وجوب الإتمام فى ما بعد و إن انصرف بعد إتيان صومه عن عزمه، مشكل.

ثمّ إن لم نقل بدلالة الرواية مع إلغاء الخصوصية بنظر العرف لعدم الفرق بين الصّلاة و الصوم فى هذا الحكم.

و لكن الرواية- مع كونها متعرضة لخصوص الصّلاة لا لغيرها، لأنه بعد كون قوله عليه السّلام «إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها» غير ظاهرة فى كون إتيان خصوص الصّلاة مع العزم موجبا للإتمام ما

لم يخرج من بلـد الإقامـة، بل من المحتمل كون ذكر الصّلاة من باب الخصوصـيـة فيها- لا تدلّ بمنطوقها و لا بمفهومها المذكور بعدا بصورة المنطوق، و هو قوله عليه السّلام «و إن كنت حين دخلتها على نيـة التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت فى تلك الحال بالخيار» على أن غير أعنى:

الصوم غير كـاف فى وجوب الإتمـام، لإمكـان كون ذكر الصّلاة فقط من باب كون الصّلاة محتاجا إليها الراوى، و عـدم ذكر الصوم كـان من باب عـدم كونه مورد ابتلائه من باب عـدم كون زمان سؤاله زمان الصوم، و الشاهـد على ذلك هو أن الراوى فرض أن يقيم ليتم الصّلاة، فبعد عدم كون الرواية متعرضة لانحصار كون الإتمام و القصـر دائرا مدار العزم الباقى مع إتيان صلاة واحدة فريضة بتمام و عدمه و غاية الأمر عدم دلالتها على كفاية الصوم، لا دلالتها على عدم كفايته.

فلا بدّ من أن يتفرع الحكم بوجوب الإتمام و القصر مدار اتيان الصوم مع العزم و عدمه على الاحتمالات الأربعة المتقدمة فى الروايات الدالة على قاطعية العزم على إقامة عشرة أيّام.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٩٢

فعلى الاحتمال الأوّل لا يكفى إتيان الصوم لوجوب الإتمام فى ما بعد مع فرض البداء، لأنّ إقامة عشرة أيّام تكون موضوع الحكم و مع الانصراف ما حصل موضوع لحكم الإتمام.

و على الاحتمال الثانى يجب الإتمام لتحقق العزم و إن انصرف بعد ذلك لموضوعية نفس العزم و لو آنا مّا لوجوب الإتمام.

و على الاحتمـال الثـالث أيضـا يجب الإتمام، لأنه يكفى فى وجوب الإتمام بقاء العزم الى وصول ظرف أول تكليف يبنى على العزم و لو انصرف بعد ذلك، و على الفرض حصل الموضوع، لأنه صام على الفرض.

و على الاحتمال الرابع يجب القصـر بعد الانصـراف و إن صام، لأنه لا بدّ من بقاء العزم فى ظرف كل تكليف مبنى على العزم فى تمام العشرة، و هو على الفرض انصرف عن عزمه، فلا يجب عليه الإتمام، بل يجب القصر عليه.

الجهة الثانية:

بعـد ما لا إشـكال فى أنّ المسافر إذا عزم على الاقامـة فى محل و صـلى صـلاة واحـدة فريضة بتمام، يجب عليه الإتمام بعد ذلك متى يكون فى هـذا المحـل و إن انصـرف عن عزمه لدلالـة روايـة أبى ولاد على ذلك، فهل يكتفى فى هـذه بخصوص الصّلاة أدائيـة، أو يكتفى باتيان صلاة رباعية قضائية فى وجوب الإتمام أيضا مثل الادائية؟

و الكلام فى ذلك تارة يقع فى الاكتفاء فى وجوب الإتمام باتيان صـلاة رباعيـة قضائية يكون سـبب وجوبها حاصـلة من قبل، مثل من فاتت عنه صـلاة رباعيـة فى الحضـر فى زمان فحيث يجب عليه قضائها رباعيـة فى السـفر أيضا، فاتى بقضائها بعـد العزم، ثمّ بـدا له فى الاقامة، أو عدم الاكتفاء بتلك الصّلاة الرباعية القضائية.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٩٣

فإن كان الكلام فى هذا، فلا إشـكال فى عدم شـمول رواية أبى ولاد له، لأنّ إتيانها رباعية ليس مبينا على العزم مسـلما، بل لو لم يعزم لكان الواجب عليه إتيانها رباعية لأنّ القضاء تابع للأداء.

و تارة يقع الكلام فى ما إذا أتى بعد العزم على الإقامة بصلوة رباعية قضائية حصل سبب وجوبها بعد العزم، مثل من دخل أرضا و أراد أن يقيم فيهـا عشـرة أيّام و دخل عليه وقت الظهر و لم يأت بصـلوة الظهر حتى خرج الوقت، ثمّ بعـد الوقت قبل أن ينصـرف عن عزمه قضـى الصّلاة الّتى فانت عنه، ثمّ انصـرف بعـد ذلك عن عزمه، فهل يكتفى بهـذه الصّلاة لوجوب الإتمام فى ما بعـد الانصـراف متى يكون فى هذه الأرض، أولا يكتفى بها.

و منشأ الاكتفاء و عدمه شـمول رواية أبى ولاد و عدمه، فهل يشـمل قوله عليه السّلام فى الرواية «صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام»

لهذه الصّلاة، لأنّ الميزان هو إتيان صلاة واحدة فريضة بتمام، و لا فرق بين كون هذه الصّلاة أدائية أو قضائية، و يحتمل عدم الشمول.

«و قد يقال في وجه ذلك بالانصراف، لانصراف الصّلاة الفريضة عن الصّلاة القضائية».

«و فيه أن منشأ عدم الشمول إن كانت دعوى الانصراف، فإن كان انصراف فهو انصراف بدوى، و لا فرق بين الصّلاة الأدائية و القضائية و عدم انصراف الفريضة الواقعة في الرواية بالفريضة الادائية».

و الحق هو عدم شمول الرواية للصلاة القضائية، لا لأجل دعوى الانصراف، بل من باب أن الظاهر من الرواية كما ترى، هو وقوع صلاة فريضة رباعية مبنيا

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۹۴

على العزم على الإقامة، فمن أتى بصلوة أدائية رباعية بعد العزم كان إتيانها رباعية مستندا و مبنيا بنفسه الى العزم، لأنه لو لم يعزم على الإقامة لما وجبت عليه صلاة فريضة رباعية، و أمّا من أتى بصلوة رباعية قضائية قبل الانصراف عن عزمه فاتت عنه بعد العزم، فإتيانه هذه الصّلاة القضائية غير مستند و غير مبنى بنفس العزم، بل وجوب قضاء الرباعية مستند الى أن ما فات منه من الصّلاة الأدائية كانت رباعية، فاتيانها رباعية مستند الى أن ما وجب عليه في الوقت كان رباعية.

فما يكون مستندا الى العزم هو وجوب إتيان صلاة رباعية أدائية، لأنّ مع العزم يجب عليه الإتمام، فوجوب الإتمام مستند الى العزم، و أمّا إذا لم يأت بها و خرج الوقت، فوجوب قضائها رباعية غير مستند الى العزم بنفسها، بل مستند أولا و بلا واسطة إلى أن ما وجب عليه في الوقت كانت رباعية، لأنّ القضاء تابع للأداء.

فالصّلاة الّتي تشملها رواية أبي ولاد هي كل صلاة يكون إتيانها رباعية مستندة بنفسها و بلا واسطة الى العزم، و هي ليست إلا الصّلاة الأدائية، فنحن و إن لم نخالف السيّد في حاشيتنا على العروة، لكن الآن نقول: بأن الحق هو عدم الاكتفاء لوجوب الاتمام بعد الانصراف عن العزم باتيان صلاة واحدة رباعية قضائية خلافا للسيد، فإنه اكتفى بتلك الصّلاة في وجوب الإتمام بعد الانصراف متى يكون الشخص في محل الاقامة.

الجهة الثالثة:

اشارة

استفيد من رواية ابى ولّاد وجوب الإتمام بعد الانصراف عن العزم متى يكون الشخص في محل الاقامة إذا أتى بصلوة فريضة واحدة بتمام قبل الانصراف، و وجوب القصر و عدم وجوب الإتمام إذا أنصرف عن عزمه قبل إتيانه بصلاة فريضة واحدة بتمام إلّا أن يعزم على إقامة جديدة.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۹۵

فهل يكون الانصراف عن العزم موجوبا للقصر و ترتيب آثار السفر، في صورة عدم الاتيان بصلوة فريضة واحدة بتمام، من حين البداء و حصول الانصراف من العزم، فيكون لازم ذلك ترتيب الاثر على الانصراف من حينه و وقوع ما وقع قبل الانصراف و ترتيب أثر الاقامة عليه، أو يكون الانصراف كاشفا عن عدم حصول موضوع وجوب الإتمام و الصوم من أول الأمر، فعلى الأوّل يكون نظير النقل، و على الثاني نظير الكشف، و تظهر الثمرة في بعض الموارد:

منها ما لو صام قبل الانصراف عن العزم، و فرض عدم الاكتفاء باتيان الصوم في وجوب الإتمام بعد الانصراف، و فرض عدم اتيانه صلاة فريضة ادائية واحدة بتمام فانصرف عن عزمه بعد الصوم، فيقع صومه صحيحا و في محله، لأنه قبل الانصراف كان غير مسافر و بعد الانصراف يصير مسافرا على تقدير كون تأثير البداء من حينه لا من الأصل، و عدم وقوع الصوم صحيحا على الالتزام بالكشف عن عدم حصول القاطع من رأس مع الانصراف.

و منهـا مـا لو عزم و دخل عليه وقت صـلاۀ رباعيـۀ، ثمّ فاتت عنه و لم يأت بها فبعـد الوقت قبل قضائها انصـرف عن عزمه، فعلى النقل يجب عليه اتيان قضائها رباعيۀ لأنه قبل الانصـراف كان مقيما بحكم المطلقات الدالۀ على وجوب الإتمام و الصوم على المقيم، و غايۀ ما خصص منها برواية ابى ولاد هو عدم تأثير العزم بعد الانصراف لو لم يصل الصّلاۀ فريضۀ واحدۀ بتمام.

و أمّا على الكشف فيجب عليه قضاء هذه الصّلاۀ قصرا، لأنه على الكشف يكشف الانصراف عن عدم حصول القاطع، و كون الشخص مسافرا فى حال دخول الوقت و من المسلم انّه يجب على المسافر اتيان الرباعيات قصرا.

تبيان الصلاۀ، ج ۲، ص: ۹۶

إذا عرفت الفرق بين القولين.

[الانصراف يكون مؤثرا فيما بعده لا قبله]

اشارۀ

نقول: لا إشكال فى أن الانصراف يؤثر فى ما بعد الانصراف لا فيما قبله، و بعبارۀ اخرى نلتزم بالنقل لا بالكشف.

لا لما قد يتراءى من بعض الكلمات من لزوم الدور لو قلنا بالكشف بأنّه يقال:

على هـذا يكون وجوب اتيـان الصّـلاۀ أربع ركعات موقوفا على تحقق العزم، لأنه ما لم يعزم لا يجب الإتمام و اتيان الصّـلاۀ رباعيـۀ، و على الفرض اعنى: فرض الكشف يكون وجوب الإتمـام واقعا موقوفا على اتيان الصّـلاۀ أربع ركعات، فيتوقف وجوب الاتيان بالصّـلاۀ الرباعيـۀ على تحقق العزم على الاقامـۀ، و يتوقف نفس العزم و كونه موجبـا لوجوب الإتمـام و اتيـان صـلاۀ الرباعيـۀ على اتيـان صـلاۀ الرباعيۀ، و بعبارۀ اخرى يتوقف وجوب التمام على فعل أربع ركعات على الفرض، لأنه على الكشف استفيد من رواية ابى ولاد اشتراط وجوب الإتمـام باتيـان صـلاۀ رباعيـۀ، و من المسـلم أن فعـل أربع ركعـات فى محل الاقامـۀ يتوقف على وجوب الإتمام و لو لم يجب الإتمام لما يجب فعل الصّلاۀ رباعيۀ، و هذا دور.

لأنّه يمكن الجواب عن ذلك بأن المستفاد من روايـۀ ابى ولاد هو اشتراط وجوب الإتمام على اتيان صـلاۀ رباعيـۀ واقعا، بحيث لو لم يصـل صـلاۀ رباعيـۀ يكشف ذلـك عن عـدم تـأثير العزم على الكشف، فقبـل ذلـك يجب الإتمـام بعـد تحقق العزم، لأنه عازم فعلا و يستصـحب بقاء عزمه الى آخر العشرۀ، فهو يعتقد بقاء عزمه الى حصول الشـرط و هو اتيان صـلاۀ رباعيۀ، فيجب لاجل ذلك بحسـب الظاهر الإتمام و اتيان الصّـلاۀ رباعيـۀ، فإن بـدا له بعـد فعل الصّـلاۀ يكشف انّه لم يكن موضوعا لوجوب الإتمام و إن صـلّى رباعيـۀ و يكشف عن وقوع القاطع من أول ما

تبيان الصلاۀ، ج ۲، ص: ۹۷

عزم على الاقامۀ.

بل نقول فى وجه النقل و تأثير البداء من حين حصوله: بأن الظاهر من رواية أبى ولاد و هو كون سؤال السائل عن الإتمام و القصـر بعد الانصـراف عن العزم و جواب الامام عليه السّـلام ناظرا الى الإتمام فى ما بعد الانصـراف إن صلى صلاۀ فريضۀ واحدۀ بتمام، و وجوب القصـر إن لم يصل صـلاۀ فريضـۀ واحدۀ بتمام، فليست الرواية متعرضۀ لتأثير إتيان الصّـلاۀ و عدمه لما قبل ذلك، و هذا معنى النقل و يتفرع على ذلك فروع:

[فى ذكر بعض الفروع]

الفرع الأـول: انّه لو عزم على الاقامـۀ و دخـل وقت صـلاۀ من الصـلوات الرباعيـۀ، فلم يأت بها إمّا نسيانا أو عمـدا حتى خرج الوقت و انصـرف عن عزمه، فيجب قضائها إتماما على النقل سواء يقضيها بعد البداء فى هذا المحل أو فى محل آخر، لأنّ ما تعلق به فى الوقت

هى الصّلاة الرباعية فيجب إتيانها قضاء أربع ركعات، لأنّ من فاتته فريضة فليقضها كما فات.

و يجب قضائها قصرا إن قلنا بالكشف، لأنّ بعد البداء يكشف أن القاطع ما حصل من رأس و ما حدث موجب الإتمام، فهو كان مسافرا فى الوقت و كان الواجب عليه اتيان الصّلاة قصرا، فاذا فاتت يجب قضائها قصرا أيضا سواء اتى بعد الانصراف فى محل الاقامة أو فى محل آخر.

الفرع الثانى: لو عزم على الاقامة و صام يوما أو أياما بعد العزم من باب كون شهر رمضان مثلا، و لكن لم يصل رباعية إمّا غفلة أو عمدا، ثمّ بعد ما صام يوما أو أياما بدا له فى العزم.

فعلى النقل يصح صومه لوقوعه فى زمان لم يكن الشخص مسافرا، و لا يجب

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٩٨

قضاء هذا الصوم عليه، و على الكشف يكشف بعد البداء بطلان الصوم لوقوعه فى السفر، و يجب قضاء هذا الصوم.

و هذه الثمرة مبنية على عدم كون إتيان الصوم قبل اتيان صلاة فريضة واحدة بتمام موجبا للاتمام فى ما بعد، و أمّا إن قلنا بكون الصوم مثل الصّلاة كما اشرنا سابقا بأن يقال: إنه بعد كون العزم على إقامة العشرة قاطعا للموضوع و مقتضى المطلقات وجوب الإتمام و الصوم بعد العزم، و رواية ابى ولاد و إن وقع التصريح فيها بخصوص الصّلاة، لكن بعد احتمال كون ذكر خصوص الصّلاة من باب كون مورد سؤاله و نظره الى الإتمام، لا من باب خصوصية فى صلاة، و لا اقل من عدم دلالتها على عدم الاكتفاء بالصوم، فلا يبعد الاكتفاء بالصوم فى وجوب الإتمام، و عدم الاختصاص بما إذا عزم و صلى صلاة فريضة واحدة بتمام، بل الصوم أيضا مثلها.

الثالث: إذا صام بعد العزم على الاقامة، و امسك الى أن يدخل الظهر و زال الشمس، و قبل أن يصل صلاة فريضة رباعية مبنية على العزم انصرف عن عزمه، فعلى النقل لا إشكال فى وقوع الصوم الى حال البداء صحيحا لأنه لم يكن مسافرا و على الكشف لا يصح صومه لكونه مسافرا واقعا بناء على عدم الاكتفاء بالصوم.

ثمّ بعد وقوع الصوم صحيحا من أول الفجر الى ما بعد الزوال على النقل، فيقع الكلام فى ما بعد البداء و أنه يمكن تصحيح هذا الصوم بحيث لا يجب الافطار، بل يجب الامساك بعد ذلك الى الغروب و يقع صحيحا، و لا يحتاج هذا الصوم الى القضاء أو لا؟

اعلم أن ما يمكن أن يكون وجها لتصحيح هذا الصوم هو التمسك فى اجزاء الباقى من الصوم بعد البداء، بما ورد من انّه من يسافر بعد الزوال يصح صوم يومه

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ٩٩

بأن يقال: إن مورد هذا الدليل هو من سافر بعد الزوال، و هو أيضا كذلك لأنه بعد البداء يصير مسافرا.

لا يبعد شمول الدليل لهذا المورد بدعوى عدم خصوصية لكون المراد من مدلول الدليل من ينشأ السفر ابتداء، لا من يكون مسافرا و قطع سفره، ثمّ يصير مسافرا، لعدم الفرق عند العرف بينهما فى كونهما مسافرا، لأنّ المسافر فى مقابل الحاضر سواء انشأ السفر ابتداء أو قطع سفره بقاطع ثمّ يصير مسافرا، فيشمل الدليل لكل منهما.

الجهة الرابعة:

اشارة

إذا عزم الشخص على الاقامة فى موضع، ثمّ صلى صلاة فريضة واحدة بتمام و حصل له الانصراف، يجب عليه الإتمام ما دام يكون فى محل الاقامة لدلالة رواية ابى ولاد.

فهل يحتاج القصر بعد خروجه عن محل الاقامة الى قصد مسافة جديدة بحيث لو خرج الى ما دون المسافة لا يجب عليه القصر، أو ليس كذلك بل بمجرد الخروج يدخل فى حكم المسافر و إن لم يكن السفر الّذى انشأ بقدر المسافة؟

لا اشكال فى انّه إذا عزم الشخص على الاقامة عشرة أيّام، و تحقق منه الاقامة و خرج بعد العشرة عن محل الاقامة، يجب عليه القصر إذا قصد سفرا بالغا حد المسافة و إلّا فلا، لأنه بعد كون عزم الإقامة قاطعا لموضوع السفر، فكما قلنا سابقا فى مقام الثمرة بين كونه قاطعا لموضوع السفر و بين كونه قاطعا لحكم السفر، هو أنه على تقدير كونه قاطعا للموضوع لا يقبل ضم السفر السابق الى الاحق إذا كانا معا بالغين حد المسافة، بل لا بدّ فى وجوب القصر فيهما من كون كل منهما بنفسه سفر التقصير، فلا بدّ من وجوب القصر بعد قطع السفر على هذا، بالعزم على الاقامة من

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۰

إنشاء سفر جديد بالغ حد المسافة.

[اذا خرج عن محل الاقامة قبل العشرة يحتاج الى قصد سفر جديد بقدر المسافة أو لا يحتاج]

إنما الكلام فى ما قلنا من انّه إذا لم تتحقق إقامة العشرة، و لكن عزم و صلى صلاة واحدة فريضة بتمام، فاذا خرج بعد الانصراف قبل إتمام العشرة عن محل الاقامة، فهل يحتاج وجوب القصر فى هذه الصورة أيضا الى قصد سفر جديد بالغ حد المسافة، أو لا يحتاج الى ذلك، بل بمجرد الخروج عن محل الاقامة يجب عليه القصر و إن لم يقصد مسافة التقصير.

وجه عدم احتياج وجوب القصر الى قصد السفر الموجب للتقصير بل وجوب القصر بمجرد الخروج، هو أن غاية ما يستفاد من رواية ابى ولاد هو وجوب الإتمام بعد الانصراف متى لم يخرج عن محل الاقامة، فظهور الرواية فى ذلك.

و وجوب الإتمام بعد الانصراف كما يمكن أن يكون من باب كون الشخص غير مسافر، و لذا كان الواجب عليه الإتمام بمعنى كون صرف العزم مع الصّلاة قاطعا للسفر و موجبا للاتمام فى ما بعد متى يكون فى محل الاقامة، كذلك يحتمل أن يكون الحكم بوجوب الإتمام تخصيصا فى حكم المسافر، بمعنى انّه مع كونه مسافرا لعدم بقاء عزمه و حصول البداء له، و لكن هذا المسافر يجب الإتمام عليه، فتكون هذه الرواية مخصصة للعمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر، مضافا الى أن المستفاد من الرواية هو بقاء وجوب الإتمام الى زمان الخروج، فبعد الخروج يجب القصر لحصول غاية الإتمام.

و أمّا وجه احتياج القصر الى قصد مسافة جديدة فهو بأن يقال: إنه بعد ما قلنا من أن المستفاد من الاطلاقات الدالة على وجوب الإتمام مع العزم على إقامة عشرة أيّام، مع ما قلنا من أن الأخبار ناظرة الى الجهة الّتى قدمنا ذكرها، هو كون

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۱

العزم على الاقامة قاطعا لموضوع السفر، فاذا كان كذلك فرواية أبى ولاد أيضا ناظرة الى هذه المطلقات، و وزانها و زانها بمعنى: أن المستفاد من كيفية سؤال ابى ولاد و جواب الامام عليه السّلام هو انّه كان سؤاله راجعا الى فهم ما هو القاطع، و انّه بعد كون العزم على العشرة قاطعا، فهل لا يضر البداء فى قاطعيته و موجبيته للاتمام، أو يكون البداء مضرا، فجوابه عليه السّلام بأنّه (إن صلى صلاة فريضة واحدة بتمام يجب الاتمام عليه) ناظر الى أن القاطع هو ذلك، فبعد ذلك هو غير مسافر، و لهذا يجب عليه الإتمام «مضافا الى أن الرواية ليست متعرضة لحال الخروج و فى مقام البيان من هذا الحيث، فعلى هذا بعد الخروج متى يجب القصر و متى يجب الإتمام فالرواية لم تكن فى مقام بيانها، بل غاية ما كانت فى بيانها هو وجوب الإتمام متى لم يخرج، فاذا خرج فما هو محقّق الخروج و متى يجب الإتمام أو القصر، فليست الرواية فى مقام بيان ذلك» مع أن مناسبة وضع السائل أعنى: أبى ولاد انّه إذا خرج من المدينة يذهب الى وطنه و هو الكوفة، فالظاهر و لا- أقل من المحتمل أن الخروج الّذى هو غاية للاتمام و يتوهم أن بعده القصر، هو خروجه الى الكوفة، فكان خروجه الى سفر يكون سفر التقصير، و لهذا يجب القصر بعد الخروج، فلا ظهور للرواية على أن مطلق الخروج و إن كان الى اقل من المسافة موجبا للقصر.

الجهة الخامسة:

بعد ما يجب الإتمام فى الصّلاة، إذا حصل الانصراف بشرط أن صلّى صلاة فريضة واحدة تماما، بمقتضى دلالة رواية أبى ولاد فهل يجب الصوم أيضا، أو يقال: بأنّ الرواية لا تدلّ إلّا على وجوب الإتمام متى يكون فى محلّ الاقامة بعد ما صلّى صلاة فريضة واحدة تماما و حصل الانصراف و البداء له؟

لا يخفى عليك انّه فى الفرض يجب الصوم إذا جاء فى ضمن العشرة وقت

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٠٢

الصوم الواجب، مثل انّه إذا دخل شهر رمضان لا لدلالة رواية أبى ولاد، بل للملازمة المستفادة من بعض «١» الروايات بأنّه إذا قصّرت افطرت، و إذا أفطرت قصّرت، و إذا وجب التمام وجب الصوم و بالعكس، فبناء على هذا يجب بعد الانصراف إذا صلّى صلاة فريضة واحدة بتمام، الصوم إذا جاء وقته بلا إشكال «٢».

الجهة السادسة: [فى ذكر المسألة المهمة التى اضطربت فيها كلمات الاعلام]

اشارة

يقع الكلام فى مسئلة مهمّة صارت مورد الكلام، و هى المسألة الّتى يقول عنها صاحب «٣» الجواهر: المسألة الّتى اضطربت فيها الأفهام و زلت فيها أقدام كثير من الأعلام، و هى أنّه بعد كون العزم على إقامة عشرة أيّام قاطعا للسفر يقع الكلام فى أن الشخص إذا خرج عن محل الاقامة الى محل تكون المسافة بينه و بين محل الاقامة اقل من المسافة الموجبة للقصر، و اراد العود الى محلّ الإقامة ثانيا و الخروج عنه، و تكون المسافة بين المقصد الّذى يذهب إليه و منتهى سفره مسافة موجبة للقصر، فيكون الذهاب من محل الإقامة أقلّ من المسافة الموجبة للقصر، و الذهاب الى منتهى سفره أكثر من المسافة الموجبة للقصر، و نحن نتعرّض أولا لما هو المتيقّن من محلّ الكلام فى المسألة، ثمّ نتعرّض لبعض صور أخر.

فنقول: إن القدر المتيقّن من محل الكلام فى هذه المسألة، هو انّه إذا خرج المسافر عن محل الاقامة، و كانت المسافة بينه و بين مقصده اقل من أربعة فراسخ، و يريد الرجوع الى محل الاقامة، و الخروج عنه الى وطنه مثلا و يكون الاياب اعنى:

---

(١)- الرواية ١٧ من الباب ١٥ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- أقول: بعد ما عنون سيّدنا الأستاذ- مد ظله- هذه المسألة و ذكر الاحتمالين قلت: فى وجه وجوب الصوم ما ذكرت من الملازمة بين الصوم و الإتمام، و استرضى هو مد ظله. (المقرّر).

(٣)- جواهر، ج ١۴، ص ٣۶٣.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٠٣

المسافة الواقعة بين المقصد و الوطن، ثمانية فراسخ ففى هذا المورد ما يظهر من كلمات الشيخ فى المبسوط، و بعض من تأخر عنه- ممن يكون له كتاب يتعرض للمسائل التفريعية- هو الحكم بالقصر مطلقا فى الذهاب و الاياب و محل الاقامة، و فى قبال ذلك نسب الى الشهيد الإتمام متى خرج عن محل الاقامة الى المقصد، و القصر فى الاياب مطلقا اعنى: فى الطريق الى منتهى السفر، و محل الاقامة الّذى يمر به فى الاياب، و تبعه بعض من تأخر عنه و ان كان الاختلاف بين الشهيد رحمه اللّه و بينهم فى جهتين:

الجهة الأولى: أن ظاهر عبارة الشهيد رحمه اللّه هو الوجوب فى الذهاب بعد ما خرج عن محل الاقامة الى المقصد، و الظاهر دخول المقصد فى الذهاب فى وجوب الإتمام و كلام من تبعه ظاهر فى وجوب الإتمام فى الذهاب لا فى المقصد، بل القصر فيه و فى الاياب.

الجهة الثانية: أن ظاهر عبارة الشـهيد رحمه اللّه هو وجوب القصر فى الاياب و فى محل الاقامة إذا مرّ به، و أمّا إذا توقف فيه و إن كان وقـوفه اقـل مـن العشـرة يجب الإتمـام، و الحـال ان من تبعه لاـ يفرّقـون بين المرور و بين الاقامـة أقـل من العشـرة فى محـل الاقامـة، و يحكمون فى كلتا الصورتين بالقصر.

و اعلم أن مـا يظهر بعـد التتبع التـام هو أن أول من تعرض لهـذه المسألـة هو الشـيخ رحمه اللّه فى المبسوط، و هو كتابه الّـذى قال فى أوله: بـأنّه كتـاب لا يكتفى فيه بـذكر خصوص المسائل المتلقاة عن الأئمـة عليهم السّـلام، بل بنائه رحمه اللّه فى هـذا الكتاب هو ذكر التفريعات، و استفادة حكمها من بطون النصوص فى قبال العامة، فإنهم حيث يستنبطون احكاما بآرائهم و بعض امور ليست ميزانا عندنا و موافقة للصواب من

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۴

الاسـتحسانات و الاقيسة، فصار الشّيخ رحمه اللّه بأن يستنبط حكم التفريعات من نفس النصوص، لأنّ يثبت بأنّا و إن كنّا أهل النص، و لا نعمل بالقياس و الاستحسانات، و لكن مع ذلك نستنبط حكم التفريعات من النصوص، و بعد كون بنائه على ذلك فى هذا الكتاب، لاـ فى مقام بيان خصوص الفتاوى المتلقاة منهم عليهم السّـلام، كما هو دأب من تقـدم عليه زمانا من الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و بناء نفس الشّيخ رحمه اللّه فى بعض كتبه الاخرى، بل هو فى هذا الكتاب فى مقام ذكر التفريعات، و لا يرى تعرضا لهذه المسألة فى كلام أحـد قبـل الشّـيخ رحمه اللّه، و من تعرض بعـده أيضـا يكون ممّن بنـائه ذكر التفريعات، لا خصوص الفتاوى المتلقاة من الأئمّـة عليهم السّلام.

[ليس فى المسألة اجماع فلا مجال لدعواه]

فعلى هذا لا مجال فى مثل هذه المسألة للاجماع أصلا، لما قلنا مكررا من أن مورد دعوى الاجماع يكون فى خصوص الفتاوى المتلقاة عنهم عليهم السّـلام، فـاذا رأينـا فى الكتب المعـدة لـذكر الفتـاوى المتلقـاة ذكر مسـئلة و بيان حكم لها، فإن لم نجـد فى موردها نص نكشف بعد ذلك من ذكرهم وجود نص فى المسألة، فعلى اى حال ليس فى مثل هذه المسألة مجال لدعوى الاجماع على أحد طرفى المسألـة، فما أتعب نفسه صاحب الجواهر رحمه اللّه من التمسك بقول الشّيخ رحمه اللّه و بيان وجه ذهابهم الى القصـر فى الذهاب و الاياب حتى فى محل الاقامـة، مما لا وجه له كما أن دعوى الاجماع على فتوى الشـهيد رحمه اللّه أيضا ممّا لا وجه له، فلا وجه لكون المدرك فى المسألة الاجماع.

بل ما يمكن أن يكون وجها لكلا القولين هو أن يقال: إن ما يمكن أن يكون نظر الشـيخ رحمه اللّه إليه فى وجوب القصر فى الذهاب و الاياب حتى فى محل الاقامة، هو بعد خروجه عن محل الاقامة و انشائه لسفر موجب للقصر، فهو مسافر و يجب عليه القصر.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۵

[فى ذكر وجه فتوى الشهيد]

و ما يمكن أن يكون نظر الشـهيد رحمه اللّه و من تبعه فى تلك الفتوى هو انّه فى الـذهاب الى المقصـد حيث تكون المسافة أقل من أربعة فراسخ، فلا يجب القصر فيه، لأنّ فى المسافة التلفيقية لا بدّ من كون الذهاب أربعة فراسخ كما قدمنا سابقا. «۱»

---

(۱)- اقول: بعد ما ذكر سيدنا الاستاذ مدّ ظلّه هذا الوجه لفتوى الشهيد رحمه اللّه. قلت ردا لهذا الوجه و تقوية لفتوى الشيخ رحمه اللّه: بأنّه اما أولا فما قلنا فى المسافـة التلفيقية من انّه لا بد و ان يكون الذهاب أربعة فراسخ اقلا، و لا يجب القصـر إذا كان اقلا من ذلك و

ان كان الاياب بحد يبلغ مع ضمه بالذهاب الى ثمانية فراسخ او اكثر، مثلا إذا كان الذهاب ثلاثة فراسخ و الاياب خمسة فراسخ فلا يجب القصر، فكان الغرض هو ان الذهاب لا بد و ان يكون بريدا فاذا كان اقل من ذلك، فلا يقبل هذا الذهاب لأنّ يصير مسافته جزء المسافة المحققة للقصر، و اثر ذلك عدم وجوب القصر فى المثال المتقدم، و ليس المراد ان الذهاب خارج عن السفر اصلا حتى يكون معناه ان من يسافر الى مقصد و يكون ذهابه ثلاثة فراسخ، و ايابه ازيد من ثمانية فراسخ، فهو لا يكون مسافرا متى يكون فى الذهاب، بل يصير إذا شرع فى الاياب، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فالمسافر بمجرد خروجه من منزله فهو مسافر و يعد مسافرا و مصيره جزء للسفر، غاية الامر بعض المسافات لا توجب القصر و بعضها توجب القصر، فالذهاب الاقل من أربعة فراسخ لا يخرج عن السفر، بل خارج عما هو محقّق للسفر الموجب للقصر.

و ثانيا إن ما قلنا فى المسافة التلفيقية من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ، او ما قواه- مد ظله- من كون وجوب القصر دائرا مدار كون الرجوع ليومه كلاما آخر غير مربوط بالمقام، لأنّ كلام المشهور من اعتبار كون الرجوع ليومه او كلامه (مد ظله) من اعتبار كون الذهاب فى المسافة التلفيقية أربعة فراسخ اقلا هو فى ما كان المجموع من الاياب و الذهاب يبلغان حد القصر.

فمورد كلام المشهور هو فى ما كان الذهاب أربعة فراسخ و الاياب كذلك فاعتبروا كون الرجوع ليومه فى ذلك، و امّا المسافة التلفيقية الّتى يكون الاياب فيها بنفسه ثمانية فراسخ فالذهاب و ان كان اقل من ذلك فلا يجرى فيه كلامهم.-

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۶

[المختار قول الشيخ و من تابعه]

اقول: إذا عرفت هذين القولين فى المسألة إن ما يأتى بالنظر هو ما اختاره الشيخ من وجوب القصر فى الذهاب و الاياب و المقصد حتى فى محل الإقامة، و وجه ذلك هو أن هذا السفر الملفق من الذهاب و الاياب مع المقصد، و العبور عن محل الإقامة، يعدّ سفرا واحدا، لأنّا إذا راجعنا العرف نرى أن المسافر إذا خرج من منزله لأجل مقصد أو مقاصد، فمتى يكون فى هذا السفر يعدّ سفره سفرا واحدا، و لا يعدّ ذهابه سفرا و إيابه سفرا آخرا، و لهذا نقول: بأن الشخص إذا سافر فإن كان له فى هذا السفر مقاصد شتّى فى المنازل الواقعة بين سفره، و لكن مع ذلك سفره يكون سفرا واحدا إلّا إذا حصل قاطع من القواطع الثلاثة المتقدمة بمقتضى الدليل على متى طرأ القاطع يخرج المسافر عن كونه مسافرا، فعلى هذا من خرج عن محل إقامته يعدّ

و كذلك ما قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ هو فى ما كان المجموع من الذهاب و الاياب ثمانية فراسخ بحيث يكون ضم كل منهما الى الآخر محقّق للقصر فاعتبر (مد ظله) فى هذا المقام كون الذهاب أربعة فراسخ اقلا، فلا يجب القصر الّا إذا كان الذهاب أربعة فراسخ اقلا.

و امّا إذا كان الاياب بنفسه ثمانية فراسخ أو اكثر بحيث لا يكون الذهاب دخيلا فى محققية القصر، فيكون الذهاب داخلا فى السفر، و يجب القصر و إن كان محقّق القصر فى هذا السفر هو الاياب لا الذهاب.

فعلى هذا نقول: بان الحق مع الشّيخ رحمه اللّه فانّه انشأ السفر الموجب للقصر بعد خروجه عن محل الاقامة، لا ما ذهب إليه الشهيد رحمه اللّه و من تبعه.

و بعد ما بينت مرادى توجه (مد ظله) الى هذا الكلام، و عطف عنان الكلام نحو هذا البيان، و اتم البحث فى هذا اليوم، و اتفق لى السفر الى طهران و طال سفرى ثلاثة ايام، فبعد رجوعى من طهران و حضورى فى مجلس البحث قد تم هذا البحث، و لكن بين حاصل مراده و مختاره (مد ظله) فى هذه المسألة، و كان راجعا الى ما خطر ببالى و قلت بحضرته، مع ما بينه من بيان امتن و ابلغ،

فنذكر حاصله الآن. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۷

سفره ذهابا الى المقصد و إيابا من المقصد الى محل الإقامة، و منه الى منزله، سفرا واحدا فاذا كان هذا السفر سفرا واحدا يجب القصر فى هذا السفر على هذا الشخص، لكونه عازما و قاصدا على طى مسافة تبلغ هذه المسافة الى ثمانية فراسخ.

و إن قلت: إن الاياب يكون ثمانية فراسخ، و أمّا الذهاب الى المقصد فعلى الفرض يكون أنقص من أربعة فراسخ، فلازم ذلك القصر فى الاياب و محل الإقامة حتى إذا وصل الى منزله لا الذهاب، لأنّ الذهاب بعد كونه أنقص من أربعة فراسخ فلا يمكن جعله داخلا فى السفر، لأنّ الذهاب على ما اخترت لا بدّ و أن لا يكون اقلا من أربعة فراسخ فى المسافة الملفقة، و إن كان انقص من ذلك فلا يجب القصر فى السفر الملفق و أن كان الاياب بمقدار يبلغ من ضمه الى الذهاب بحد مسافة القصر، فعلى هذا يجب الإتمام فى الذهاب لكونه انقص من أربعة فراسخ.

[توضيح المطالب]

نقول: بأن ما قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ كان فى المسافة الملفقة الّتى لو انضم مجموع الذهاب الى الاياب يصير المجموع ثمانية فراسخ، ففى هذا المقام قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ اقلا، فان كان أنقص من ذلك و ان كان الذهاب بحد يصير سبب ضمه الى الذهاب بالغا ثمانية فراسخ فلا يجب القصر، و قلنا فى وجه ذلك: بأن حقيقة السفر هو البعد عن الوطن، و حدد الشارع هذا البعد بحد مخصوص، ففى بعض الروايات ورد بريدان، أو ثمانية فراسخ و فى بعضها بريد، و فى بعضها بريد ذاهب و بريد جائى، و بعد جمع الأخبار يستفاد أن محقّق القصر يكون ثمانية فراسخ امتداديه أو ثمانية فراسخ ملفقة، و اعتبرنا فى الملفقة كون الذهاب بريدا أعنى: أربعة فراسخ اقلا، لأنّ بعد الجمع هذا الحدّ اعنى: كون الذهاب بريدا محفوظ بحاله على ما فصّلنا سابقا، و لكن كل ذلك كما قلنا يكون فى مورد يكون

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۸

الذهاب و الاياب مجموعا بقدر ثمانية فراسخ، فقابلية كون الذهاب محققا للسفر الموجب للقصر تكون فى ما يكون الذهاب أربعة فراسخ اقلا.

و أمّا إذا كان الاياب بنفسه محققا للقصر مثل ما نحن فيه الّذى يكون الاياب بالغا الى ثمانية فراسخ، فالذهاب غير دخيل فى المسافة الموجبة للقصر، و لكن يكون داخلا فى السفر، كما أن من يعزم أن يسافر الى محل يكون العبد بينه و بين منزله عشرة فراسخ فالفرسخان من تلك العشرة غير دخيلين فى محققية القصر، لأنّ القصر يجب فى الثمانية، و لكن مع ذلك داخل فى هذا السفر و جزء له، كذلك الذهاب فيما نحن فيه داخل فى السفر، فالشخص بمجرد الخروج يكون فى السفر ذهابا و ايابا، و يعد سفره سفرا واحدا و يجب القصر عليه، لاشتمال هذا السفر على المسافة الايابية التى يجب القصر لاجلها لكونها ثمانية فراسخ.

فما قلنا من اعتبار كون الذهاب فى المسافة التلفيقية أربعة فراسخ اقلا، ليس مربوطا بما نحن فيه و لا يصير سببا للاشكال فى المقام، كما أن ما ذكره المشهور من اعتبار كون الرجوع ليومه فى المسافة الملفقة، و كان الراجح تقريبا بنظرنا، يكون ظاهر كلامهم فى ما كان المجموع من الذهاب و الاياب بريدان: بريد ذاهب و بريد جائى، فاعتبروا فى ذلك المورد كون الرجوع ليومه، و أمّا فى مثل هذا المقام و هو مورد يكون الاياب بنفسه بالغا مسافة التقصير فيجب القصر فى الذهاب و الاياب، و لا يظهر منهم اعتبار كون الرجوع من المقصد ليومه.

و من هنا يظهر أن الشّيخ رحمه اللّه و إن اختار فى المسافة التلفيقية كون الرجوع ليومه فى وجوب القصر و إن لم يرجع ليومه يكون

مخیرا بین القصر و الإتمام، و لکن التزم بالقصر فی المقام بدون تقیید القصر بکون الرجوع لیومه، لعل کان وجه ما قلنا

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۰۹

من أن اعتبار الرجوع لیومه یکون فی ما کان مجموع الـذهاب و الایاب بریـدان، لا فی مثل المقام الّذی یکون الایاب بنفسه بریدان أو اکثر.

فظهر لک مما مرّ أن الاقوی ما اختاره الشّیخ رحمه اللّه و من تبعه فی ذلک لا ما اختاره الشهید رحمه اللّه و من تبعه.

[اختیار الشهید تفصیلا آخر و رده]

ثمّ إنه یظهر من الشـهید الثانی رحمه اللّه تفصـیل آخر فی المسألة کما حکی عن کتابه المسـمی بکتاب (نتائج الافکار) و هو التفصیل بین ما إذا کان المقصـد الخارج إلیه فی الجهـة المقابلـة لجهـة بلـده أو مخالفـة له، حیث لا یتحقق بالذهاب إلیه القرب من بلده، و فی الرجوع منه الی محل الاقامة البعد من بلده، فوافق المشـهور حینئذ فی التقصیر، و بین ما إذا کان فی طریق الرجوع الی بلده، أو فی غیر طریقه لکن فی جهـة یقرب بالذهاب إلیه من بلده و یبعّد بالعود منه الی محل الإقامة من بلده، فیتمّ حینئذ فی العود من بلده، لأنّ العود الی موضع الاقامـة حینئـذ لا یعـدّ رجوعا الی البلـد، و قال ما یرجع حاصـله الی أن هـذا التفصـیل لو قیل بکونه خرقا للاجماع المرکب لمخالفة هذا القول للقولین المتقدم ذکرهما نقول: ذلک ممنوع، بل القائل به أکثر من القولین.

و لکن لاـ یخفی علیک انّه لا وجه لهـذا التفصـیل، و لم نجـد فی شـمول أدلـة القصـر فرقا بین ما کان المقصـد الخارج إلیه فی الجهة المقابلـة للبلـد أو فی الجهة المخالفة لبلده، و بین ما إذا کان المقصد فی طریق الرجوع الی بلده، لأنه فی کل منهما یکون السـفر سـفر التقصیر.

کمـا انّه لاـوجه للتفصـیل الّـذی یظهر من بعض آخر، و یوجـد فی کلمـات بعض المتاخرین من الفرق بین ما إذا کانت راحلته و اثاثه باقیة فی محل الإقامة، و أراد الرجوع إلیه لیأخذ راحلته و متاعه و اثاثه و لا یعرض عنه کلما أراد قضاء حاجة فی

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۰

خارجه ذهب ثمّ عاد إلیه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد یومین أو یوم، بل أو اقل، و بین ما إذا لم یکن کذلک، بل إذا خرج مع کل ماله من راحلته و أثاثه الّذی کان معه و اعرض عنه، فلا یجب القصـر فی الصورة الاولی و یجب فی الثانیة، لأنه فی الفرض الأوّل لا یعد انّه انصرف عن الاقامة فی محل الاقامة و ترک هذا المحل، بل یکون حاله حال من یعزم علی الاقامة فی محل ثمّ یسافر کل یوم فی الاقل من المسافة و یعود فی اللیل فی محل الاقامة و یستریح فیه، بخلاف الثانی فانّه اعرض عن محل الإقامة و ترکه.

و وجه فساد هذا التفصـیل یظهر مما قدمنا فی ضابط الاقامة، فان المختار عندنا فی الاقامة هو التعطل عن شـغل المسافرة، فتکون حقیقة الاقامة التعطل عن شـغل المسافرة فمتی خرج الشخص لأنّ یسافر، فلم یکن متعطلا و یخرج بذلک عن کونه مقیما، فعلی هذا نقول فی المقـام: بـأنّه و لو خرج عن محـل الاقامة و ابقی اثـاثه و راحلته فی محل الاقامـة، فیصـیر مسافرا بعـد خروجه بنظر العرف، فلا فرق فی وجوب القصـر فیمـا نحن فیه بین کون خروجه مع الاـعراض و حمـل اثاثه و راحلته معه، و بین کون خروجه عن محل الاقامـة مع بقاء أثاثه و راحلته فی محل و أراد العود إلیه لأنّ یذهب براحلته و أثاثه.

نعم، علی مبنی من یقول بـأن صـدق المقیم علی من عزم علی الاقامـة یـدور مـدار جعـل محل الاقامـة محل استراحته و نومه فی اللیل یکون لهذا التفصـیل وجه، فإن من یکون بنائه علی الرجوع الی محل الاقامة لاخذ اثاثه و راحلته و لم یعرض عنه فلیس صـرف السـفر مانعا عن صـدق المقیم علیه، بل لا یصـدق المقیم علیه إذا اعرض عنه و خرج عنه مع کل ماله من الراحلـة و الاثاث، فانّه علی هـذا لم یکن بنائه علی

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۱

جعل هذا الموضع محل استراحته و نومه فى الليل، بخلاف ما إذا خرج و أراد قضاء حاجة و العود إليه ثمّ إنشاء السفر بعد ذلك، لأنه على هذا لم يعرض عنه و يكون بعد هذا المحل محل اقامته،

[على مختارنا فى الاقامة لا وجه لهذا التفصيل]

و أمّا على مختارنا فلا وجه لهذا التفصيل، فأفهم. «۱»

هذا كله فى ما إذا أنشأ السفر بعد الخروج عن محل الاقامة، و يكون الذهاب الى المقصد أقل من أربعة فراسخ، و الاياب يبلغ الى ثمانية فراسخ و يمرّ بمحل الاقامة فى الاياب.

و أمّا إن خرج عن محل الاقامة و أنشأ سفرا لم يكن الذهاب و الاياب الى وطنه بالغا حدّ المسافة، فيجب عليه الإتمام فى الذهاب و الاياب و المقصد و محل الاقامة مطلقا، لأنه بالاقامة قطع سفره و وجوب القصر عليه محتاج الى إنشاء سفر جديد يبلغ ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة، و على الفرض ليست مسافة هذا السفر بالغة بهذا المقدار.

و أمّا إن خرج من محل الاقامة و انشأ السفر الّذى يكون بين محل الاقامة و بين المقصد الى الوطن ثمانية فراسخ أو أزيد، و لكن فى الاياب يمرّ بمحل الاقامة قبل أن يبلغ ثمانية فراسخ، و يكون بنائه على العزم على إقامة عشرة أيّام مجددا فى محل الاقامة، فيجب فى هذا الفرض الإتمام مطلقا أيضا، لأنّ سفره قبل بلوغه الى محل

---

(۱)- اقول: بل على المبنى المتقدم يمكن توجيه هذا التفصيل فى ما إذا كان زمان الذهاب و الاياب الى المقصد فى يوم واحد او الليلة من هذا اليوم حتى يرجع الى محل الاقامة و ينام و يستريح فيه، و امّا ان كان يومين او اكثر فلا وجه لهذا التفصيل على هذا المبنى أيضا، لانه لا بدّ على هذا المبنى من جعل محل الاقامة محل استراحته و نومه فى الليل، فلو لم يرجع فكونه مع ذلك محل اقامته و صدق المقيم عليه فى هذا المحل مشكل، فتأمل. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۲

الاقامة لم يبلغ حد المسافة الموجبة للقصر، و لا يمكن ضم المسافة اللاحقة على محل الاقامة بالمسافة السابقة عليه، لأنّ عزم الاقامة يقطع السفر فمع العزم على أن يقيم مجددا فى محل الاقامة لم يقصد السفر الموجب للتقصير.

[الخروج عن الوطن مثل الخروج عن محل الاقامة فى كل الصور]

ثمّ انّه إن خرج عن محل الاقامة و يقصد سفرا يكون بالغا حد التقصير، و لكن يكون مرددا فى انّه هل يعزم فى البين على إقامة مجددة فى محل الإقامة أو محل آخر قبل بلوغه ثمانية فراسخ أو لا يعزم على ذلك، فهل يجب القصر فى هذا الفرض أولا؟

اعلم أن هذا الكلام لا يختص بما إذا خرج عن محل الإقامة، بل يجرى فى الخروج عن الوطن أيضا مثلا إذا خرج الشخص من وطنه و أراد أن يسير الى مقصد يكون البعد بينه و بين مقصده ثمانية فراسخ أو أزيد، و لكن هذا الشخص مردد فى انّه هل يعزم على الاقامة بين هذا الطريق قبل بلوغه ثمانية فراسخ أولا، فهو مع قصده طىّ مسافة تبلغ ثمانية فراسخ يكون مرددا فى انّه هل يعزم على إقامة العشرة قبل بلوغه الى ثمانية فراسخ أولا يعزم على ذلك، فهل يجب عليه مع هذا التردد الإتمام أو القصر؟

وجه وجوب الإتمام عليه انّه مع هذا الترديد لم يكن قاصدا للمسافة الموجبة للقصر، و وجه وجوب القصر انّه مع هذا الترديد يكون

عازما علی طی مسافة التقصیر، فیجب علیه القصر.

اعلم أن ما نری من نوع المتأخرین فی نجاة العباد و محشیه مطلقا إنهم حکموا فی هذه المسألة بوجوب الإتمام، و لکن الحاج آغا رضا الهمدانی رحمه اللّه اختار القصر کما یظهر من کلامه، و ما یأتی بالنظر هو وجوب الإتمام.

الشرط الرابع: [أن یکون السفر سائغا]

اشارة

من شرائط القصر أن یکون السفر سائغا جائزا، فالسفر

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۳

الّذی یکون فی المعصیة لا یجوز فیه القصر، بل یجب فیه الإتمام، و الدلیل علی ذلک مضافا الی الشهرة عند الاصحاب.

[ذکر بعض الروایات المربوطة بالمقام]

أولا: یکون بعض الأخبار الواردة فی الباب.

و یکون هو ما رواها حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ «۱» قال الباغی الصید و العادی السارق، و لیس لهما أن یأکلا المیتة إذا اضطرا إلیها، فهی علیهما حرام، لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، و لیس لهما أن یقصرا فی الصّلاة. «۲»

و ما رواها عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: سمعته یقول: من سافر قصّر و أفطر إلّا أن یکون رجلا سفره الی صید أو فی معصیة اللّه أو رسولا لم یعصی اللّه أو فی طلب عدّو أو شحناء أو سعایة أو ضرر علی قوم من المسلمین). «۳»

و ما رواها روایة سماعة (قال: سألته عن المسافر (الی أن قال) و من سافر قصر الصّلاة و أفطر إلّا أن یکون رجلا مشیّعا لسلطان جائر أو خرج الی صید أو الی قریة له تکون مسیرة یوم یبیت الی اهله لا یقصر و لا یفطر). «۴»

و ما رواها إسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن أبیه (قال: سبعة لا یقصرون الصّلاة (الی أن قال) الرجل یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و المحارب الّذی

---

(۱)- سورة البقرة، الآیة ۱۷۳.

(۲)- الروایة ۲ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- الروایة ۴ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۴

یقطع السبیل). «۱»

و ما رواها روایة ابو سعید الخراسانی (قال: دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام بخراسان فسألاه عن التقصیر، فقال لاحدهما: وجب علیک التقصیر). «۲»

لأنک قصدتنی، و قال للآخر وجب علیک التمام لأنک قصدت السلطان.

و هذه الروایات تدلّ علی الحکم المتقدم ذکره فی الجملة و إن کان الکلام فی بعض خصوصیاته.

و أمّا ما رواها ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال:
لا یفطر الرجل فی شهر رمضان إلّا فی سبیل حق) «۳» فیمكن الخدشة فی دلالتها علی ما نحن فیه لعدم ذكر السفر فیه، و احتمال كون المراد من (سبیل حق) هو وجه الحق یعنی: لا یجوز الافطار إلّا إذا كان له وجه حق، مثل ما إذا كان الصوم له مضرا مثلا، فلا ظهور للروایة فی ما نحن بصدده حتی یستشهد بها.
و ثانیا یدلّ علی اشتراط عدم كون السفر معصیة العموم الملتقط من الروایات الواردة فی السارق و المحارب و المشیع لسلطان جائر و قاصد السلطان و من كان رسولا لمن یعصی اللّه أو كان سفره فی طلب عدد أو شحناء أو سعایة أو ضرر علی قوم من المسلمین، فإن الظاهر عدم وجود خصوصیة فی تلك الموارد المذكورة فی بعض الروایات، و أن الملاك اشتراط الكل فی جامع یكون سببا لعدم الترخیص فی القصر، و لیس هو الا معصیة اللّه، و ربما یسمی مثل هذا العموم الملتقط

---

(۱)- الروایة ۵ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الروایة ۶ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۵

بالاستقراء فی ألسنتهم، فیظن من لا- بصیرة له انّه هو القیاس، مع أن مرادهم من ذلك تتبع الموارد المنصوصة و ملاحظة جهة الّتی یكون بها الموضوع مركبا للحكم، فاذا استفید من جمیع الموارد المذكورة عدم دخل الخصوصیات، و أن ما هو الموضوع و مركب الحكم هو الجامع بین هذه الموارد، یتعدی منها الی غیرها و هذا غیر القیاس.
و ثالثا أن روایة عمار المتقدمة المصرحة فیها بأن من الموجبات للاتمام و زوال حكم القصر فی السفر هو كون السفر فی معصیة اللّه، فتدل علی وجوب الإتمام فی السفر الّذی یكون فی معصیة اللّه، فظهر لك ممّا مرّ أن هذا الشرط و اعتباره فی الجملة مما لا إشكال فیه، و إنما الكلام فی بعض جهات اخری الراجعة الی هذا الشرط:

الجهة الاولی: [الشقوق المتصورة فی السفر المحرم]

اشارة

اعلم أن السفر تارة یكون بنفسه حراما، بمعنی كون الحركة الخاصة بین محل الی محل آخر المعبر عن هذا السیر بالسفر، بنفسها حراما، مثل مشایعة سلطان الجائر و الفرار من الزحف و الإباق و النشوز و عصیان الوالد.
و تارة یكون السفر بغایته حراما، بمعنی عدم وجود حرمة فی نفس السفر، بل غایة الداعیة الی السفر تكون حراما مثل من كان غایة سفره سعایة أو ضررا علی المسلمین.
و تارة یكون السفر ضد الواجب لا یتمكن من ادائه فی السفر.
و تارة یكون مقارنا لوجود حرام.
و تارة یكون السفر ملازما لعنوان آخر، یكون هذا العنوان الملازم محرما كالمرور علی الأرض المغصوبة فی السفر، سواء كان الطریق منحصرا بالمرور او لم یكن منحصرا.
تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۶
أمّا إذا كان السفر بغایته حراما فلا اشكال فی وجوب الإتمام لصراحة الروایات فی ذلك، بل قد یدعی أن جمیع الامثلة المذكورة فی

الروايات من هذا الباب.

و لهذا قد يناقش في وجوب الإتمام إذا كان نفس السفر حراما كما عن شهيد الثاني رحمه اللّه في روض الجنان «۱» على ما حكى عنه فإنه قال بوجوب القصر إذا كان نفس السفر معصية بدعوى عدم دلالة الروايات إلّا على وجوب الإتمام في ما كان السفر بغايته معصية.

و لا يخفى ما فيه من الضعف فإنه، مضافا على وجود ذلك في الموارد المنصوصة المذكورة في الرواية، و هو المشيع لسلطان الجائر، يدلّ عليه قوله عليه السّلام في رواية عمّار «أو في معصية اللّه» قطعا، فلا اشكال في وجوب الإتمام أيضا إذا كان السفر بنفسه حراما.

و أمّا إذا كان السفر ضدا لواجب كالتعلم الواجب، أو اداء الدين مع مطالبة العزيم، ففي هذا الفرض تارة يقصد المسافر بسفره ترك هذا الواجب، و تارة لا يقصد ذلك.

فإن كان قصده هذا فلا اشكال في وجوب الإتمام عليه، لكون غاية سفره معصية على هذا لأنّ مقصوده هو ترك الواجب، فغاية سفره ترك الواجب فتكون غاية سفره معصية، و لا فرق في كون غاية السفر معصية بين كون الغاية فعلا حراما كسعاية او ضررا على قوم من المسلمين، و بين كون الغاية ترك واجب.

---

(۱)- الروض، ص ۳۸۸

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۷

و أمّا إذا لم يقصد بسفره ترك الواجب، فهل يقال: بأن وجوب الإتمام في هذه الصورة يكون مبنيا على مسئلة الأمر بالشيء و النهى عن ضده، فانّه إن قلنا بحرمة ضد الواجب فيصير السفر حراما و معصية، فيجب الإتمام، و إن قلنا بعدم كون الأمر بالشيء مقتضيا للنهى عن ضده فلا يجب الإتمام، بل يجب القصر، و حيث حققنا في الاصول عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده، فلا يجب في هذه الصورة الإتمام بل يجب القصر.

أو يقال: بعدم ابتناء هذا على مسئلة الامر بالشيء و النهى عن الضد، بل نحن و ما ورد في الرواية من قوله: «أو في معصية اللّه» أو العموم الملتقط الدال على وجوب الإتمام في ما كان السفر في معصية اللّه، فكلما يحكم العرف بكون هذا السفر في معصية اللّه، يجب الإتمام و إذا لم يحكم يجب القصر.

فيقال في هذه الصورة: بوجوب الإتمام بدعوى حكم العرف بكون السفر في معصية اللّه، أو يقال: بوجوب القصر لعدم صدق معصية اللّه على هذا السفر عند العرف فلا تخلو هذه المسألة من تردد.

و خلاصة الكلام أنّ المعصية قد تكون بنفس قطع المسافة أعنى: يرجع إليه كركوب الدابة المغصوبة، أو المشى في الأرض المغصوبة، و قد لا تكون كذلك مثل ما إذا كان الشخص حاملا لشيء مغصوب.

[المستفاد من كلام صاحب الجواهر التفصيل]

و يستفاد من كلام صاحب «۱» الجواهر رحمه اللّه أنّه يجب الإتمام في ما لو كان من قبيل الأوّل بخلاف القسم الثاني.

---

(۱)- جواهر، ج ۴، ص ۲۶۰.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۸

[رد كلام صاحب الجواهر]

و لكن الظاهر اشتراكهما في وجوب القصر إذا كان السفر بهذين النحوين، و الميزان هو أن الدليل لا يقتضى إلّا وجوب الإتمام في ما

لو كان نفس السفر معصية، فكلّ ما يعد العرف أن السفر معصية بحيث يعد بالحمل الشائع سفر معصية، فيجب الإتمام، و إلّا فلا، و حيث إنّ فى المقام يكون مركب الحرمة و موضوعها هو التصرف فى مال الغير فما يكون حراما هو التصرف فى ملك الغير، و هذا التصرف كما بالسير كذلك يتحقّق فى حال الوقوف، لأنّ كلّا منهما تصرف فى ملك الغير فليس السفر بنفسه معصية حتى يشمله قوله: «فى معصية اللّه» فليس لجهة الحرمة مساس بالحركة و السير الّذى ينتزع منها عنوان السفر.

نعم، يلازمه و يقارنه و لا يحكم بمجرّد ذلك بوجوب الإتمام، و صرف كون السير و الوقوف من مصاديق الحرمة، لأنّهما محقّقان التصرف فى ملك الغير، و يتصف بالحرمة السير و الوقوف من هذا الحيث، لا- يوجب الإتمام لأنّ الميزان كما قلنا هو عد السفر معصية، و فى المقام ليس السفر معصية، بل عنوان آخر محرّم و معصية، و هو التصرف، و بهذا الميزان يظهر لك عدم وجوب الإتمام فى السفر إذا كان السفر مقارنا لوجود حرام، أو يكون السفر ملازما لعنوان آخر محرم، لأنه كما قلنا لا بدّ من أن يكون السفر بما هو حرام لا من باب أمر آخر مقارن له؛ أو ملازم له، لأنّ بذلك لا يقال بكون السفر معصية، فافهم.

الجهة الثانية: [صور كون بعض اجزاء السفر فى المعصية]

اشارة

لا إشكال فى وجوب الإتمام فى السفر إذا كان السفر بتمامه إمّا بنفسه أو بغايته «فى معصية اللّه» كما لا إشكال فى وجوب القصر إذا لم يكن جزء من اجزاء السفر «فى معصية اللّه» بل كان تمام اجزائه ليس «فى معصية اللّه» إنما الكلام كان بعض اجزاء المسافة فى السفر «فى معصية اللّه» بنفسه أو بغايته و بعض

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۱۹

أجزائه الأخر ليس «فى معصية اللّه» و حيث يتصور ذلك على انحاء فنقول: إنه بحسب التصور.

تارة يكون السفر الّذى قصده المسافر بمقدار أقل مسافة يجب فيه القصر اعنى: ثمانية فراسخ أو البريدان، و تارة قصد المسافر سفرا تكون المسافة اكثر من ذلك، و يتصور ذلك على انحاء ثلاثة:

تارة يعدل المسافر عن قصد الطاعة الى المعصية فى أثناء المسافة حين بيتوتته فى المنزل، أو يعدل عن المعصية الى الطاعة حين بيتوتته فى المنزل.

و تارة أن يقصد المسافر المسافة الّتى يكون البعد بين منزله الى مقصده ثمانية فراسخ امتدادية، و لكن كانت فى المعصية و عدل عن قصده حين العود من المقصد بحيث يكون إيابه لا «فى معصية اللّه» فيقع الكلام فى هذه الفروع الاربعة:

الفرع الأول: و هو الصورة الّتى قصد المسافر سفرا يكون بالغا بحد أقل مسافة يجب فيها القصر و هى ثمانية فراسخ، و كانت بعض المسافة «فى معصية اللّه» دون بعضها الآخر.

فهل يقال: بوجوب القصر فى هذا السفر مطلقا بدعوى أن مقتضى الاطلاقات وجوب القصر مطلقا فى السفر، و خرج منه كل سفر يكون تمامه «فى معصية اللّه» فما لم يكن تمامه «فى معصية اللّه» يجب القصر لشمول الاطلاقات الدالة على وجوب القصر لهذا المورد، فاذا كان بعضه مباحا يجب القصر فى جميع المسافة حتى فى العصيان، و لا يمكن الالتزام بذلك.

أو يقال: بوجوب الإتمام مطلقا بدعوى أن المستفاد من الادلة الواردة فى وجوب الإتمام إذا كان السفر «فى معصية اللّه» هو وجوب الإتمام إذا لم يكن تمام

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۲۰

المسافة «فى غير معصية اللّه» فاذا كان جزء منه «فى معصية» اللّه فيجب الإتمام، و عدم احتساب ما يصاحب من المعصية أصلا و لو

عدل فى الاثناء الى قصد الطاعة، و يؤيد قوله عليه السّلام فى بعض «۱» الروايات الواردة فى المقام (لا كرامة) فيستظهر عدم تأثير المسافة الواقعة فى حال العصيان و لو بنحو الجزئية للسبب، فاذا ألغى هذا المقدار من الجزئية و لم يبلغ ما بقى من الاجزاء حد مسافة القصر، فيجب الإتمام.

أو يقال: بأن الملاك فى التقصير و الإتمام هو وقت الاشتغال بالصّلاة، فإن كان وقت الاشتغال بالصّلاة عاصيا فى سفره يتم، و إن كان فى هذا الحال غير عاص فى سفره يقصر، بدعوى أن المستفاد من قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ الخ وجوب القصر إذا كان حال الاشتغال بالصّلاة مسافرا لأنّ صدق عنوان المسافر على المصلى فى غير هذا الوقت لا يكون موجبا للقصر، و هكذا يكون المستفاد من قوله عليه السّلام «او فى معصية اللّه» عدم جواز القصر إذا كان سفره معصية وقت الاشتغال بالصّلاة، و إذا لوحظ هذا المطلق و المقيد مع الادلة الدالة على لزوم كون السفر الموجب للقصر بريدين، يمكن استظهار وجوب القصر لو كان سفره بريدين و قصد المعصية فى أوله، ثمّ عدل إذا لم يكن وقت الصّلاة غير عاص للّه تعالى.

[و الّذى يقوى فى النظر وجوب الاتمام فى هذا الفرض مطلقا بتقريب آخر]

و الذى يقوى فى النظر هو وجوب الإتمام مطلقا فى هذا الفرض بتقريب آخر.

و هو أن المستفاد من الادلة الدالة على تحديد السفر الموجب للقصر بالبريدين هو أن البريدين أعنى: هذا المقدار من المسافة يكون مركب حكم القصر و موضوعه بتمام اجزائه، لأنّ معنى التحديد و جعل الحد ليس إلا دخالة جميع

---

(۱)- الرواية ۵ من الباب ۹ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۲۱

الاجزاء فيه دخالة اجزاء العلة فى المعلول، و لذا بمجرد خروج جزء مثل ما إذا كان اقل من ذلك بعشرة أذرع لا يأتى حكم وجوب القصر، فالمجموع من حيث المجموع من هذه المسافة دخيلا و مقوما فى موضوع الحكم.

و المستفاد من الأخبار الدالة على وجوب الإتمام فى السفر الّذى يكون فى المعصية، هو إلغاء كل مسافة تكون فى المعصية عن قابلية طروّ حكم القصر له، ففى الفرض بعد كون المسافة ثمانية فراسخ، و بعد فرض دخالة وجود هذه الثمانية بمجموعها بحيث لا يسرى حكم القصر لو كان أنقص من ذلك بجزء، فاذا كانت بعض أجزاء هذه المسافة مثلا بريدا «فى معصية اللّه» فيلغى هذا البريد عن قابلية صيرورته موضوعا لحكم وجوب القصر، و بعد الغائه لم يقبل بريد آخر لأنّ يصير موضوعا لوجوب القصر، لأنّ الموضوع لا بدّ أن يكون بريدين، فعلى هذا لا يكون موضوع لوجوب القصر، بل يجب الإتمام فى هذا الفرض فى كل من الحالتين اى حال المعصية و حال الطاعة.

الفرع الثانى: إذا قصد المسافر المسافة الّتى تكون ازيد من ثمانية فراسخ مثلا قصد أربع برد أعنى: ستة عشر فرسخا بقصد المعصية، ثمّ عدل الى الاطاعة أو بالعكس، و هذا على اقسام ثلاثة بحسب الفرض و التصور:

الأول: أن يقصد بالبريدين الاولين المعصية و بالبريدين الآخرين الطاعة.

الثانى: عكس ذلك بأن يقصد الطاعة بالبريدين الاولين و المعصية بالبريدين الآخرين.

الثالث: أن لا يكون كل من البريدين من أربع برد فى معصية اللّه، أو فى طاعة اللّه، بل يكون البريد الأوّل فى معصية اللّه، و البريد الثانى فى غير معصية اللّه،

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۲۲

و بريد الثالث فى المعصية أيضا و بريد الرابع فى طاعة اللّه، و صار هذا الفرض مورد الإشكال و الخلاف، فنقل عن الصّدوق و الشيخ

و المحقق و الشهيد و جماعة ممّن تاخر عنهم القصر و عن العلّامة فى القواعد و جماعة الإتمام.
وجه وجوب الإتمام هو أن الظاهر من الادلة اعتبار اتصال المسافة فى جواز القصر، و لا يكفى الانفصال، و وجه وجوب القصر هو أن المستفاد من الادلة لزوم كون السفر بريدين فى سفر واحد، سواء تخلل فى اثنائه ما يوجب رفع حكم القصر أم لا.

[دفع ما قيل فى وجه وجوب القصر]

و يمكن دفع ما قيل فى وجه القصر بأنّه انقطع سفره شرعا لاجل تخلل وقع فى أثناء سفره، أمّا أولا فلان الشارع لم يتصرف فى موضوع السفر فى المقام، و انما هو تخصيص لاطلاقات حكم المسافر، فلا معنى لانقطاع السفر هنا شرعا، فلا وجه لانقطاع السفر.
و ثانيا انّه ليس من شرائط القصر اتصال السفر و المسافة نعم، نفهم من الخارج اشتراط وحدة السفر، و هذا ممّا لا شك فيه، و لكن تخلل قصد المعصية فى اثناء السفر لا يوجب تعدد السفر إلّا أن يتمسّك فى توجيه وجوب القصر بما ذكرناه فى المقام السابق من لغوية السفر للمعصية، و عدم صلاحيته للتاثير حتى بنحو جزء السبب، فكانت المسافة المتخللة لا يحسب بشيء عند الشارع، فتأمل.
الفرع الثالث: أن يعدل المسافر من المعصية الى الطاعة فى حال بيتوته للاستراحة فى اثناء السفر لا فى حال سيره، أو يعدل من الطاعة الى المعصية فى حال البيتوتة لا فى حال السير، و نفرض بأن المسافة الّتى يشرع بالسير فيها بعد ذلك، المسافة البالغة حد مسافة التقصير حتى ينسد الإشكال من هذا الحيث.
فهل يجب فى الأوّل القصر بمجرد العدول عن المعصية مع كونه متعطلا للسفر

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۲۳

أم لا؟ و هل يجب فى الثانى الإتمام بمجرد العدول عن قصد الطاعة مع كونه متعطلا للسفر أم لا؟
فما يأتى بالنظر هو الفرق بين فرض الأوّل و بين فرض الثانى أعنى: نقول فى الأوّل بوجوب الإتمام حال البيتوتة مع العدول عن قصده، و لم نقل فى الثانى بوجوب القصر مع العدول، بل بالاتمام بمجرد العدول من الطاعة الى المعصية فنقول.
أمّا فى صورة العدول عن المعصية الى الطاعة فيجب الإتمام على المسافر فى حال البيتوتة حتى يشتغل بالسير فى الطاعة و ذلك، لأنّ البيتوتة الّتى حصلت له تكون تابعة لما مضى من سفره لا لما يأتى، فانّه كما قلنا سابقا فى طى الكلام فى ذكر الوطن يقتضى السفر السير فى مرحلة و الاقامة و التعطل فى مرحلة بحسب طبعه، و الاقامة و البيتوتة فى هذا المقام تابعة للسير السابق، و السير السابق كان فى معصية اللّه على الفرض، فهو و إن عدل عن قصده فى حال البيتوتة و لكن حيث هذه البيتوتة تابعة للسير السابق، و باعتبار تبعيته للسير يقال: إنها جزء السفر، فهذه البيتوتة بعد كونها تابعة للسير السابق محكومة بحكم متبوعه، فلا يقال متى لم يشرع فى السير بعد قصد الطاعة: بأنّه مسافر و قصده ليس بمعصية اللّه تعالى، فلا تشمل عمومات وجوب القصر لهذا الفرض.
و أمّا فى الثانى اعنى ما إذا عدل عن الطاعة الى المعصية، فحيث إنّ الإتمام فى السفر الّذى يكون فى معصية اللّه، ليس من باب خصوصية اخرى موجبة للاتمام، بل وجه وجوب الإتمام فى سفر المعصية ليس إلّا لأجل عدم اجتماع شرائط القصر، فحيث لم تجتمع شرائط وجوب القصر وجب الإتمام، فوجوب الإتمام لا يحتاج الى حصول أمر زائد غير عدم وجود شرائط القصر، فمجرد عدم وجوب القصر لاجل

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۲۴

عدم حصول شرائطه يجب الإتمام.
فعلى هذا نقول فى الفرض: بأنّه بمجرد قصد المعصية و عدوله عن قصد الطاعة لم يتحقّق ما هو موضوع وجوب القصر بتمامه، فاذا لم يجب القصر لعدم حصول شرائطه فيجب الإتمام حتى حال البيتوتة، لأنّ فى هذا الحال لا موضوع لوجوب القصر لطرو قصد المعصية و بعد عدم ذلك يجب الإتمام، لأنّ الإتمام لا يحتاج الى أمر زائد غير عدم حصول شرائط القصر.

و لا مجال لأنّ يقال فى الفرض ما قلنا فى الفرض الأوّل من كون البيتوتة تابعة للسير السابق، لما قلنا من أنّه مع العدول عن قصد الطاعة الى المعصية فليس هناك موضوع لوجوب القصر، لعدم حصول تمام شرائطه، فأفهم.

[اذا كان فى الذهاب قاصدا للمعصية و عدل فى الإياب و كان الذهاب ثمانية فراسخ امتدادية]

الفرع الرابع: و هو الصورة الّتى قصد المسافر سفرا يكون البعد بين منزله و بين مقصده ثمانية فراسخ امتدادية، و لكن كانت فى المعصية و عدل عن قصده فى العود من المقصد بحيث يكون إيابه لا فى معصية اللّه، فهل يجب عليه فى الرجوع القصر، أو الإتمام وجوه:

من أن رجوعه يعدّ فى العرف حركة مستقلة، و ليس فى معصية اللّه.

و من أن المجموع عند العرف يعدّ سفرا لمعصية و فى معصية اللّه و أن الرجوع تابع للذهاب، كالحركات القصرية الّتى تعدّ تابعة للحركات الطبيعية، مثل رجوع الحجر المدفوع فى الهواء الى الأرض، فإن رجوعه يعدّ تابعا لدفعه فى الهواء، فالحركات الرجوعية حيث تكون ممّا لا بدّ منها، لأنّ كل مسافر يرجع الى وطنه فيعدّ عند العرف ملجأ الى الرجوع، فهذه الحركات تابعة للحركات الذهابية.

و يمكن التفصيل بين ما إذا تاب بعد الوصول الى الغاية، فإن التوبة تزيل

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۲۵

الآثار المترتبة على المعصية، و من جملتها رفع الترخص فترفعها التوبة، فيكون مرخصا فى القصر كما قويناه فى الاصول فى مسئلة من توسط ارضا مغصوبة إذا تاب و رجع من أقصر الطرق بأن الحركات الخروجية لا تعد معصية، و لكن الفرق بيّن بين المقام و بين من توسط أرضا مغصوبة.

فإن من توسط أرضا مغصوبة فيكون خروجه أيضا تصرف فى الملك المغصوب و هو حرام، فاذا تاب بعد الدخول فيكون اثر التوبة هو جعل هذا الشخص مثل من توسط أرضا مغصوبة بدون اختيار.

و أمّا الراجع من سفر المعصية فليس عليه ذنب فى رجوعه، و إنما صدر منه الذنب فى ذهابه، و بهذا تحقق موضوع وجوب الإتمام، و لا ترفع التوبة الموضوع المتحقق سابقا.

نعم، يمكن التفصيل على نحو آخر بأنّه إذا كان غاية سفره معصية و تحققت الغاية لا فائدة فى التوبة فى ذلك، و يجب الإتمام، و كذا إذا لم تتحقق الغاية فى المقصد و لم يتب، و أمّا إذا لم تتحقق الغاية و تاب فيمكن القول بوجوب القصر و لعل الأقرب هذا الوجه.

الجهة الثالثة: إذا كانت الغاية ملفقة من الطاعة و المعصية.

فإن كان قصد الطاعة تابعا لقصد المعصية بحيث لو لا قصد المعصية لم منه السفر، أو كان بالعكس، فلا اشكال فى وجوب الإتمام فى الأول، و القصر فى الثانى و إن كان كل واحد منهما جزء السبب للسفر.

فهل يجب عليه القصر، لأنّ المستفاد من الادلة تقييد الاطلاقات بالسفر الّذى يكون مستندا بالمعصية فقط، و مع عدم ذلك فيجب القصر؟ أو يجب عليه الإتمام؟

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۲۶

الظاهر وجوب الإتمام فإنه يصدق على هذا السفر و يطلق عليه كون السفر فى معصية اللّه تعالى.

[الجهة الرابعة: اذا اعتقد كون السفر حراما ثم انكشف الخلاف او بالعكس]

اشارة

الجهة الرابعة: إذا اعتقد كون السفر حراما، أو اقتضى الأصل ذلك و انكشف الخلاف، او اعتقد إباحة السفر، أو اقتضى الأصل ذلك و انكشف الخلاف، فهل المدار على الواقع، أو على الاعتقاد و الوظيفة الظاهرية؟

أما إذا اعتقد كون السفر حراما، او اقتضى الاصل ذلك فلا اشكال في وجوب الإتمام، لما حققنا في الأصول من اشتراك العاصي و المتجري في ما هو ملاك العصيان و صدق المخالفة، فيعد هذا الشخص عاصيا، فيجب عليه الإتمام.

و أمّا إذا اعتقد كون السفر مباحا، أو اقتضى الأصل ذلك فلا اشكال أيضا بأن المدار على الاعتقاد و ما يقتضيه الأصل.

مسئلة: لا إشكال في وجوب إتمام الصّلاة و الصيام على المسافر الّذي يريد بسفره الصيد لهوا و بطرا بحسب النصوص و الفتاوى من غير خلاف، إنما الكلام و الإشكال في مقامين:

المقام الأول: في بيان اقسام سفر الصيد، و تفصيل احكامها.

المقام الثاني: في بيان أن السفر الّذي يريد به الصيد لهوا المحكوم بالإتمام هذا السفر، هل الملاك في وجوب الإتمام فيه هو كون هذا السفر سفرا في معصية اللّه، فبناء عليه ليس عنوانا مستقلا، بل يكون من صغريات سفر المعصية، أو يكون له ملاك مستقل و هو عنوان آخر في قبال سفر المعصية.

أمّا المقام الأوّل فنقول: بأن السفر الّذي يريد المسافر الصيد: إمّا أن يكون

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٢٧

الصيد للّهو و البطر، و إمّا أن يكون للتجارة و التكسب، و إمّا أن يكون لقوته و قوت عياله.

[الكلام في سفر الصيد الّذي يكون للتجارة]

لا إشكال في كون سفر الصيد للهو و البطر موضوعا لوجوب الإتمام، كما لا إشكال في وجوب القصر في سفر الصيد لقوته و قوت عياله، و إنما الكلام و الإشكال في سفر الصيد الّذي يكون للتجارة و التكسب.

فما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا الى زمان المحقق و العلّامة رحمه اللّه هو وجوب افطار الصوم و إتمام الصّلاة، و بعبارة اخرى الفرق بين الصوم و بين الصّلاة، و للشيخ رحمه اللّه في الخلاف «١» بعد ذكر الاقسام الثلاثة المتقدّمة كلام حاصله هو أنّه يتم الصّلاة و يفطر الصوم إن كان الصيد للتجارة باجماع أصحابنا و أخبارهم.

و اعلم انّه ليس لهذا التفصيل اعني: التفصيل بين الصّلاة و الصوم عين و لا اثر في الروايات الّتي وصلت بأيدينا، بل الصيد للتجارة بحسب ما بأيدينا من الأخبار ليس مذكورا بخصوصه، فلو كنا نحن و هذه الأخبار لا بدّ لنا إمّا من الحكم بشمول عنوان صيد اللهو عليه و إن كان في غاية البعد، و إمّا بشمول عنوان طلب القوت المذكور في الرواية عليه «٢» فكيف كان، فليس لنا طريق لاثبات هذا الحكم بهذه الأخبار، و لا يخفى عليك أن المسألة ليست عقلية حتى يتوهم انهم اتكلوا في هذه الفتوى الى العقل، مع انهم ليسوا أهل القياس، بل اجتنابهم عن الاخذ بالقياس و عدم كونه من مذهبنا مما يكون اظهر من الشمس، فيمكن أن يقال كما مضى منا مكررا: بأنّه من افتائهم بذلك نكشف من وجود دليل وصل إليهم و قد خفي عنا و لم

---

(١)- خلاف، ج ١، ص ٥٨٧- ٥٨٨، مسئلة ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٢٨

يصل إلينا.

و ربّما يتعجب من ذلك من لا يقف على الحال، و لكن ليس هناك موضع للتعجب بعد ما قلنا مكررا: من أن الجوامع الاربعة

الموجودة بأيدينا لم يستقصوا تمام الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السّلام، و الحال أن صاحب الجوامع الاولية فى عصر الرضا عليه السّلام المعروفة بالاصول الاربع مائة رواها، و اقوى شاهد على عدم استقصائهم هو أن من راجع هذه الاصول الاربعة يرى خلوّ الفقيه و الكافى من روايات كثيرة جمعها فى التهذيب، و كذا وصل كتاب نوادر محمد بن عيسى بيد المحقق الحلّىّ، و الحال انّه لم يكن عند المشايخ المتقدمين على هذا المحقق.

مضافا الى تصريح الشّيخ رحمه اللّه بوجود الرواية فى المقام، و من انّه اعتمد عليها فى مقام الفتوى يستكشف اعتبارها، و ليس اعتماده برواية فى الدلالة على اعتبارها أهون من شهادته بصحة رواته لو لم يكن اقوى،

[لا بأس بالركون الى الشهرة القائمة على التفصيل بين الصوم و الصلاة]

فاذا لا بأس بالركون الى الشهرة القائمة على التفصيل بين افطار الصوم و بين اتمام الصّلاة، و ما نرى فى الفقه هو أن المسائل الّتى ركن فيها المتأخرون- كالمحقق و العلّامة رحمه اللّه و من لحقهم- الى اشتهار الحكم بين القدماء من دون مطالبة دليل منهم، أو وصول آية أو رواية بايديهم، كثيرة تقرب من خمسمائة مورد.

فمن الغريب ما أفاده المحقّق «۱» و العلّامة رحمه اللّه «۲» فى المقام و تبعهما المتأخرون فالمحقّق بعد نقل الفتوى عن الشيخ، اعترض عليه و طالبه بالدليل، و الحال انّه لا فرق بين هذه المسألة و بين مسائل كثيرة ركن هو و المتأخرون فيها الى فتوى القدماء من

---

(۱)- المختصر النافع، ص ۵۱.

(۲)- المعتبر ۲، ص ۴۷۱، المعتبر، ص ۲۵۲.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۲۹

دون مطالبة الدليل، و للشيخ رحمه اللّه أن يقول للمحقق رحمه اللّه: إن عدم وقوفكم بالدليل يكون من باب عهدكم و قصور أيديكم عما وصل إلينا، و لا يمكن لنا أن نقدم ما عندنا من الروايات إليكم مع ذلك الفصل الطويل بيننا و بينكم.

و لعل السر فى ما أفاد المحقق رحمه اللّه هو انّه يرى كون ذلك التفصيل مخالفا للاعتبار و لما يرى من دلالة بعض الروايات من التلازم بين الافطار و القصر المستفاد منها بأنه كلما قصر افطر و كلما افطر قصر «۱»، و لا مجال لذلك بعد ما قلنا من النكتة الدقيقة، فافهم.

أمّا الكلام فى المقام الثانى فنقول:

إن ظاهر كلام جمع من الاصحاب منهم المحقق رحمه اللّه فى الشرائع، هو أن السفر للصيد لهوا معصية، و وجه وجوب الإتمام فى هذا السفر هو هذا أعنى: كون السفر معصية، و ظاهر جمع من القدماء و المتأخرين هو عدم كون وجوب الإتمام فى السفر من باب المعصية، فإن الشّيخ رحمه اللّه ذكر فى الخلاف هنا مسائل متعددة، و ذكر فى الاولى سفر المعصية، و نقل اجماع الامامية على عدم وجوب التقصير فى هذا السفر، و نقل الخلاف فيه عن العامة، و ذكر فى المسألة الثانية سفر الصيد لهوا فجعل وجوب الإتمام فى هذا السفر من متفردات الامامية و معقد اجماعهم، و نقل فى المسألتين الآخرتين الصيد للتجارة و لطلب القوت، و هكذا جمع كثير، بل نقل عن المحقق «۲» المقدس البغدادى رحمه اللّه انّه انكر حرمته اشد الانكار، و جعله كالتنزه بالمناظر البهيجة، و المراكب الحسنة، و مجامع الانس و نظائرها ممّا قضت السيرة القطعية بإباحتها و إن

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۱۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- جواهر، ج ۱۴، ص ۲۶۳.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۳۰

حرم الصيد للهو و التنزه لحرم جميع اقسام التنزهات.

[الظاهر أنّ الحق مع المحقق فى انكاره]

و الظاهر أن الحق مع هذا المحقق فى انكاره و أن اصر على خلافه فى الجواهر، لدلالة الآيات الشريفة الكثيرة الصريحة فى حلية الصيد مطلقا، و أمّا الروايات الواردة فى سفر الصيد، فليس فيها ما يدلّ على حرمة سفر الصيد، بل يستفاد من رواية عمار بن مروان من جعل سفر الصيد فى قبال السفر فى معصيته اللّه و عطفه به، كون سفر الصيد موضوعا لوجوب الإتمام لا من باب كونه حراما و فى معصية اللّه.

نعم، ربما يستشعر من خبر حماد المتقدم حرمة سفر الصيد و كونه معصية، لأنّ قوله عليه السّلام فى هذه الرواية «الباغى الصيد و العادى السارق و ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هى عليهما حرام، ليس هى عليهما كما هى على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا فى الصّلاة» «۱» فإنه يستفاد، و يستشعر من التشديد و التضييق على المسافر فى سفر الصيد، أن هذا الفعل حرام عليه، و لكن إن تمسك بهذه الرواية، و قيل بأنها تدلّ على حرمة الصيد، فلازمه حرمة مطلق الصيد و لا اختصاص بما يكون الصيد لهوا، لأنّ التشديد و التضييق على مطلق سفر الصيد، و لا يمكن الالتزام بذلك اعنى: بحرمة الصيد مطلقا، فلا يمكن رفع اليد عن الآيات الدالة على الاباحه و تخصيصها بهذه الأخبار.

[المستفاد من الرواية هو خصوص صيد اللهو]

نعم يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرواية هو خصوص صيد اللهو بأن يقال:

بأن الظاهر من رواية حماد هو أن المسافر بسفر الصيد الّذى لا يحل له اكل الميتة عند الاضطرار، هو من سافر للصيد و كان غاية سفر هو الصيد بنفسه، من دون أن يقصد

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۳۱

بذلك تحصيل القوت أو التجارة، بل كان غاية سفره نفس الصيد من حيث انّه فعل لهوى يتنزه به، و هذا هو صيد اللهو، و لذا قد لا يكون طالب الصيد مبطرا و لاهيا بصدد قبض ما صاده و جمعه لأنّ يستفاد من الصيد لقوته أو التجارة، بل ربما يذره حتى تاكله السباع.

مسئلة: اعلم أن ما رواه فى التهذيب، و هو ما رواه صفوان عن عبد اللّه قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» «۱» و الوقت كما يطلق و يراد منه الزمان، كذلك يطلق و يراد منه المكان كما ترى من اطلاق مواقيت الحج، فإن المراد من الوقت فيه هو المكان، و لعل المراد بالوقت حد الترخص إن ثبت له اطلاق على وجوب التقصير بعد المضى عن حد الترخص، فيتعارض مع الأخبار الدالة على وجوب الإتمام على المتصيد فى سفره، و لا يمكن رفع اليد لاجلها عن هذا الأخبار.

و روى أيضا رواية، عن بعض أهل العسكر (قال: خرج عن أبى الحسن عليه السّلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فاذا عدل عن الجادة اتم، فاذا رجع إليها قصر). «۲»

و من المحتمل ان يكون المراد من الرواية هو مورد لم يكن من أول شروعه فى سفره قاصدا للصيد، و يحتمل وجوها أخر، و على كل

حال لا دلالة لها على حرمة سفر الصيد، بل لا ظهور لها فى الحرمة فى ما كان الصيد لهوا، غاية الأمر تدلّ على وجوب الإتمام فى سفر الصيد، و بضميمة ما أمضينا من الكلام نقول: بوجوب الإتمام

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۹ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۶ من الباب ۹ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۳۲

إذا كان لهوا.

و روى هو و الصدوق فى الفقيه باسنادهما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام و إذا جاوز الثلاثة لزمه». «۱»

و الظاهر أن المراد من الثلاثة المرحلة و البريد فتوافق الرواية مع مذهب بعض العامة الّذى يقول بالقصر فى ثلاثة، فتحمل على التقية من هذه الجهة اعنى: من حيث جعل أقل المسافة ثلاثة برد، و عدم وجوب القصر قبل ذلك، و من جهة دلالتها على وجوب القصر بعد الثلاثة أيضا موافقة مع مذهب جماعة من العامة كما مضى نقله عن الخلاف.

الشرط الخامس: [لا يجوز التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد]

اشارة

كما قيل، انّه لا يجوز التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الّذى يخرج منه، أو يخفى عليه الاذان، و يعبّر عنه بحد الترخص.

اعلم أن الروايات التى نقلها صاحب الوسائل رحمه اللّه فى باب ۶ من أبواب الصّلاة المسافر و إن كانت عشرة إلّا أن بعضها غير مربوط بالمقام مثل رواية ۶ من هذا الباب مسلّما.

و عمدة ما فى الباب هى رواية محمد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصر؟ قال إذا توارى من البيوت» «۲» و هذه الرواية رواية صحيحة.

و رواية ۳، و هى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه قال: سألته عن

---

(۱)- الرواية ۳ من الباب ۹ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱ من الباب ۶ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۳۳

التقصير قال: «إذا كنت فى الموضع الّذى تسمع فيه الأذان فاتم، و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». «۱»

فنقول: أمّا الرواية الاولى فتدل على أن السائل بعد فرض معلومية السفر الذى يجب فيها القصر، و ما لا يجب فيه القصر عنده، سئل من أبى عبد اللّه عليه السّلام بأنّه فى أى زمان من الازمنة فى السفر المشروع فيه القصر، يجب على المسافر القصر، فقال:

متى يقصر فاجاب عليه السّلام «إذا توارى من البيوت» و الظاهر من كلامه وجوب القصر إذا توارى المسافر من البيوت يعنى: إذا ذهب المسافر بحدّ يتوارى من البيوت، فيجب عليه القصر فى هذا الزمان.

و المراد من الاسناد بالبيوت بقوله: حتى يتوارى من البيوت، إمّا أن يكون الاسناد الى نفس البيوت باعتبار كون أهل للبيوت، و يناسب

باعتبارهم اسناد التوارى من البيوت، و إمّا أن يكون المراد من التوارى من البيوت هو التوارى عن أهل البيوت، فيكون الاسناد على هذا الى أهل البيوت حقيقة بخلاف الأول، فإن الاسناد الى نفس البيوت حقيقة لا الى اهلها، غاية الأمر اسند الى البيوت باعتبار كون أهل للبيوت و ذوى ابصار فيها، و يمكن لهم أن ينظروا الى المسافر فى مقدار من سيره و يتوارى المسافر عنهم فى مقدار آخر من السير، و لهذا يقال فى هذا الحال يتوارى المسافر عن البيوت، فعلى كل حال يكون المراد بحسب الظاهر من الرواية هو أن الميزان توارى المسافر عن البيوت، و هل يكون توارى المسافر من البيوت ملازما مع توارى البيوت عن المسافر بمعنى: انّه كلما يتوارى المسافر من بيوت قريته أو بلده أو كوخه كذلك يتوارى البلد أو القرية أو الكوخ أيضا عن المسافر،

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ۶ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٣۴

بحيث يكون بينهما التلازم أو ليس كذلك؟

[التوارى يختلف بحسب صغر الجسم و كبره]

اعلم أن التوارى بعد كونه فى مثل المقام بحسب التباعد عن النظر، فمن الواضح أن التوارى يختلف بحسب كبر الجسم و صغره، فربما يتوارى جسم عن الشخص و عن البصر لصغر حجمه و الحال انّه لم يتوار جسم آخر عنه لكبر حجمه، فعلى هذا من الواضح أن البيوت فى الحجم و عظم الهيكل اعظم من الانسان، فربما يحصل التباعد بمقدار يوجب هذا المقدار توارى الانسان عن النظر، و الحال أن البيوت لم تتوار من النظر لكبر حجم البيوت و جسمها، فعلى هذا ربما يتوارى المسافر لصغر جسمه عن البيوت فى حال مع عدم توارى البيت لكبر جسمها، فلا تلازم بين توارى المسافر من البيوت مع توارى البيوت من المسافر.

فبناء على هذا نقول: بأن المستفاد من ظاهر هذه الرواية وجوب القصر إذا توارى المسافر عن البيوت سواء توارت البيوت عن المسافر أم لا، فيقع الإشكال فيما هو ظاهر كلمات المشهور من جعل شرط القصر هو توارى الجدران عن المسافر، و أن هذه الفتوى كيف تنطبق مع ما يظهر من الرواية، فإن الظاهر من الرواية هو توارى المسافر من البيوت، و الحال أنهم اعتبروا توارى الجدران عن المسافر.

فإن كان نظرهم الى ذلك من باب التلازم بين توارى المسافر من البيوت و بين توارى الجدران عنه، فكما قلنا لا تلازم بينهما.

و إن كان نظر هم الى أن الشرط و إن كان توارى المسافر من البيوت؛ و لكن حيث لا- طريق للمسافر بحصول الشرط إلا- بتوارى البيوت منه، لأنه غير ممكن بين الطريق من الاستعلام عن بلده، أو قريته بأنّه هل توارى من البيوت أم لا،

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٣۵

فلا طريق له الى كشف ذلك إلّا بهذا الطريق أعنى: بتوارى البيوت عنه.

فهذا أيضا مشكل لأنه بصرف ذلك لا يمكن رفع اليد مما جعل فى الرواية شرطا، و الالتزام بكون أمر آخر طريقا إليه بدون دليل عليه.

و إن كان منشأ إفتائهم هو وقوفهم على نص غير هذه الرواية الدالة على وجوب القصر إذا توارت الجدران عن المسافر، و لم يصل إلينا هذا النص، فيستكشف من فتواهم وجود نص فى المسألة، فهذا أيضا مشكل.

و لكن ما يمكن أن يقال- مع ذلك فى توجيه ما جعلوه شرطا على خلاف مقتضى ظاهر الرواية بحيث لا يباين فتواهم مع هذا الظاهر- هو انّه بعد كون المتعارف من البيوت فى زمان صدور الرواية هو غير البيوت المتعارفة فى زماننا من الابنيه المرتفعة و القصور المتعالية، بل المتعارف كان إمّا الكوخ، أو الخيمة، أو البيوت التى كانت جدرانها منخفضة لا متعالية، فكانت نظير الكوخ، فعلى هذا لا يكون بين امثال هذه البيوت و بين قامة الشخص تفاوتا كثيرا من حيث الحجم و عظم الجسم، فيكون توارى الشخص من البيت

متقارب مع تواری البیوت من الشخص، فاذا تواری الشخص من البیوت یتواری البیوت أیضا من الشخص تقریبا، بحیث لا یقع بین تواری الشخص عن البیوت و بین تواری البیوت من الشخص زمانا کثیرا، بل یکون تواری الثانی قریبا من تواری الأوّل.
فإذا کان الأمر کذلک نقول: بأن نظر المشهور- من جعل شرط القصر تواری الجدران عن المسافر- یمکن أن یکون من باب ذلک، فإنهم بعد ما یرون تواری البیوت من المسافر یحصل قریبا من تواری المسافر عن البیت، و من المفروض لا طریق للمسافر الی فهم تواریه من البیوت، فجعل تواری البیوت منه
تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۳۶
طریقا الی فهم تواری المسافر من البیوت، فجعلوا الشرط تواری البیوت من المسافر، لأنه بذلک یتحقّق تواریه من البیوت حتما، فکما أن بعض الانجم الطالعة فی اللیل جعلت عند الفقهاء رضوان اللّه علیهم علامة لانتصاف اللیل، و لذا قلنا بأنّه فی هذا الحال یجوز الاتیان بصلوة اللیل لدخول النصف الثانی من اللیل، و لکن لا یجوز تأخیر الصّلاة العشاء الی هذا الوقت، لأنه فی هذا الحال مضی نصف الأوّل من اللیل، کذلک تواری الجدران من المسافر دلیل علی سبق تواریه من البیوت، فبهذا النحو یمکن توجیه کلامهم بحیث لا یکون منافیا مع ظاهر روایة محمد بن مسلم المتقدّمة.

[المراد من التواری هو حصول مقدار من المسافة المحدد بهذا الحد]

اشارة

فإن قلت: إن کانت الأمر کذلک اعنی: ما هو الطریق الی هذا المقدار من البعد إن کان هو تواری البیوت من المسافر، فلم لا یکون ذلک بنفسه حدا لوجوب القصر، و لم یجعل المعصوم علیه السّلام تواری البیت من المسافر علامة و قال: «إذا تواری من البیوت».
نقول: بأنّه یمکن أن یقال: بأن الفقهاء رضوان اللّه علیهم ربما فهموا من قوله علیه السّلام «إذا تواری من البیوت» أن المراد هو تواری البیوت من المسافر، فعلی کل حال یمکن توجیه کلامهم بهذا النحو، فافهم.
إذا عرفت ذلک نقول: إنّه یظهر من جعل تواری المسافر عن البیوت کما فی الروایة، أو تواری البیوت من المسافر کما یظهر من کلام المشهور، أنّ الشرط فی وجوب القصر هو حصول مقدار من البعد المحدّد بهذا الحد المذکور فی الروایة، لأنّ الظاهر من الروایة من جعل التواری شرطا لوجوب القصر هو جعله شرطا باعتبار التباعد الحاصل فی هذا المقدار من المسافة بین المسافر و البیوت، فلا یعتبر الا فرض
تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۳۷
حصول التواری لا تحققه فعلا، فعلی هذا لا بدّ فی حصول هذا الشرط و تحققه فرض حصول التواری بحیث لو نظر المسافر لا یری البیوت، أو لو نظر من البیوت لا یری المسافر.
فلو کان مانع بین البیوت و بین المسافر بحیث لا یری فعلا بالنظر، مثل کون الاشجار بین البیت و بین المسافر تمنع عن المشاهدة، فلا جل هذا المانع حصل التواری، و لکن لو لم تکن هذه الاشجار لا تتواری البیوت منه، فلا یکفی هذا النحو من التواری فی تحقق الشرط، لعدم حصول مقدار التباعد المعتبر فی وجوب القصر علی المسافر.
و کذلک لو کان الجدار فاصلا بین المسافر و البیوت، و لکن لو رفع هذا الجدار لیری البیوت فأیضا لا یکفی هذا النحو من التواری فی حصول الشرط.
فرع: هل المیزان فی البیوت الّتی یعتبر التواری عنها، أو تواری البیوت عن المسافر هو کل بیت و إن کان فی الارتفاع بقدر البیوت المرتفعة المتعارفة فی عصرنا فی بعض البلاد، أو المیزان خصوص البیوت الّتی کانت متعارفة فی الصدر الأوّل مثل الکوخ، أو المیزان

هو المتعارف من البيوت، فلا اختصاص بالبيوت المنخفضة تكون كالكوخ، و لا الميزان هو البيوت المرتفعة المتعالية المتداولة فى هذا العصر.

فرع: بعد كون العبرة بتوارى البيوت، فهل يعتبر فى حصول الشرط توارى البيوت و إن كانت البيوت البيوت الواقعة فى البلاد الموسّعة مثل طهران، فيعتبر التوارى من تمام بيوت البلد فى مثل طهران، أو يكفى تواريه من محلته، أو يكفى تواريه من بيت نفسه.

الحق هو الرجوع فى ذلك الى المتعارف بمعنى انّه يقال فى القرى و الكوخ:

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٣٨

يعتبر التوارى عن القرية و الكوخ بحيث يتوارى عن الشخص الكوخ و تمام القرية، و كذلك فى البلاد المتعارفة، لأنه لا يصدق التوارى فى مثل تلك البلد بمجرد الخروج عن بيته او بيوت محلته، أمّا فى البلاد المتسعة مثل لندن فلا بدّ من الالتزام بكفاية التوارى عن المحلة كما يساعد العرف مع ذلك.

[الحقّ التوارى عن نفس البيوت لا عن منارها]

فرع: هل الميزان فى التوارى هو التوارى عن نفس البيوت، أو لا- بدّ من التوارى بحيث لا يرى قباب البلد، و مناراته، و سوره إن كان لها قباب، و منارة، و سور.

الحق هو الأوّل لأنّ الميزان على ما هو ظاهر الرواية هو التوارى عن البيوت لا- أمر آخر كالقباب و المنارات و السور، فاذا فرض أن المسافر بلغ بحد لو فرض ينظر الى مسكنه لا يرى بيوت مسكنه، فقد حصل شرط القصر و إن كانت قباب مسكنه و منارته و سوره مرئيا بعد.

هذا تمام الكلام فى الرواية الاولى.

أمّا الكلام فى الرواية الثانية اعنى: رواية عبد اللّه بن سنان فهى رواية صحيحة تدلّ على وجوب القصر إذا لم يسمع الأذان، و وجوب الإتمام إذا سمع الا ذان إذا خرج للسفر، و كذلك إذا قدم من سفره يجب عليه القصر إذا لم يسمع الأذان، و الإتمام إذا سمع الاذان.

و المراد من جعل سماع الاذان و عدمه حدا لوجوب الإتمام و عدم سماع الاذان حدا للقصر هو كون ذلك كناية عن مقدار من البعد، فيجب فى مقدار خاص من البعد من الوطن الإتمام و هو مقدار يسمع الاذان معه، و فى مقدار يجب القصر و هو مقدار لا يسمع معه الاذان.

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٣٩

و بعد كون ذلك كناية عن مقدار من البعد، فلا دخالة فى حصول هذا الشرط تحقق خصوص خفاء الاذان، بل يكفى فى وجوب القصر عدم سماع المناجات أيضا، أو غيرها من الاصوات البالغ صوتها بصوت الأذان، و تكون معرفا كالاذان لهذا الحد، و لا يلزم تحقق سماع الاذان فعلا بمعنى انّه إذا سمع الاذان فعلا يجب الإتمام و إذا لم يسمع فعلا فيجب القصر، بل بعد كون ذلك كناية عن مقدار خاص من البعد، فيكفى التباعد بمقدار لو فرض أن المؤذن يؤذن فى بلده لا- يسمع صوته، و إلّا فإن قلنا باعتبار فعلية هذا الشرط، فلا بدّ أولا من الالتزام باختصاص هذا الحكم بما إذا كان المسافر فى السفر، و كان موقع الاذان، لأنّ فى غير هذا الوقت لا اذان حتى كان سماعه موضوع حكم و عدمه موضوع حكم آخر.

و ثانيا يلزم أن يكون هذا الحكم لخصوص غير الاصم لأنّ الاصم، لا يتمكن من الاخذ بذلك لعدم القوة السامعة له حتى إذا سمع الأذان يتم فى السفر، و إذا لم يسمع يقصر فى السفر، فكلا المحظورين يكونان مانعين من الاخذ بأن المعتبر فعلية سماع الاذان و عدمه، و شاهدان على أن الميزان هو مقدار من البعد الّذى لو فرض أن مؤذنا يؤذن فى البلد لا يسمع فى هذا الحد بحسب المتعارف، فلا- عبرة بعد سماع الاصم لأنه لا- يسمع الاذان حتى فى البلد أيضا، و لا- بمن تكون قوة سمعه شديدة بحيث يكون خارجا عن

المتعارف مثل من يسمع الصوت مع بعد فراسخ كما نقل عن الشّيخ الرئيس.
و لا يلزم فعلية السماع كما قلنا، بل يكفى التقدير و الفرض بحيث يكون البعد بمقدار لو كان أذان فى البلد و بنى على السماع، و لا مانع له من السماع يسمع الاذان.

[الميزان فى السماع المتعارف من الاصوات]

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام فى أن الاذان الّذى جعل سماعه موجبا لوجوب الإتمام
تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۰
و عدم سماعه موجبا لوجوب القصر، هو سماع كل اذان و عدم سماعه و إن كان يؤذن المؤذّن فى البيت بحيث لا يتجاوز صوته كثيرا، أو الميزان هو أذان المؤذن فى المنارة، أو على سطوح البيوت؟
و هل الميزان أذان البلد مطلقا و إن كان البلد من البلاد المتسعة، أو الميزان بالبلاد الصغيرة أو القرى نظير البيوت المتداولة للاعراب من الكوخ و الخيم؟ أو الميزان فى ذلك هو المتعارف؟
و هل الميزان بسماع أذان المصر من جانب مخالف من جانب سفر المسافر، مثلا يكون مشى المسافر فى سفره فى الجهة الشرقية من البلد، و يؤذن المؤذن فى جانبه الغربى؟ أو الميزان على الاذان الاقرب من الناحية الّتى سافر المسافر، مثلا- إذا سافر المسافر و كان مسيره من الجهة الغربية من البلد يعتبر فى سماع الاذان و عدمه الاذان الواقع فى هذه الناحية من البلد؟ أو يكفى من كل جانب و ناحية من مصر؟
و هل الميزان فى سماع الاذان و عدمه هو الوقت الّذى يكون الهواء لطيفا بحيث يصل الصوت بنحو جيد؟ أو لا فرق بين ذلك و بين كون الهواء غير مساعد، أو يكون الميزان فى ذلك أيضا هو المتعارف؟
و بعد ذلك كله يقع الكلام فى انّه هل يكون بين العلامتين اختلاف أم لا؟
قد يقال بكون العلامتين مختلفتين، لأنه ربما لم يتحقّق احدهما و يتحقّق الآخر مثلا لا يسمع الشخص المسافر صوت الاذان و الحال انّه لم يتوار منه جدران البيوت أو بالعكس، فلازم ذلك وقوع التعارض بين الروايتين، لأنّ لازم رواية محمد بن مسلم هو وجوب القصر بمجرد توارى البيوت سواء يسمع الاذان أو لا، و لازم
تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۱
رواية عبد اللّه بن سنان هو وجوب القصر إذا لم يسمع الاذان سواء توارت البيوت أم لا، فما يقال فى المقام.

[فى ذكر الاقوال فى المسألة]

اشارة

اعلم إن هنا اقوالا: فبعضهم قال: بأنّه وقع التعارض بين الروايتين لا بدّ من الاخذ بارجحها، و قال بعض فى مقام الترجيح: بأن الترجيح مع رواية محمد بن مسلم لكونها مذكورة فى الكتب الثلاثة «أعنى: الكافى و التهذيب و الاستبصار» فيؤخذ بها و تترك الأخرى، و قال بعض آخر فى مقام الترجيح: بأن الترجيح مع رواية عبد اللّه بن سنان لكونها معتضدة برواية المحاسن و فقه الرضا عليه السّلام.
و قال بعض فى مقام التعارض بالتخيير، و يظهر من بعضهم أن مرادهم من التخيير، هو التخيير الواقعى، مثل تخيير المكلف فى مقام الكفارة لافطار الصوم بين الخصال الثلاثة، و يظهر من بعضهم بكون التخيير هو التخيير الظاهرى الّذى مورده فى التعارض بين الخبرين.

و قال بعض: بأنّه مع امكان الجمع الدلالى لا تصل النوبة بما ذكر من الترجيح أو التخيير، و مختارهم فى مقام الجمع الدلالى أيضا مختلف، فبعضهم قال: بأن الحد هو «مجموع منهما، بمعنى انّه إذا تحققت كلتا العلامتين معا يجب القصر و إلّا فلا، و بعضهم قال: بأن الحد أحدهما، بمعنى انّه متى تحقق احدهما يجب القصر «و غير ذلك ممّا قالوا فى الاصول فى البحث المعروف إذا تعدد الشرط».

[قال المحقق البهبهانى رحمه اللّه عدم التنافى بين الروايتين لما قلنا]

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه قد يقال بعدم التعارض بين العلامتين أصلا، لأنّ التعارض فرع التنافى و لم يعلم بوقوع التنافى فى المقام بين العلامتين خارجا، لأنّ التنافى يتوقف على كون البعد فى أحد العلامتين أزيد من البعد المتحقق فى ضمن حصول العلّامة الاخرى، و هذا غير معلوم كما نسب الى الوحيد البهبهانى عليه السّلام عدم

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۴۲

التنافى بين الروايتين لاجل ما قلنا من عدم الاختلاف بينهما خارجا.

و إن أبيت عن ذلك فلا بدّ من صرف عنان الكلام الى ما قيل فى مقام التنافى بين الروايتين.

فنقول: أمّا الترجيح فلا وجه له، لعدم مرجح فى إحدى الروايتين حتى يؤخذ بها و تطرح الاخرى، لأنّهما كليهما مخالفتان للعامة، لأنّ فتواهم على خلافهما، و كذلك ليست احدى الروايتين مخالفة مع الكتاب حتى يؤخذ بالموافق منهما للكتاب فلا وجه لترجيح إحداهما على الاخرى.

أمّا القول بالتخيير الواقعى فمورده هو ما إذا ورد امران بشيئين فيجمع بينهما بالتخيير، و يكون التخيير بينهما من باب التخيير الواقعى، مثل التخيير بين الخصال الثلاثة فى كفارة افطار الصوم، و فى المقام لا مجال للتخيير الواقعى لما يأتى من عدم وجه صحيح للالتزام بالتخيير الواقعى.

و أمّا التخيير الظاهرى الّذى يقال فى التعارض بين الخبرين، فلا مجال له أيضا لأنّ ذلك فرع التنافى و فرع عدم امكان الجمع الدلالى.

و أمّا الجمع الدلالى.

فإن قيل: بأنّه يقيّد منطوق كل منهما بالآخر، فيكون الاعتبار بحصول كل منهما معا، بمعنى انّه إذا تحقق توارى البيوت و خفاء الاذان معا يجب القصر، و إلا فلا.

فنقول: إنه بعد فرض التنافى بين الروايتين، بمعنى تحقق أحد العلامتين تارة مع عدم تحقق الاخرى، و خصوصا مع دعوى تسلم أن خفاء الاذان يحصل قبل توارى المسافر من البيوت، فلازمه طرح أحد الروايتين، لأنّ توارى البيوت

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۴۳

يتحقق بعد خفاء الاذان فمتى لم يحصل التوارى لا عبرة به، فعلى هذا يكون جعل خفاء الاذان علامة لغوا.

[جعل حد الترخص بخفاء الاذان و توارى البيوت من متفردات الامامية]

و الحاصل إنا نقول فى هذا الباب ملخصا: بأن جعل حد الترخص خفاء الاذان و توارى البيوت على الكلام فى كيفية جعلهما حدّا، يكون من جملة متفردات الامامية رضوان اللّه عليهم، و لم ينقل من غير الاماميه من أحد علماء المسلمين جعل حد الترخص خفاء الاذان أو توارى البيوت.

بل المنقول عن الشافعى و أبى حنيفة و مالك و احمد أئمتهم الاربعة، هو وجوب القصر على المسافر بمجرد خروجه من بيوت وطنه، و نقل عن قتادة وجوب القصر على المسافر بخروجه عن خندق وطنه أو جسره، و قوله ينطبق تقريبا مع قولهم.

و نقل عن بعض منهم انهم اوجبوا القصر على المسافر بمجرد خروجه من منزله، و هذا القول مطابق مع ما نقل عن ابن بابويه رحمه اللّه

من الاماميه، و نقل عن حارثة بن أبى عميرة و هو الحاكم بالكوفة بأنّه اراد السفر فقصّر بمجرد ارادته السفر فى منزله، و أمّ على جماعة منهم أسود بن يزيد و هو من فقهائهم، و على كل حال ترى انهم، مع اختلاف فتوى بعضهم مع بعض، مخالفون كلية مع ما هو حد الترخص عند الامامية.

و بعد ما عرفت ذلك لا إشكال فى أن ما ذهب إليه الامامية ليس إلّا من باب ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و لا إشكال أيضا فى أن جعل حد الترخص خفاء الاذان أو توارى الجدران ليس باعتبار فعليتهما، بمعنى وجوب القصر على المسافر إذا خفى عليه الأذان أو توارى عنه الجدران فعلا، بحيث انّه لو لم يكن وقت الاذان،

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١۴۴

أو يكون المسافر أعمى و لم ير البيوت، أو كان سحاب فى الهواء، لا يكونان حدّا، بل المراد هو انّه على تقدير أن المسافر يريد أن يسمع و لا مانع من السماع يسمع صوت الاذان، أو توارى عنه البيوت.

[لا اشكال فى كونها حدين من باب اعتبار بعد المنزل]

و لا إشكال أيضا فى أن المراد من جعلهما حدّا، على ما يستفاد من الروايتين، ليس إلّا من باب اعتبار بعد المنزل و المسكن، و حدّ الشارع هذا البعد بهذين الحدّين من باب أن المسافر إذا وصل الى هذا المقدار من البعد، فهو خارج عن وطنه، و لا يعدّ ضربه فى الأرض بأنّه ضرب فى وطنه و مسكنه، بل ضربه يكون ضربا فى الأرض للسفر فيجب عليه القصر.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه إن قلنا بما يكون فى الجواهر، و يستفاد من مصباح اللغة، من كون توارى البيوت يحصل بعد خفاء الاذان، بل يحصل خفاء الاذان فى نصف فرسخ تقريبا، و يتحقّق توارى البيوت على رأس فرسخ و نصفه تقريبا بحيث يكون الفرق بينهما بفرسخ، فيكون دائما تحقق توارى البيوت بعد فرسخ عن خفاء الاذان.

فما يظهر من كلام بعض بأن مقتضى الجمع بين الروايتين هو كون مجموعهما دخيلا فى اثبات وجوب القصر، بحيث إنه كلما حصل كل من العلامتين يجب القصر، و إلّا فلا أو ما يستفاد من كلام بعض أخر من كفاية تحقق احدهما فى وجوب القصر، فلا يمكن الالتزام بهما.

أمّا ما قيل من كون مقتضى الجمع بين الروايتين، هو كون مجموع العلامتين شرطا فى وجوب القصر.

ففيه انّه بعد فرض حصول توارى البيوت بعد خفاء الاذان دائما، فما لم تتوار

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١۴۵

لا يجب القصر لما قلت من كون الميزان تحقق كل من العلامتين، فلازم ذلك هو كون جعل خفاء الاذان علامة لغوا، لأنه لا اثر لجعله علامة على هذا، لأنه ما لم تتوار البيوت لا اثر لخفاء الاذان، و إذا توارت فقد خفى الاذان قطعا، فلا حاجة و لا فائدة فى جعل خفاء الاذان علامة و هذا واضح.

و أمّا كون الدخيل فى وجوب القصر هو تحقق احدهما و إن لم يتحقّق الآخر.

ففيه انّه مع فرض كون تحقق توارى البيوت بعد تحقق خفاء الاذان بفرسخ تقريبا، فيكون دائما توارى البيوت بعد خفاء الاذان، فاذا كان الكافى فى وجوب القصر تحقق احدهما، فدائما ما به يجب القصر هو خفاء الاذان، لأنه بمجرد تحققه يجب القصر، فلازم ذلك كون جعل علامة اخرى اعنى: توارى البيوت لغوا و بلا اثر، فبهذين النحوين لا يمكن الجمع بين الروايتين، لأنّ لازم الجمعين عدم الاخذ بإحدى الروايتين دائما، إمّا الرواية الدالة على خفاء الأذان إن قيل بكون شرط القصر مجموع العلامتين و إمّا الرواية الدالة على توارى الجدران، لأنّه لو كان شرط القصر حصول احد العلامتين فقط و الفرض خفاء الأذان قبله فيصير جعل توارى الجدران علامة لغوا، فعلى هذا لا يمكن الاخذ باحد هذين الجمعين.

و لا بالتخییر الظاهری لما قـدّمنا من کون مورد التخییر الظاهری، هو مورد تعارض الخبرین، فلا بدّ من أن یکون التنافی بین الخبرین و التعارض موجودا و الکلام الآن فی ذلک.

و أمّا التخییر الواقعی فمعنی التخییر الواقعی هو کون المسـافر مخیرا بین أن یأخـذ بخفاء الاذان و یقصـر بمجرد خفاء الاذان، و بین أن یقصر بمجرد تواری البیوت، و لکن لو فرض کون تواری البیوت متحققا بعد خفاء الاذان دائما، فلازم

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۶

التخییر هو جواز القصر إذا خفی الاذان، و وجوب القصر إذا توارت البیوت.

و لا یمکن الالتزام بـذلک، أمّا أولا فلبعـد هـذا الجمع بنفسه، و أما ثانیا فلأجل محـذور یکون فی المقام، لأنه بعد کون القصـر عزیمة علی المسـافر فیجب القصر علی المسافر، و هاتان الروایتان متعرضـتان لزمان یجب القصـر علی المسافر، لأنّ نظر السائل و المجیب هو بیان الحد الّذی یجب القصـر علی المسافر فی هذا الحد بعد مفروغیة وجوب القصر و أن قصر الواجب واجب فی هذا الحد، فعلی هذا متی یکون القصـر یکون بنحو الوجوب لا الجواز، فلا معنی لحمل القصـر الّـذی أمر به فی الروایـة الدالة علی خفاء الاذان علی الجواز فلا یمکن الالتزام بالتخییر الواقعی.

[الروایتین مورد اعتناء المشهور یعنی روایة محمد بن مسلم و عبد اللّه بن سنان]

إذا عرفت ذلک کله نقول: إن ما نری فی کلمات الاصـحاب رضوان اللّه علیهم هو کون الروایتین اعنی: روایـة محمد بن مسـلم و عبد اللّه بن سـنان، مورد اعتنائهم و عملهم و أنهم لم یعرضوا عن أحـد منهما، بل اخذوا بهما و إن کان الاختلاف عندهم فی نحو دلالتهما و مـا یسـتفاد منهمـا، فبعضـهم قـال باعتبـار حصول مجموع العلامـتین، و بعضـهم باعتبـار تحقق احـدهما، فلاـ یمکن أن یقال باعراض الاصحاب من احدهما.

[لم یکن بین الروایتین تعارض حتی یحتاج الی الجمع بینهما]

و بعـد ذلک نقول: بأنّه لا یبعـد أن یکون ما جعل علامـة فی روایـة محمـد بن مسـلم مساوقا مع ما جعل علامـة فی روایـة عبد اللّه بن سنان، و بعبارة اخری یکون تحقق خفاء الاذان مساوقا مع تحقق تواری البیوت، و لم یکن علی هذا خلاف و تعارض بین الروایتین.

فنقول فی بیان مساوقیـة أحد الحدّین مع الآخر: بأنّه من توجه الی نحو الأبنیة السابقة و بیوتهم فی زمان صدور الروایة الدالة علی جعل تواری البیوت حد الترخص، یری أن الأبنیة السابقة لیس وضعها مثل أبنیة العصر الحاضر من ارتفاع

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۷

الأبنیة و العمارات المشتملة علی طبقات کثیرة کل طبقة فوق الاخری، بل کانت ابنیتهم و بیوتهم نظیر الکوخ المتعارف الآن فی بعض اقطار العرب، غایة الأمر کانت أبنیتهم العالیة ذات طبقة واحدة، و من الواضح أن أبنیة الرفیعة یری فی موضع لارتفاعها و لا یری الابنیة السافلة لعدم ارتفاعها.

فإن تری أن هـذه الابنیة تری من مکان بعید مثلا علی رأس فرسـخین أو فرسخ و نصف، لا تتوهم بأن الابنیة المتعارفة فی زمن صدور الروایة تکون کذلک أیضا، لما قلنا من تفاوتهم فی الارتفاع، فاذا حوسب الأبنیة السالفة یری أن تواری البیوت یکون تقریبا مساوقا مع خفاء الأذان.

مضافا الی ما أشـرنا فی طی کلامنا فی المقام بأن ما ورد فی روایة محمد بن مسلم هو تواری المسافر عن البیوت، لا تواری البیوت عن المسـافر، فـاذا کـان المراد من روایـة محمـد بن مسـلم هو تواری المسـافر عن الـبیوت کمـا هو ظـاهر قوله علیه السّـلام «إذا تواری من البیوت» و من الواضـح بأن تواری المسافر و هو جسم صـغیر یتحقّق قبل تواری البیوت من المسافر لعظم جسـمه و ارتفاعه، و الحال انّه

لو فرض أن ینظر من البیوت الی هذا المسافر لا یری هذا المسافر لصغر جسمه.

فعلی هذا نقول: بأنّه لا یبعد أن یکون تواری المسافر عن البیوت مساوقا مع خفاء الاذان، لحصول تواری المسافر من البیوت قبل تحقق تواری البیوت من المسافر بکثیر، فهذا أیضا شاهد آخر علی کون العلامتین مساوقتین فی التحقق تقریبا، کما انّه لا یبعد کون تواری البیوت مع خفاء الاذان متقاربین، بل و مساوقتین فی التحقق، لا جل کون البیوت المتعارفة فی زمان صدور الروایة قلیلة الارتفاع کالکوخ، و الخیمة، و غایة الأمر کونها ذو طبقة واحدة، فتواری البیوت الّتی کانت

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۸

معمولة فی زمان صدور الروایة یتحقّق تقریبا مع خفاء الاذان. «۱»

و علی فرض دعوی اطلاق للبیوت، و دعوی شموله لکل ما یصدق علیه البیت حتی البیوت المرتفعة فی هذا العصر، فأیضا بعد شمول لفظ البیوت لمثل البیوت المنخفضة المتعارفة فی الصدر الأول، لأنّ المطلق مطلق عن القید فیشمل لجمیع الأفراد، و من جملة افرادها بعض البیوت المنخفضة المساوقة تواریها تقریبا مع خفاء الاذان مثل الابنیة المتعارفة فی الصدر الأول، و لا إشکال فی شمول المطلق لهذا الفرد، لأنه الفرد المتعارف فی عصر صدور المطلق، و من هنا یکشف انّه لم یرد من تواری البیوت ما ینافی فی تحقّقه مع خفاء الاذان، لکون بعض افراده مساوقا فی التحقق مع خفاء الاذان.

فعلی هذا البیان لم یکن بین الروایتین تعارض حتی تصل النوبة الی الجمع الدلالی، أو الاخذ بعد عدم امکان الجمع الدلالی بأرجحهما إن کان أرجح فی البین، و مع عدم الترجیح یعامل معهما معاملة تعارض الخبرین.

[نقل کلام الشیخ بقول المحقق الهمدانی]

ثمّ اعلم أن هنا کلاما للشیخ الانصاری رحمه اللّه علی ما نقله الحاج آغا رضا الهمدانی رحمه اللّه فی مصباح «۲» الفقیه، و هذا لفظه «و هذا الجمع حسن لو کان المقام مقام بیان السبب للتقصیر، فیحمل علی تعدد السبب کما فی نظائره، لکن المقام مقام بیان التحدید، و الحمل علی تعدد الحد غیر مستقیم بین الاقل و الاکثر، و لعله لذا عکس المتأخرون الجمع بین الصحیحتین، فاعتبروا خفاء الأمرین انتهی».

و کان نظره الشریف الإشکال علی الجمع الّذی نسب الی المشهور من

---

(۱)- و لعل کان نظره الشریف الی أن البیوت منزلة علی المتعارف فی زمان صدور الروایة.

(۲)- مصباح الفقیه صفحة ۷۵۱- ۷۵۰

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۴۹

القدماء من کون حد الترخص أحدهما، فکلما تحقق أحدهما وجب القصر، و وجه الإشکال واضح لأنه علی تقدیر استفادة العلیة من الشرط، و کونه علّة فهو یکون فی کل مورد کان سببا و کان المتکلم فی مقام بیان ذکر السبب، فیأخذ بالمنطوق و یرفع الید عن المفهوم جمعا بین السببین، و فی المقام لیس الأمر کذلک لأنّ ما هو السبب لوجوب القصر هو السفر و لکن له حدّ، و هو إمّا تواری الجدران، أو خفاء الاذان علی ما یستفاد من الروایتین، و لا معنی لتعدد الحد خصوصا مع کون النسبة بینهما الأقل و الاکثر، و أحدهما قبل الاخر، فلهذا لا مجال للجمع بین الروایتین بأنّه یکتفی بکل منهما حصل أولا، لأنه علی تقدیر التنافی فیحصل خفاء الاذان دائما قبل الآخر اعنی: تواری البیوت، و هذا هو الّذی قلنا من الإشکال فی هذا الجمع.

و لکن ما افاد رحمه اللّه فی ذیل کلامه من قوله «و لعله لذا عکس المتأخرون الجمع الخ» یعنی حکموا باعتبار تحقق کل من العلامتین حتی یفرون من الإشکال.

ففيه انّه يرد على هـذا الجمع أيضا الإشـكال كما نبهنا عليها سابقا، لأنه مع فرض تحقق أحد العلامتين قبل الآخر دائما، فلا معنى لكون الحـد هو مجموعهما، لأنه ما لم يحصل الحـد الآخر لا يجب القصـر، فيكون جعل الحـدّ الّـذى يحصل أولا لغوا، لعـدم اثر لجعله حـدا أصلا.

ثمّ إن أبيت عمـا قلنـا من عـدم التنافى بين العلامتين خارجا و كونهما مساوقتين فى التحقق، و قلت: بتحقق احـدهما بعـد الآخر بفصـل كثير، فلا مجال أيضا لما قيل فى مقام الجمع من التخيير، أو كون الحد هو مجموعهما، أو كون الحد أحدهما، أو غير ذلك.

نعم هنا كلام للحاج آغا رضا الهمدانى عليه السّلام فى مصباح الفقيه، و هو انّه يجمع

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۵۰

بين الروايتين بأن يقال: إن خفاء الاذان حدّ حقيقى، و توارى البيوت حدّ كاشف عما هو الحدّ الحقيقى.

بيانه أن رواية عبد اللّه بن سـنان نص فى وجوب القصر إذا خفى الأذان و عدم وجوب القصر إذا لم يخف الأذان، لكون ذلك منطوق الرواية لا المفهوم، بخلاف رواية محمد بن مسـلم فانها تدلّ على كون الحدّ توارى البيوت، و مفهومه يقتضـى عدم وجوب القصـر إذا لم تتوار البيوت و بعـد كون التعارض بين النص و الظاهر- لأنّ روايـة عبـد اللّه بن سـنان نص فى وجوب القصـر بخفاء الاذان، و عـدم وجوبه بعدم حصول خفاء الاذان، بخلاف رواية محمد بن مسـلم فانها ليست نصا فى عدم وجوب القصـر إذا لم تتوار البيوت، بل ليس الا ظهور يستفاد من قوله «إذا توارى من البيوت»- فترفع اليـد فى مقام الجمع و دفع التعارض عن هـذا الظهور لاجل النص، لأنّ النص مقـدم على الظـاهر، و يأخـذ العرف بـالنص فى مقابـل الظـاهر، و نقول: معنى قوله (إذا توارى من البيوت) هو أن فى هـذا الحال يجب القصـر، و لكن لا يـدل على أن القصـر وجب فى هذا الحال لا قبله، فالرواية تثبت ثبوت القصـر فى هذا الحال، و لكن لا تدلّ على أن هـذا الحال هو أول حال الّـذى وجب القصـر فيه، بل ربما يكون توارى البيوت كاشـفا عن الحد الحقيقى، و هو خفاء الاذان باعتبار أن كشف سـماع الاـذان غالبا غير ميسور للمسافر لعـدم كون الوقت وقت الاذان، و لكن توارى البيوت يمكن كشـفه غالبا للمسافر، فجعل هذا كاشفا عن الحد الحقيقى، فاذا توارت البيوت يستكشف حصول خفاء الاذان أعنى: البعد الّذى معه يجب القصر.

[الجمع الّذى ذكره المحقق الهمدانى لا بأس باختياره]

و لا بأس باختيار هذا الجمع، و يكون كلاما حسنا إذا فرض التنافى بين العلامتين فى مقام الخارج و التحقق، فافهم.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۵۱

مسئلة: قـد عرفت ممّا مضـى أن القصـر يجب على المسافر إذا بلغ حـد الترخص و هـذا الحكم فى ما لو خرج الشـخص عن وطنه لأنّ يسافر، و بعبارة اخرى فى ذهابه عن وطنه ممّا لا إشكال فيه، لكون هذا هو المتيقن من الروايتين المتقدمتين.

[هل يعتبر حد الترخص فى الاياب او لا؟]

و هـل يعتبر حـد الترخص فى العود الى وطنه أيضـا بمعنى أن وجوب القصـر فى العود من سـفره كـان محـدودا ببلوغ المسافر الى حد الترخص، فإذا بلغ فى الاياب من السـفر بحـد لا يخفى عليه الاذان، أولا تتوارى منه البيوت لا يجب عليه القصـر، بل يجب عليه الإتمام أو لا؟

لا إشـكال فى اعتبار ذلك فى العود أيضا بمعنى وجوب القصـر على المسافر متى ما لم يصل الى حد الترخص فى إيابه من السـفر الى الوطن، لأـنه بعـد كون الملاـك فى وجوب الإتمـام مـا لم يبلغ المسافر حين الخروج من وطنه، هو كونه قبل بلوغه الى هـذا الحـد فى حكم كونه فى منزله، لأـنّ من يكون فى أطراف بلـده و توابعه لا يعـدّ مسافرا، و خصوصا إن العامـة، مع اختلافهم فى أن بعضـهم قال: بكونه مسافرا بصـرف ارادته للسـفر، و بعضـهم بالخروج من بيته، و بعضـهم بالخروج من بنيان بلده، و بعضـهم بالخروج من الجسـر أو

الخنـدق، و لكن مع ذلـك يكون نظرهم الى أن المسافر قبل ذلك المقـدار لا يعـد مسافرا، فنظر السائلين من السؤال عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام كان إلى أنّ المسافر متى يعـدّ مسافرا حتى يجب عليه القصـر، و فى أىّ حدّ لا يعد مسافرا و ضاربا فى الأرض حتى يجب عليه الإتمام، و أنّ الأمر كما يقوله العامة، أو على نحو آخر، فحدد عليه السّلام بما بيّن فى الروايتين المتقدمتين الحدّ الّذى يجب على المسافر القصر فيه.

فنقول: بأنّه إذا عاد المسافر من سـفره و بلغ بحـدّ يسـمع الاذان و يرى بيوت بلده و مسـكنه، فلا يعدّ مسافرا و ضـربه فى الأرض ضـرب السفر، فعلى هذا كما يعتبر

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۵۲

حد الترخص فى الذهاب يعتبر فى الاياب أيضا، و خصوصا مع تصـريح رواية عبد اللّه بن سـنان بذلك لقوله عليه السّلام «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».

و رواية محمّد بن مسـلم، و إن لم يتعرض إلا للخروج عن الوطن، و الصورة التى يريد المسافر السفر، و ظاهره هو صورة إنشاء السفر و ذهاب المسافر، و لكن يدل على الاياب أيضا لما قلنا من عدم الفرق بحسب الملاك بين الذهاب و الاياب، فافهم.

[لا يعمل بالروايات الثلاثة الدالة على كون الترخص لا يكون فى الإياب]

فالروايات الّتى قد يتخيل أن ظهورها دال على أن المسافر يجب عليه القصـر متى لم يدخل بيته، و لازم ذلك وجوب القصـر حتى بعد وصول المسافر فى العود من سـفره الى حـد الترخص- مثل رواية «۱» اسـحاق بن عمار و غيرها- لا يمكن الاخـذ بها، و لا يوجب رفع اليد لاجلها عما قلنا من اعتبار حد الترخص فى الذهاب و الإياب من السفر.

أمّا أولا- فلاحتمال كـون المراد من (أن يـدخل أهله) فى بعضـها أو (بيته) فى بعضـها الآخر هو دخول الشـخص الى بلـده و حـدوده المتقاربة منه، و هذا مساوق مع حد الترخص، لأنّه بدخول الشخص الى هذا الحدّ يقال: بأن الشخص دخل أهله أو منزله أو بيته.

و ثانيا لأنّه بعد كون رواية محمد بن مسـلم و عبد اللّه بن سنان المستفاد منهما حد الترخص هو مورد اعتناء الفقهاء رضوان اللّه عليهم، بل يكون ذلك من متفرداتهم، و لم نجد بين العامة قولا موافقا له، و كون رواية اسحاق بن عمار و ما

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۷ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۵۳

يحذو حذوها موافقة لفتاوى عطاء بن رياح من العامة الّذى أوجب القصر بمجرد خروج المسافر عن بيته، فرواية محمد بن مسلم و عبد اللّه بن سـنان مخالفتـان للعامـة و موافقتـان للمشـهور، فلهما هـذان المرجّحان، و روايـة اسـحاق بن عمار و امثالها موافقـة لمـذهب من مـذاهب العامـة و أعرض عنها الاصـحاب، ففى مقام التعارض بينهما لا بدّ من الاخذ برواية محمد بن مسـلم و عبد اللّه بن سـنان و من طرح ما يعارضهما من رواية اسحاق بن عمار و غيرها.

[فى ذكر مسئلة فى الباب]

مسئلة: هل يكون حد الترخص مختصا بمن يخرج من وطنه و مسـكنه، بمعنى أن من يخرج من وطنه يجب عليه الإتمام قبل بلوغه الى حـد الترخص، و يجب عليه القصـر بعـد بلوغه الى هـذا الحد، أولا يختص به، بل يعم هذا الحكم لكل من يريد السـفر الّذى يجب فيه القصـر و إن لم يكن إنشاء سـفره من وطنه، مثل من سافر سـفرا يبلغ عشـرين فرسـخا، و كان مقـدار منه- مثلا عشـرة فراسخ منه- سـفر المعصـية، بعـد ذلك عدل الى الطاعة، أو كان فى عشـرة فراسخ منه كثير السـفر، ثمّ خرج عن موضوع كثير السـفر، أو كان الى عشـرة

فراسخ منه بلا قصد كالهائم اعنى:

المتحير، بعد ذلك قصد المسافة.

فهل يجب عليه القصر بعد عدوله الى الطاعة، أو خروجه عن عنوان كثير السفر، أو صيرورته مع القصد، بمعنى انّه بعد ما بقى من سفره عشرة فراسخ فصار سفره سفر الطاعة، أو صار خارجا عن موضوع كثير السفر، أو صار مع القصد، فعليه أن يقصر بمجرد ذلك، أو يجب عليه القصر بعد ما يخرج عن حد الترخص من هذا الموضع الّذى عدل الى الطاعة، أو خرج عن عنوان كثير السفر، أو صار قاصدا للمسافة.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۴

[الحق اختصاص حد الترخص بالوطن و لا يشمل الامثلة المذكورة]

اعلم أن الحق عدم اعتبار حد الترخص لمثل الأمثله المتقدّمة، فيجب القصر عليهم بمجرد صيرورة السفر سفر الطاعة، أو صار خارجا عن كثير السفر، أو صار قاصدا للمسافة و لو لم يبلغ الى حد الترخص، لأنّ الظاهر من الروايتين المتقدمتين هو من ينشأ السفر، و بعبارة اخرى ظاهرهما هو أن المسافر الّذى يريد أن يسافر و يصير مورد صدق عنوان المسافر عليه، متى يجب عليه القصر، و أمّا من صار مسافرا و كان ضاربا فى الأرض، و لم ينشأ السفر فعلا و صار مصداق المسافر قبلا، لكن لم يجب عليه القصر لعدم واجديته لما هو شرط للقصر عند الشارع، فلا تشمله الروايتان، فعلى هذا لا يشترط القصر عليهم ببلوغهم الى حد الترخص، بل يجب عليهم القصر بمجرد واجديتهم لشرط القصر.

مسئلة: هل يعتبر هذا الشرط اعنى: حد الترخص فى الخروج عن المحل الّذى أقام المسافر فيه عشرة أيّام مع القصد، و كذلك فى الدخول الى هذا المحل، كما يعتبر ذلك، على ما مضى، فى الخروج عن الوطن و فى الدخول الى الوطن، أولا يعتبر ذلك فى محل الاقامة؟

و بعبارة اخرى من يقيم فى موضع عشرة أيّام مع القصد أو ثلاثين يوما بلا قصد، فهل يجب عليه القصر بعد خروجه عن محل الاقامة إذا بلغ حد الترخص، و كذلك إذا أراد أن يذهب الى موضع و يقيم فيه عشرة أيّام يجب عليه القصر ما قبل حد الترخص فى هذا الموضع، فإذا أراد الدخول الى هذا الموضوع و دخل فى محل يسمع أذان هذا الموضع، أو لم تتوار عنه بيوت هذا الموضع، فعليه الإتمام فى هذا الموضع و لو لم يصل بعد الى نفس هذا الموضع، أو لا يعتبر ذلك أعنى: حدّ الترخص، لا فى الخروج عن محل الاقامة، و لا فى الدخول فيه.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۵

أو نقول بالتفصيل بين الخروج و بين الورود، فاعتبر فى وجوب القصر هذا الشرط اعنى: حد الترخص، فى خصوص صورة الخروج عن محل الاقامة فى ما إذا اراد السفر الموجب للقصر، و لكن لا يعتبر هذا فى الورود الى محل الاقامة، فمن يسافر و اراد بعد طى مسافة ثمانية فراسخ أو ازيد مثلا بأن يقيم فى بلد، فكان الواجب عليه القصر متى لم يبلغ الى نفس هذا البلد و إن دخل الى محل الترخص من هذا البلد.

[فى ذكر وجوه الثلاثة للاحتمالات الثلاثة]

اشارة

وجه عدم اعتبار حد الترخص فى محل الاقامة لا فى الخروج و لا فى الدخول إليه، هو أن الظاهر من الروايتين هو اعتبار حد الترخص

لمن يخرج من وطنه و يعود إليه لا غير الوطن، و لا أقل من انصراف الروايتين الى خصوص الخروج من الوطن الاصلى و العود إليه.

و وجه اعتبار هذا الشرط فى محل الاقامة خروجا و دخولا، هو أن المسافر بالاقامة ينقطع سفره، و لذا يصير سفره سفرين: سفرا قبل الاقامة و سفرا بعدها، و الروايتان تدلّان على وجوب القصر بعد البلوغ الى حد الترخص إذا انشأ السفر «و كذلك فى الدخول الى محل الاقامة، لأنّ ببلوغه الى محل الترخص من محل الاقامة، فقد دخل محل الاقامة لكون ذلك من توابع المحل، فهو كأنّه بعد بلوغه الى حد الترخص من محل الاقامة، فقد دخل محل الاقامة، أو من باب أن رواية عبد اللّه بن سنان تشمل دخول كل مورد تشمل خروجه، و بعد شمولها لخروجه عن محل الاقامة فتشمل لدخولها».

و وجه التفصيل هو أن يقال: بأنّه بعد ما قلنا من كون الإقامة مع القصد عشرة أيّام فى محل، أو بلا قصد ثلاثين يوما فى محل قاطعة لموضوع السفر، و لذا لا يمكن ضمّ

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۶

اللاحق الى السابق، و يصير سفره سفرين أعنى: كان سفره الى محل الإقامة سفرا و سفره بعده سفرا آخر، و لهذا ان بلغ هذا السفر بنفسه حد القصر يجب القصر و إلّا فلا.

فنقول: بأن الروايتين تشملان صورة الخروج عن محل الاقامة، لأنه بعد كون الخروج إنشاء سفر مستقل و يريد السفر، فيشمله قوله فى رواية محمد بن مسلم «يريد السفر».

و أمّا وجه عدم اشتراط وجوب القصر بعدم بلوغه الى حد الترخص من البلد الّذى يريد الاقامة فيه، فلانه بعد لا يقيم فى هذا البلد، و يكون مسافرا الى أن يبلغ هذا البلد و يقصد اقامة عشرة أيّام فى هذا البلد، فعلى هذا لا وجه لاعتبار حد الترخص فى الدخول إلى محل الاقامة.

و الأوجه هو أن يقال: باشتراط حد الترخص فى وجوب القصر بالنسبة الى محل الاقامة حال الخروج لما ذكرنا وجهه.

و أمّا اعتباره فى الدخول فى محل الاقامة فمشكل، فعلى المسافر الاحتياط بالجمع بعد البلوغ الى محل يسمع الاذان و يرى بيوت البلد الّذى يريد أن يدخل فيه و يقيم عشرة أيّام فيه، قبل الدخول الى نفس هذا المحل، أو تأخير الصّلاة الى أن يصل الى نفس هذا المحل.

«ثمّ اتمام الصّلاة فيه ثمّ ان سيدنا الأستاذ «مد ظله» فى المجلس البحث فى يوم البعد قال بان اعتبار حد الترخص فى محل الاقامة خروجا و دخولا مشكل و لهذا احتاطه فى حال الخروج أيضا».

ثمّ إن هنا بعض الفروع تعرض لها السيّد رحمه اللّه فى العروة الوثقى فى ذيل الشرط

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۷

الثامن أعنى: حد الترخص.

[ذكر الفرع الاول الذى تعرض له السيد اليزدى رحمه اللّه]

(الفرع الأول: «مسئلة ۶۸: إذا اعتقد الوصول الى الحدّ فصلى قصرا، ثمّ بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماما»).

و فيه أن كلامه بإطلاقه غير صحيح، لأنّ فى هذا الفرض إذا كان المسافر يعيد هذه الصّلاة قبل وصوله الى حد الترخص، فما قاله رحمه اللّه صحيح لأنّ الواجب عليه الإتمام فى هذا الحال.

و أمّا إن كان يعيد بعد مضيه عن حد الترخص، الواجب عليه القصر فى هذا الحال، فيجب عليه إعادتها قصرا ففى هذه الصورة لا وجه لما قاله السيّد رحمه اللّه من وجوب الاعادة تماما، فكلامه بإطلاقه غير تام.

و كذا فى الفرض إذا مضى الوقت و بنى على أن يقضى هذه الصّلاة، فأيضا يصح كلامه من وجوب القضاء تاما فى خصوص ما إذا مضى الوقت قبل بلوغه الى حد الترخص، فحيث أن القضاء على حسب ما فاته فيجب عليه القضاء تاما، ما فاتت عنه كانت صلاة تامة،

أمّا إذا مضـی الوقت بعد خروجه عن حد الترخص فیجب القضاء علیه قصـرا، لأنّ القضاء تابع لما فات و آخر الوقت کان الواجب علیه القصر لخروجه عن حد الترخص، فیجب القضاء قصرا، فلا یصح کلامه فی هذه الصورة، فکلامه بإطلاقه ممنوع.

ثمّ ما قال بعد ذلک «و کذا فی العود إذا صـلّی تماما باعتقاد الوصول الی الحد وجبت الاعادة و القضاء قصـرا» فأیضا لا یصح بإطلاقه، لأنه إذا عاد من سـفره و اعتقد الوصول الی حد الترخص و صـلی تماما ثمّ انکشف الخلاف، فإن أعاد قبل الوصول الی حد الترخص، أو مضی الوقت قبل الوصول الی حد الترخص، فیجب

تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۸

علیه أن یعید أو یقضی قصرا و یصح کلامه فی هذه الصورة.

و أمّا إن أعاد أو مضی الوقت بعد البلوغ الی حد الترخص، فیجب علیه الاعادة أو القضاء تماما.

أمّا الإعادة فلان فی ظرف الاعادة یجب علیه الإتمام علی الفرض لوصوله الی حد الترخص إیابا.

و أمّا القضاء فلان ما فات منه فات فی هذا الحال فیجب قضائه تماما، فلا یصح کلامه بإطلاقه، بل لا بدّ من التفصیل الّذی ذکرنا.

و کذا ما قال بعد ذلک «و فی عکس الصورتین بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ینعکس الحکم، فتجب الاعادة قصـرا فی الاولی و تماما فی الثانیة» أیضا یصح فی صورة و لا یصح کلامه فی صورة اخری.

ففی کل مورد یکون المسافر معیدا لصـلاته فی موضع القصـر، و هو بعد المضـی عن حد الترخص فی الذهاب و قبل الوصول الی حدّ الترخص فی الایـاب، یجب أن یعیـد قصـرا، و فی کـل مورد کـان آخر الوقت اعنی: زمان فوت الصّـلاة هو الحال الـذی یجب القصـر فیجب القضاء قصرا، و فی کل مورد کان آخر الوقت الّذی فات عنه الصّلاة فی موضع یجب علیه الإتمام، فیجب القضاء تماما، فافهم.

[ذکر الفرع الثانی الذی تعرض له السید الیزدی رحمه اللّه]

اشارة

(الفرع الثانی: قال مسئلة ۶۹: إذا سافر من وطنه و جاز عن حـد الترخص، ثمّ فی اثناء الطریق وصل الی ما دونه إمّا لاعوجاج الطریق أو لامر آخر کما إذا رجع لقضاء حاجـة، أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه الإتمام، و إذا جاز عنه بعـد ذلک وجب علیه القصـر إذا کان الباقی مسافة»).

تبیان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۵۹

اعلم أن مـا قـاله من انّه یجب علیه القصـر بعـد الخروج عن حـد الترخص إذا کـان الباقی مسافـة، و معنی ذلک عـدم احتساب المسافـة السابقـة علی المرور علی حـد الترخص اصـلا، بل تعتبر المسافـة من بعـد حـد الترخص، فعلی هـذا إن کانت المسافة بعد ذلک ثمانیة فراسـخ یجب القصـر، و إن کانت أقل من ذلک، و لو فرض کون المسافـة السابقـة علی المرور من حـد الترخص من وطنه الی وصوله ثانیا بحـد الترخص لقضاء حاجـة أو غیر ذلک، بمقـدار یوجب ضـمها الی المسافـة اللاحقـة علی المرور من حد الترخص بقدر ثمانیة فراسـخ أو أزیـد، فمع ذلـک لا یجب علیه القصـر، لأنه علی ما قاله لا بـدّ من کون الباقی بعـد المرور عن حـد الترخص بقـدر المسافة الموجبة للقصر بنفسه، لا مع ضمّه الی المسافة السابقة.

لا وجه له بل یجب علیه القصـر إذا کانت المسافـة الباقیـة، و لو مع ضـمها الی المسافة السابقة علی المرور، بقدر ثمانیة فراسخ أو أزید من ذلک، لأنه بعـد ما قلنا من أن مبـدأ السـفر هو ابتـداء البلد أو القریة الّتی یخرج منها، و لهذا یحسب ثمانیة فراسخ من هذا الموضع اعنی: إذا کانت المسافة من أول نقطة البلد أو القریة الی مقصده ثمانیة فراسخ یجب القصر، لا أن یکون مبدأ السفر موضع الترخص.

فعلی هذا یجب القصـر فی کل مسافة تکون من أول نقطة البلد أو القریة تکون وطن المسافر و خروجه منها الی مقصده، بریدین سواء

كان من حد الترخص من هذا المحل الى المقصد ثمانية فراسخ أولا.

و فى المقام أيضا كذلك فانّه و إن عبر بمحل الترخص فى ضمن سفره لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجة أو غير ذلك، و لم تكن المسافة الباقية بريدين لكن ليس هذا مبدأ سفره، بل مبدأ سفره هو خارج بلده، فاذا فرض كون المسافة

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٦٠

بين بلده و بين مقصده بريدين يجب القصر، و بمجرد مروره الى حد الترخص لا يوجب خروج المسافة السابقة عن قابلية انضمامها بالمسافة اللاحقة فى الموجبية للقصر.

[بيان صحة كلام السيد اليزدى و عدمه]

ثمّ إن هنا كلاما آخر و هو أن ما قاله من وجوب الإتمام على المسافر فى الفرض ما دام يكون فى ما دون حد الترخص إذا مر عليه فى ضمن السفر و وصل الى ما دونه لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجة أو غير ذلك، هل يكون كلامه فى محله، و يجب الإتمام عليه ما دام هناك، أو ليس كذلك، بل يجب عليه القصر إذا مر فى اثناء السفر بحد الترخص حتى ما دام كائنا فى ما دون حد الترخص.

اعلم انّه إن كنّا و الروايتين الدالتين على اعتبار حد الترخص فهما لا تدلان إلا على اعتبار ذلك فى ابتداء المقصد و فى انتهاء المقصد، لأنّ رواية عبد اللّه بن سنان المصرح فيها بالطرفين ليست دالة إلّا على اشتراط ذلك مرة فى ابتداء السفر ذهابا و مرة فى انتهاء السفر إيابا، و أمّا غيرهما مثل ما إذا مرّ بحد الترخص فى أثناء السفر غير الابتداء و الانتهاء، فلا دلالة لها على اشتراط وجوب القصر به، فالرواية لا تدلّ على وجوب الإتمام فى ما دون حد الترخص فى جانب الوطن إذا كان المرور فى وسط السفر لا فى الابتداء و انتهاء السفر.

و لكن يمكن أن يقال: بأن الملاك فى جعل حد الترخص لا يبعد أن يكون هو أن المسافر لا يكون فى هذا المقدار من البعد من الوطن مسافرا بنظر العرف، فإنّ من يسمع الأذان أو يرى البيوت لا يعد فى نظرهم ان هذا الشخص مسافر، فعلى هذا لا يكون جعل حد الترخص من الشارع تعبد صرف، بل ملاكه ما قلنا، فعلى هذا يمكن أن يقال: بأن المسافر إذا وصل الى ما دون حد الترخص يخرج عن كونه

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٦١

مسافرا بنظر العرف و لا يصدق عليه انّه ضارب فى الأرض، فعلى هذا يجب عليه ما دام يكون فى ما دون حد الترخص الإتمام «١».

[ذكر الفرع الثالث الّذى تعرض له السيد اليزدى رحمه اللّه]

(الفرع الثالث: مسئلة ٦٧: إذا كان فى السفينة أو العربة فشرع فى الصّلاة قبل حد الترخص بنية التمام، ثمّ فى الاثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول فى قيام الركعة الثالثة أتمّها قصرا و صحت»).

اعلم أن لهذه المسألة صورا تعرض السيّد رحمه اللّه لصورة واحده منها و هى:

الصورة الاول: ما إذا شرع فى الصّلاة قبل حد الترخص بنية التمام، ثمّ فى الاثناء وصل إليه، و كان زمان وصوله الى حد الترخص قبل دخوله فى قيام الركعة الثالثة كما إذا وصل به و هو فى التشهّد بعد الركعة الثانية.

---

(١)- اقول: بعد ما أفاد هذا الوجه سيدنا الاستاذ (مد ظله) قلت فى مجلس بحثه: بأنّه إن التزمنا بكون الملاك هذا اعنى: كون الشخص فى هذا الحد غير مسافر عرفا و غير ضارب فى الارض، فلازمه هو جعل مبدأ السفر من حد الترخص، لأنه قبل ذلك على ما أفاده ليس الشخص مسافرا و ضاربا فى الارض، و لا يطلق عليه المسافر، و الحال انّه (مد ظله) أفاد سابقا بأن مبدأ السفر هو الخروج عن نفس

البلد فى البلاد المتعارفة، و قال فى وجهه: بأنّه قبل الخروج من بلده لا يطلق عليه انّه مسافر و ضارب فى الارض.

و إن كان المسافر متى لم يخرج عن حد الترخص لم يعد مسافرا، فلازمه عدم ورود ما استشكله على السيّد رحمه اللّه من انّه لا وجه لاعتبار المسافة البالغة ثمانية فراسخ بعد ذلك المرور فى وجوب القصر.

لأنه على هذا يمكن أن يدفع الإشكال و يقال: بأنّه إذا مر بحد الترخص فخرج عن كونه مسافرا فلا يضم السابق باللاحق، فلا بدّ من كون المسافة اللاحقة بقدر البريدين.

فعلى هذا نقول: بان الاقوى وجوب الإتمام حتى فى ما يكون فى ما دون المسافة، فتأمل، و لكنّه (مد ظله) لم يرجح أحد طرفى المسألة، و أدام بحثه الى مسئلة اخرى).

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۲

[الحق فى الصورة الاول الّتى تعرض لها السيد اليزدى رحمه اللّه هو اتمام الصلاة قصرا]

فنقول: إن الحق فى هذه الصورة هو إتمامه قصرا، لا لأنّ الصّلاة على ما افتتحت، لأنّها غير مربوطة بالمقام، بل لأنه بعد كون صلاة التمام و القصر حقيقة واحدة و عدم كون القصر و الإتمام موجبا لتعدد الحقيقة، و عدم كونهما كصلاة الظهر و العصر من كونهما حقيقتين و عنوانين ممتازين كل منهما من الاخر بالقصد، فاذا قصد الظهر تقع الصّلاة ظهرا، و إذا قصد العصر تقع عصرا.

و استفدنا كونهما حقيقتين و عنوانين متميزين كل منهما عن الاخر بالقصد من بعض الروايات الواردة فى العدول من العصر الى الظهر، فإن من دخل فى العصر بنية العصر فيجب عليه العدول إذا التفت فى أثنائها من عدم اتيان الظهر قبل العصر الى الظهر، فمن هنا نكشف عدم كونهما حقيقة واحدة و تمتاز كل منهما عن الاخرى بالقصد، و لهذا من قصد العصر يجب عليه العدول من قصده حتى تصير ظهرا، و إن كانتا حقيقة واحدة فلا يحتاج العدول من العصر الى الظهر الى القصد، بل تقع من رأس ظهرا و ان قصد العصر، لأنه إن كانتا حقيقة واحدة فلا تنقلبا عما هما عليه من اتحاد الحقيقة.

و أمّا القصر و الإتمام فلا يوجبان تعدد الحقيقة و ليسا عنوانين، بل هما حقيقة واحدة غاية الأمر هما فردان من الصّلاة فرد منه أقصر من الآخر، و الأمر بوجوب القصر لا يوجب اختلاف حقيقة صلاة المسافر من الحاضر، بل الأمر بالقصر إشارة الى انّه يجب فى السفر اتيان هذه الحقيقة ركعتان لا أربع ركعات، فعلى هذا و إن قصد القصر و الحال ان الواجب على الشخص كان الإتمام لا يوجب القصد وقوع قصرا و كذلك العكس.

فاذا عرفت كون الصّلاة المسافر و الحاضر حقيقة واحدة، و عدم تعدد

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۳

عنوانهما، و عدم كونهما من العناوين القصدية الّتى تمتاز عما عداها بالقصد.

فنقول: إن فى فرضنا و ان كان المفروض ان الشخص قصد الإتمام لعدم بلوغه حين الشروع بحد الترخص، و لكن إذا بلغ بحدّ الترخص حال التشهّد الأوّل أو قبل ذلك يجب إتمام الصّلاة قصرا، لأنه بعد ما لم يكن ما قصد بحسب الحقيقة مغايرا مع ما وجب عليه واقعا فعلا، و عدم تغير حقيقتها بالقصد و صيرورتها متعينة لما قصد، بل مع القصد أيضا قابلة لأنّ تصير هذه الصّلاة صلاة الإتمام كما انّها قابلة لأنّ تصير صلاة القصر.

و من المفروض ان الواجب على المسافر هو ملاحظه ظرف اتيان التكليف فى القصر و الإتمام، فان كان فى ظرف التكليف غير واجد لشرائط القصر يجب عليه الإتمام، و إن كان واجدا لشرائط القصر يجب عليه اتيانها قصرا، فهو فى هذا الحال لبلوغه حدّ الترخص يصير مسافرا واجدا لشرائط القصر، فيجب اتيان قصرا فيجب عليه ان يسلّم بعد التشهّد الأول، لكون تكليفه القصر فى هذا الحال لتوجه أمر (قصّر) به فعلا، و قابلية ما اتى من صلاته لأنّ يصير المأمور به لامر (قصر) فلا اشكال فى الاكتفاء بهذه الصّلاة، و اتيانها قصرا و عدم

وجوب إتیان صلاة اخری قصرا.

[نقل کلام العلامة رحمه اللّه فی التذکرة]

اعلم أن سیدنا الأستاد- مد ظله- بعد ما أفاد ما بینا لک من وجوب القصر فی هذه الصورة، تعرض مجددا لهذه الصورة، و قال: بأنّه لم یتعرض المسألة إلّا صاحب الجواهر رحمه اللّه و الحاج آغا رضا الهمدانی رحمه اللّه، و لکن تعرض لهذه المسألة العلّامة رحمه اللّه فی

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۴

التذکرة، و هذه عبارة التذکرة فی طی کلامه فی حد الترخص «و لو احرم «۱» فی السفینة قبل أن تسیر و هو فی الحضر، ثمّ سارت حتی خفی الأذان و الجدران لم یجز له القصر، لأنّه دخل فی الصّلاة علی تمام» ثمّ قال «مد ظله» بأن المستفاد من کلامه رحمه اللّه هو وجوب إتمام هذه الصّلاة، و عدم جواز قصد القصر و التسلیم بعد التشهّد الأول، و أمّا ما ذکر فی وجه ذلک من (أنه دخل فی الصّلاة علی تمام) فإن کان نظره الی حیث قصد الإتمام فلا یجوز له جعلها قصرا.

ففیه ما قلنا من ان الصّلاة قصرا لم تکن طبیعه اخری غیر طبیعة إتماما بل هما من طبیعة واحدة و لیستا من عناوین تتمیزان بالقصد حتی یقال: إنه مع فرض قصد التمام لیست هذه الصّلاة قابلة لأن تصیر صلاة قصریة، بل کما قلنا هما لیستا من العناوین القصدیة حتی ان کلا منهما لا تتمیزان بالقصد من الاخری و لا تنقلبان عماهما علیه بالقصد، بل ان کان تمیز بینهما فهو بالقصر و الإتمام، اعنی: إذا سلم المصلی بعد التشهّد الأوّل فتصیر الصّلاة قصرا، و إن لم یفعل ذلک بل اتی بالرکعة الثالثة و الرابعة ثمّ سلّم بعد التشهّد الثانی فتصیر الصّلاة تماما، و لیس القصر و الإتمام کالظهریة و العصریة.

فبعد ذلک نقول: بأن هذه الصّلاة قابلة فی حد ذاتها لأنّ تصیر قصرا أو لان تصیر تماما، و بعد خروجه عن حد الترخص یتوجه علیه أمر (قصّر) فیتمها قصرا و یکتفی بها.

و ما قلنا من عدم کونهما طبیعتین، و عدم کونهما من العناوین القصدیة هو

---

(۱)- التذکرة، ص ۱۸۹، التذکرة طبع الجدید ج ۴، ص ۳۸۲، المسألة ۶۲۸.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۵

الذی یظهر اختیاره من جل الفقهاء و من العلّامة رحمه اللّه أیضا.

و لکن یمکن أن یقال فی وجه مختار العلّامة رحمه اللّه: بأن ظاهر أدلة وجوب القصر علی المسافر مع الضم الی الدلیل الدال علی اعتبار حد الترخص فی وجوب القصر هو وجوب القصر علی المسافر إذا بلغ حد الترخص، و بعبارة اخری بعد ما سأل عن القصر أمر به إذا خفی الأذان أو أمر بالقصر بتواری المسافر عن البیوت هو انک إذا بلغت حد الترخص و أردت اتیان الصّلاة، فیجب علیک إتیانها قصرا، فالدلیل بحسب ما یستظهر منه هو وجوب القصر علی من بلغ هذا الحد و یجب علیه اتیان الصلاة رکعتین فی الصّلاة الظهر و العصر و العشاء، فلسانه هو ثبوت هذا الحکم لمن بلغ هذا الحد و لم یصل صلاة، و أمّا من شرع فی صلاته و کان مثلا فی التشهّد الأوّل فلا یدلّ الدلیل علی قصر هذه الصّلاة.

و بعبارة اخری کما أن من صلّی فی بیته و خرج للسفر و بلغ حد الترخص فلا یجب علیه القصر، کذلک من دخل فی صلاته و دخل حد الترخص فی ضمن صلاته فلا یشمله الدلیل، و لا یقتضی وجوب القصر علیه أن یتم ما بیده من قصرا.

فوجه وجوب اتیانها تماما لا قصرا هو ما استظهرناه من الادلة من عدم شمولها لهذا المورد، و بعد عدم شمول ادلة القصر لهذا المورد فیجب اتیان الصلاة تماما و یکتفی بها، لأنّ من لا یجب علیه القصر یجب علیه التمام.

و مـا قلنـا من كون القصـر و الإتمام طبيعـة واحـدة، و عـدم كونها من العناوين القصديـة لا ينافى مع ذلك لأننا مع ذلك نقول: بأنّ ما استظهرناه من دليل القصـر عدم شموله لهذه الصورة، لا من باب عدم قابلية المورد، بل لعدم شمول الدليل، فعلى هذا نقول بما اختاره العلّامة عليه السّلام من وجوب اتمام هذه الصّلاة أربع ركعات و الاكتفاء بها

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۶۶

فـإذا قلنا فى هـذه الصورة بوجوب التمام، فلا يبقى مجال للتكلم فى الصورة الّتى قام للركعـة الثالثـة، أو كان بعـد دخول ركوع الركعة الثالثة و وصل الى حد الترخص، لأنّ فى كليهما يجب اتيان الصّلاة تماما لعدم شـمول أدلة وجوب القصر فى السفر الصورة التى صار المسافر واجدا للشـرط أعنى: بلغ حد الترخص و هو فى الصّلاة، بل ادلة القصر على وجوب القصر بعد البلوغ الى حد الترخص لمن لم يصل بعد، فمن تجب عليه الصّلاة عليه أن يأتى بها قصـرا و أما من صـلى صلاته بتمام قبل ذلك أو شرع فى صلاته فيجب عليه اتيانها اتماما، لأنّ كل من لا يجب عليه القصر يجب عليه الإتمام، هذا حاصل ما أفاده مد ظله مجددا «۱».

ثمّ إنّه «مد ظله» بعد ذلك قال فى جواب من تمسك فى المورد بالاستصحاب:

---

(۱)- اقـول: و قـد اوردت عليـه (مـد ظله) فى مجلس البحث و قلت: كمـا بينت فى اليـوم السـابق لا يكـون القصـر و الاتمـام طبيعـتين مختلفتين، و لا يكونـان من العنـاوين القصديـة و حتى لا يوجب القصـد المخـالف تغيرهما عما هما عليه من الحقيقـة، و اسـتفدنا من بيانك الشـريف بان القصر و الاتمام لا يتميزان إلا بقصـر الصّلاة و اتمامها، فإن اتى المصـلى بركعتين تصـير الصّلاة قصرا، و إن اتى بأربع ركعات تصير إتماما.

فعلى هذا نقول: بان ظاهر قوله (و اذا كنت فى الموضع الّذى لا تسـمع فيه الاذان فقصـر) ليس الامر بقصـر الصّلاة إلّا اتيانها ركعتين، و ما أتى به من هـذه الصّلاة وقعت صـحيحة لا يوجب قصـد الاتمام جعلها اتماما، بل الاتمام و القصـر يحصل بنحو تمامية الصّلاة، فإن أتمها ركعتين فقد قصّر فى صـلاته، و إن اتمها على اربع ركعات فقد أتم فى صـلاته، و لا يستفاد من الرواية إلّا جعل الصّلاة قصرا، و هو عبارة عن اتمامها على ركعتين، فيكون مدلولها هو أنك إذا لم تسـمع الاذان قصر، فهو فى هذا الحال موضوع لهذا الحكم، لأنه لم يسـمع الأذان و ما بيده قابل لجعله قصـرا، و لان يجعله اتماما، فامر (قصّر) يقتضى اتيانها قصرا، بل نقول مورد توجه الامر على كل من يصلى قصرا هو ليس الا القصر من الصّلاة، و يجعلها قصرا اعنى: يتم صلاته على ركعتين، فلا مانع على هذا من شمول ادلة القصر لهذا المورد. (المقرّر)

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۶۷

بأنه لا مجال للاستصـحاب هنا، أمّا أولا فلانه مع الـدليل الاجتهادى لا تصل النوبة الى الاصل العملى، و ما اسـتظهرناه من وجوب اتيان الصّلاة تماما هو كان من باب الدليل الاجتهادى، لأنا بعد ما قلنا بعدم شـمول ادلة القصـر لهذا المورد، فتشمله العمومات الأولية الدالة على أن الصّلاة الظهر و العصر و العشاء أربع ركعات.

و ثانيا انّه لا بدّ فى الاستصـحاب من وجود قضـية متيقنة و مشكوكة و اتحادهما حتى يتعلق الشّك بما تعلق به اليقين، فلا بدّ من اليقين السـابق و اللاحق، فنقول: بـأنّه مـا هو المتيقن فى السـابق، و اى شـىء هو حتى يحكم ببقـائه فى حـال الشـك، لانّ ما توهّم هو اجراء الاستصـحاب الحكمى بمعنى انّه كما كان الواجب اتمام هذه الصّلاة الّتى بيده قبل بلوغه الى حد الترخص، كذلك يجب اتمامها بعد البلوغ الى حد الترخص بحكم الاستصحاب.

فنقول: إنه ليس لنـا متيقن سـابق حتى يستصـحب، بمعنى انّه لم يكن المتيقن وجوب إتمام هـذه الصّلاة لإمكان كون الواجب قصـريا واقعا، لبلوغه فى الاثناء الى حد الترخص. «۱»

---

(۱)- اقول: و لكن يمكن أن يقال: و ان لم اكن جازما باجراء الاستصحاب الموضوعی إنه بعد ان الشّك فی شمول ادلة القصر لهذه الصورة و فرض عدم دليل اجتهادی فی البين فيقال: إن منشأ الشك ليس الا ان هذا المصلی يكون مصداقا للمسافر الّذی يجب عليه القصر و موضوعا له أم لا لأنه علی تقدير وصول النوبة الی الاستصحاب فالشك فی أن الدليل الدال علی القصر علی المسافر يعنی (إذا خفی الاذان او تواری عن البيوت) هل هو ظاهر فی وجوب القصر لمن يريد ان يصلی بعد صيرورته مسافرا و بالغا حد الترخص، أو يشمل مع ذلك الصورة الّتی صار المسافر بالغا الی حد الترخص و شرع فی صلاة قبلا، فمع هذا الشّك لا ندری ما هو موضوع القصر، فيقال-

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۸

[تأييد السيد ره لما قاله العلامة ره فی التذكرة]

ثمّ إنّه «مد ظله» عطف عنان الكلام مجددا الی ما اختار موافقا لمختار العلّامة و قال فی بيان ما اوردنا عليه: و إن من يقول بشمول ادلة القصر لهذه الصورة إن كان نظره الی ان الاعتبار فی القصر هو فی زمان يقصر المصلّی بمعنی: انّه بعد ما كان القصر هو القصر من الصّلاة، يعنی: ليس القصر إلا اتيان الصّلاة ركعتين، و ليس الإتمام الا اتيانها أربع ركعات، فليس المورد الّذی يتوجه أمر (قصّر) إلا الحال الّذی يمكن تقصير الصّلاة و لا يقصر الا بالتسليم بعد التشهّد الأول، فيكون الاعتبار بهذا الحال ففی هذا الحال إن كان مسافرا يجب القصر و إلاـ يجب الاتمام و القيام للركعة الثالثة، فمن كان فی الصّلاة مثلا و فی التشهّد الأوّل و بلغ حد الترخص يجب عليه القصر، لأنه مسافر و المسافر يجب عليه القصر، و هذا محل القصر و الموضوع اعنی: ما بيده من الصّلاة قابلا لأنّ يقصر فيها.

فقال بعد بيان الإشكال: بأنّه ننظر بأن العرف مساعد مع أن الظاهر من الدليل الدال علی وجوب القصر علی من بلغ حدّ الترخص، هو أن كل من سافر و عليه الصّلاة يجب عليه اتيانها و احداثها قصرا، لانّ الظاهر من الدليل هو انّه إذا

- بأنّه قبل ذلك لم يصر موضوعا لحكم القصر فكذلك الحال، و اثره عدم وجوب القصر فاذا لم يجب القصر يجب الاتمام، و لا نتمسك فی وجوب الاتمام بالاستصحاب، و لم نقل بان مقتضی الاستصحاب عدم كونه موضوع القصر فهو موضوع للتمام، حتی يقال إن ذلك مثبت بل نقول بان وجوب الاتمام كما افاده (مد ظله) غير محتاج الا الی عدم وجوب القصر، فمن لم يجب عليه القصر للشك فی حصول موضوعه يجب عليه الاتمام من باب أن من لم يجب عليه القصر يجب عليه الاتمام، فليس الاتمام محتاجا الی مئونة زائدة حتی يثبت بالاصل و يقال: بان ذلك مثبت فبهذا البيان يمكن اجراء الاستصحاب، و لكن الحق ما افاده من عدم وصول النوبة الی الاصل اصلا. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۶۹

خفی الاذان فيجب القصر يعنی ائت بالصّلاة علی وجه القصر، أو يدلّ علی انك قصر صلاتك، و لا معنی لتوجه الأمر بالقصر الا بعد التشهّد الأول، لأنّ بالسلام بعده يتحقق القصر، فعلی هذا كان الأمر بالقصر علی من كان متلبسا بالصّلاة لأنّ به يصحّ الأمر بالقصر لا من لم يشرع بعد فی الصّلاة.

لاـ يمكن أن يقال: باختصاص توجه أمر (قصر) بخصوص من كان فی لأنه يشمل من لم يكن فی الصّلاة أيضا لوجوب القصر عليه أيضا إذا سار مسافرا و خرج عن حد الترخص، بل لا بد من اعتبار جامع مستفاد من الدليل، و هو أن كل من بلغ هذا الحد يجب عليه القصر، فإن كان مشتغلا بالصّلاة فيقصر هذه الصّلاة، و ان لم يكن مشتغلا بها فيشرع فيها فی ظرف وجوبها و يقصر من صلاته.

فهل المستفاد بنظر العرف من دليل القصر هو وجوب القصر علی من يصلّی بعد صيرورته مسافرا بالغا حدّ الترخص، أو يشمل لمن كان حتی فی الصّلاة و بلغ الحدّ.

و ما یأتی بالنظر هو أن قوله (إذا لم تسمع الأذان فقصر) هو انّک بعد عدم سماعک الاذان قصر من الصلوات الّتی ترید اتیانها بعد هذا الحد، فمن کان شرع فی صلاته قبل ذلک الحدّ فغیر مشمول لدلیل القصر. «۱»

---

(۱)- أقول: و لکن لا یحتاج الأمر الی الاتعاب بهذا المقدار، بل نقول: بأن ظاهر الدلیل هو الأمر بالقصر ببلوغ حد الترخص، فیجب علی کل مسافر القصر، فمن کان فی الصّلاة و کان فی التشهد الأوّل یسلّم بعد هذا التشهّد فقد قصر صلاته، و من لم یصل بعد یشرع فی صلاته و یأتی بالرکعتین و یسلم بعدها فهو أیضا قصر فی صلاته، کما تری إنک إذا قلت بخادمین لک حاضرین عندک: بانکما قصّرا فی صلاتکما، و کان احدهما فی الصّلاة، و الآخر غیر مشتغل بالصّلاة-

- فالعرف یفهم من کلامک بأن من کان منهما فی الصّلاة یقصر ما بیده من الصّلاة لکونه مأمورا بالقصر، و من لم یشرع فی صلاته بعد یشرع و یقصر أیضا لکونه مأمورا بذلک، فالأمر یشمل لکلیهما و هما مأموران بهذا الأمر.

ثمّ إنّی نقضت علیه- مد ظله- بما إذا قصد الإقامة فی محلّ و شرع فی الصّلاة، ثمّ بدا له فی الاثناء بأن لا یقیم، فلا اشکال بصیرورته مسافرا بمجرد البداء، لأنّ المستفاد من روایة ابی ولاد المتقدم ذکرها عند الکلام فی محل الاقامة، هو وجوب الإتمام ان بقی قصده علی اقامة العشرة و صلی صلاة واحدة بتمام، و ان لم یصل صلاة واحدة بتمام و بدا له فی الاقامة، فعلیه القصر، فهل یمکن اتیان هذه قصرا إذا لم یتجاوز من التشهّد الأوّل بحیث تکون ما بیده من الصّلاة قابلة تصیر قصرا لکون تکلیفه القصر فعلا، أو یجب اتیان هذه الصّلاة اتماما أو الاحتیاط بأن یتم هذه الصّلاة ثمّ یأتی بصلوة اخری قصرا، فان التزم بوجوب قصر هذه الصّلاة، علیه فنقول نقضا علیکم بعدم الفرق بین المسألتین من حیث تبدل موضوع الإتمام بالقصر، فکما أن الدلیل المثبت للقصر فی السفر یشمل هذا المسافر لکونه موضوعا لوجوب القصر کذلک فی ما نحن فیه.

فقال- مدّ ظلّه- فی جواب ذلک: بأن بین ما نحن فیه اعنی: بین ما إذا شرع فی الصّلاة قبل بلوغه حدّ الترخص ثم فی اثنائها وصل الی الحد و بین ما قلت فیمن قصد الاقامة و شرع فی الصّلاة ثمّ بدا له فی الاقامة فی الاثناء، فرق لأنّ فی مورد قصد الاقامة تدلّ روایة ابی ولاد بان من لم یأت بصلوة واحدة بتمام یجب علیه القصر، و لا إشکال فی أن هذا الشخص الّذی فی الصّلاة ممّن بدا له فی الاقامة و لم یصل صلاة واحدة بتمام فیجب علیه القصر، فاذا وجب علیه القصر فبعد کون هذه الصّلاة قابلة لأنّ یجعلها قصرا فیجب علیه ان یقصرها، فوجه وجوب القصر هو شمول ذیل روایة ابی ولاد لهذه الصورة، و أمّا فی ما نحن فیه فلا یمکن استظهار شمول ادلة القصر بعد ضمها بما دل علی اعتبار حد الترخص لمن کان فی الصّلاة و وصل حد الترخص.

أقول، کما قلت فی مجلس البحث: بأن روایة ابی ولاد لا تدلّ إلّا علی وجوب الإتمام بعد قصد الاقامة إذا حصل البداء بعد اتیان صلاة واحدة بتمام و وجوب القصر إذا لم یأت بصلوة واحدة بتمام، فهی تدلّ علی وظیفة المسافر فی محل الاقامة بعد البداء، و ان البداء ان کان بعد-

اتیان صلاة واحدة بتمام فیجب الإتمام فی ما بعد ذلک متی یکون فی هذا المحل، و إذا کان قبل ذلک فعلیه القصر متی یکون فی هذا المحل (إلّا إذا أقام مترددا فی شهر أو ثلاثین یوما فی هذا المحل کما یستفاد من بعض الروایات و مضی الکلام فیه) و نحن نقول بأنّه مع ان الروایة تدلّ علی وجوب أن یقصر فی ما بعد إذا کان البداء قبل اتیان صلاة واحدة بتمام، و لکن من شرع فی الصّلاة فی حال قصد الاقامة و بدا له فی أثنائها هل یکون ممّن یجب علیه القصر، و بعبارة اخری تدلّ الروایة علی وجوب القصر بعد ذلک إذا کان البداء قبل اتیان صلاة واحدة و لکن هذا الدلیل یدلّ علی وجوب القصر حتی بالنسبة الی من کان فی الصّلاة و بدا له حتی یکون الواجب علیه القصر.

إن قلت: بأن ظاهر الدلیل هو وجوب القصر علی کل من لم یصل صلاة فریضة واحدة بتمام مع القصد فیجب علیه القصر، و حیث یجب علیه القصر فما بیده من الصّلاة بعد قابلیته لصیرورتها إتماما أو قصرا و الفرض عدم بلوغه فی هذه الصّلاة من المحل الّذی تقبل

لانّ يجعلها قصرا، و توجه عليه أمر القصر، فلا بدّ من أن يجعلها قصرا و يتم صلاته على ركعتين، فتشمل رواية ابى ولاد هذه الصورة على ما استظهرنا منها، و هذا بخلاف ما نحن فيه اعنى: ما إذا شرع فى قبل بلوغه الى حد الترخص، ثمّ بلغ فى اثنائها الى حد الترخص فيجب الإتمام و لا يجب اتمام ما بيده من الصّلاة قصرا، لعدم شمول ادلة القصر له، فالفرق بينهما واضح.

قلت: بأنّه كيف يستظهر من قوله عليه السّلام فى رواية أبى ولاد «و ان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة و أتم و إن لم تنو المقام عشر فقصّر ما بينك و بين شهر الى آخره (وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، حديث ١) وجوب القصر حتى بالنسبة الى الصّلاة الّتى شرع فيها حال قصد الاقامة، مع أن الظاهر من قوله عليه السّلام: «فانت فى تلك بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم و إن لم تنو المقام عشرا فقصّر» هو وجوب القصر فى ما بعد ذلك، و تقول بأنّه لا يستظهر من قوله: «و اذا كنت فى الموضع الّذى لا تسمع فيه الاذان فقصر» وجوب القصر بمجرد عدم سماع الأذان، و كون الواجب القصر فى هذا الحال، و الحال ان هذا

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٧٢

نذكر بعض احكام صلاة المسافر فى المسألتين:

المسألة الاولى: لا إشكال فى كون القصر فى الصّلاة للمسافر الواجد لشرائط القصر عزيمة لا رخصة عندنا إلا فى مواضع التخيير على ما يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى، بل هى من ضروريات مذهبنا الامامية و أمّا عند العامة تكون المسألة مورد الخلاف، و المشهور بينهم كون القصر فى السفر عزيمة، و قال الشافعى بكون القصر فى السفر رخصة، و اختلف أصحابه فى انّه بعد كون القصر رخصة فى السفر هل يكون القصر أفضل أولا؟ و كون القصر عزيمة كان مسلما عند الصحابة فى الصدر الأوّل أيضا حتى أن عثمان بما فعل فى منى من إتمام الصّلاة صار مورد الطعن، و على كل حال لا إشكال فى كون القصر من الصلوات الرباعية عزيمة عندنا بمعنى:

وجوب القصر فى السفر من الصلوات الرباعية مسلما عند الفرقة الحقة الامامية.

الشخص الّذى يكون مشتغلا بالصّلاة فبلغ حد الترخص يكون ممّن لا يسمع الاذان، فيجب عليه القصر، و على الفرض تكون هذه الصّلاة قابلة لأنّ يجعلها قصرا فيجب أن يجعلها قصرا و يتمها على ركعتين.

ثمّ انّه بعد بلوغ الكلام الى هذا المقام حيث تكون رواية على بن يقطين و هى الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل و هى هذه عن على بن يقطين انّه سئل أبا الحسن الاول عن الرجل يخرج فى السفر ثمّ يبدو له فى الاقامة و هو فى الصّلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة.

و رواية محمد بن سهل عن أبيه و هى الرواية ٢ من هذا الباب و هى هذه محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يخرج فى سفر تبدو له الاقامة و هو فى صلاته أيتم أم يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة دالة على وجوب اقصر ما بيده من الصّلاة اذا كان ناويا للاقامة عشرة أيام حال الشروع فى الصّلاة ثمّ بدا له فى أثناء الصّلاة أعنى قصد الخلاف و أنصرف عن الاقامة بانّه يجب قصر هذه الصّلاة فتدلّ الرواية على وجوب قصر ما شرع فى حال وجوب الاتمام فافهم. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٧٣

و ما ورد فى الكتاب الكريم من قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «١» و إن كان بلفظ (لا جناح) الظاهر فى حد ذاته فى نفس الجواز، و لكن بعد ما ورد فى تفسيره فى الرواية من المعصوم عليه السّلام بان (لا جناح) فى المقام يكون مثل (لا جناح) فى قوله تعالى «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» «٢» و لا إشكال بكون المراد من (لا جناح) فى هذه الآية الوجوب لوجوب ذلك فى الحج، كذلك (لا جناح) فى هذه الآية يدلّ على الوجوب، فلا يبقى مجال للاشكال فى أن القصر واجب فى السفر فى الصلوات الرباعية.

[بعض الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل غير مربوطة بالمسألة]

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تبيان الصلاة؛ ج ۲، ص: ۱۷۳

المسألة الثانية: بعد ما ثبت كون القصر واجبا على المسافر بشرائطه المذكورة فإن اتم فى سفره مع كون القصر واجبا عليه، فهل تصح صلاته و لا يجب عليه إعادتها أو قضائها، أولا تجزى صلاته بل يجب عليه الاعادة قصرا فى الوقت و قضائها قصرا فى خارجه، و حيث إن للمسألة صورا مختلفة، و بينها اختلاف من حيث الحكم، فلا بدّ أولا من ذكر الأخبار الواردة فى المسألة حتى يظهر حكم كل صورة من هذه الصور ممّا يستفاد من روايات الباب، فنقول:

إن ما ذكره صاحب الوسائل من الروايات فى باب ۱۷ من أبواب المسافر تبلغ الى ۸ روايات، و لكن ليست رواية ۳ من هذا الباب، و هى ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: إذا اتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتم الصّلاة فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة» «۳» مربوطة بما نحن فيه، و هى رواية شاذة لعدم نقل عامل بها حتى فى موردها إلّا عن نادر مضافا الى وهن

---

(۱)- سورة النساء/ الآية ۱۰۱.

(۲)- سورة البقرة/ الآية ۱۵۸

(۳)- الرواية ۳ من الباب ۱۷ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۷۴

فى سندها.

و كذلك الرواية ۶، و هى رواية الّتى تنتهى سندها الى محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة كانت معنا فى السفر، و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: ليس عليها قضاء» و نقلها فى الوسائل و عدّها صاحب الوسائل رواية ۷ فهى غير مرتبطة بالمقام، لأنّ كلامنا يكون فيمن أتم فى موضع القصر و لا يجب القصر إلّا فى الظهر و العصر و العشاء لا فى المغرب و لا فى الصبح و ليس هناك عامل بهذه لرواية منّا، فتبقى خمسة روايات:

[ذكر الروايات المربوطة بمن أتم فى موضع القصر]

احدها: ما رواه فى الخصال بإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين «۱» قال: و التقصير فى ثمانية فراسخ و هو بريدان، و إذا قصرت افطرت، و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد فى فرض اللّه عز و جل» و يرويها الصدوق رحمه اللّه فى الخصال عن الاعمش و تروى عنه العامة، و تخرج منه الرواية فى كتبهم الستة، و هو ينقل عن جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام فى كتاب جمع فيه شرايع الدين، و لكن ليس الاعتبار فى سندها، لأنّ طريق الصّدوق إليه ليس طريقا جيّدا.

و تدلّ هذه الرواية على أن من اتم فى موضع القصر لم تجز صلاته، و المستفاد منها هو وجوب الاعادة و القضاء، لأنه زاد فى فرض اللّه تعالى، و يشمل اطلاقها النسيان و الجهل بأقسامه، بل يمكن أن يدعى شموله للعمد أيضا جمودا على ظاهره و ان كان مورد الإشكال، لبعد أن يتم أحد عمدا فى موضع القصر مع علمه بأنّه غير مجاز، و أن هذا العمل ليس مقربا و إطاعة.

(١)- الرواية ٨ من الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٧٥

الثانية: ما روى عبيد اللّه بن على الحلبى (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر، قال: أعد) «١».

و هذه الرواية تدلّ بظاهرها على وجوب الاعادة إذا اتم المسافر فى السفر و اطلاقها بظاهرها يشمل العامة و الناسى و الجاهل.

و يمكن أن يقال: بأن هذه الرواية لا تشمل العامد و الجاهل بالحكم، لأنّ عبيد اللّه لا يتم فى السفر عمدا و لم يكن جاهلا بالحكم و هو يسأل عما فعل بنفسه لقوله «صلّيت» فمورد الرواية قضية شخصية، و لا يبعد أن يكون فرض سؤاله هو صورة النسيان كما يناسب ذلك مع السائل، فعلى هذا لا اطلاق لها يشمل صورة العمد و الجهل.

و لكن يمكن أن يقال فى جواب ذلك: بأن قول السائل «صليت الظهر الخ» ليس السؤال عما وقع لنفسه، بل تعبيره بهذه العبارة يكون من باب ما يتداول حتى عندنا بأنّه إذا أردنا أن نسأل عن حكم مسئلة، نفرض أنفسنا مورد المسألة، مثلا نقول: وقع الدم على يدى، فليس تعبيره بلفظ «صليت» من باب كون السؤال لنفسه، و الشاهد على ذلك أنّه قال: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر، قال: أعد».

فان كنّا نحن و الجمود على ظاهر الكلام فيستفاد من ذلك أن عبيد اللّه صلّى أربع ركعات فى السفر، فلمّا صنع كذلك كان أبو عبد اللّه عليه السّلام حاضرا معه فى السفر، فسأل عن قصته «فقال عليه السّلام أعدو من البعيد كون الأمر كذلك، فهذا شاهد على أن السؤال يكون مجرد الفرض ليفهم حكم المسألة أو وقع لشخص أخر، فسأل ليفهم

(١)- الرواية ٥ من الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٧٦

حكمه، و لا أقل من عدم معلومية كون ذلك السؤال سؤالا عن قصة شخصية.

فعلى هذا لا يمكن دفع الاطلاق بأن يقال: إن السؤال يكون عن قضية شخصية و لا يسأل الحلبى عن صورة العمد و الجهل، فعلى هذا إطلاق سؤال السائل و عدم تعرضه بأن وجه إتيانه صلاة الظهر فى السفر أربع ركعات كان من باب الجهل، أو العمد، أو النسيان خصوصا مع إطلاق جواب الامام عليه السّلام و ترك استفصاله، دليل على وجوب الاعادة فى كل الصور، إذ لو كان بين العمد و النسيان و الجهل فرق من حيث الحكم، كان لازم عليه عليه السّلام الاستفصال أن ما أتى من صلاتك إتماما فى موضع القصر كان من باب الجهل، أو العمد، أو النسيان، فمن جوابه بلا استفصال بوجوب الاعادة نكشف من كون الاعادة واجبة فى كل الصور.

و لكن نقول مع ذلك كله: بأنّه يمكن دعوى عدم الاطلاق لكون القضية شخصية «١»، و على كل حال ان كان للرواية اطلاق فيكون مفادها مثل رواية اعمش.

[قد أفتى ابن أبى عقيل بوجوب الاعادة مطلقا]

و قد أفتى ابن أبى عقيل المعروف بالعمّانى بوجوب الاعادة إذا أتم فى موضع القصر مطلقا فى كل الصور فى الوقت، و خارج الوقت و لعل كان افتائه بذلك لوصول هاتين الروايتين فقط بيده، و لم تصل بيده رواية عيص بن القاسم و أبى بصير و زرارة و محمد بن مسلم الّتى نتعرض لها بعد ذلك إن شاء اللّه، لأنّ رواية زرارة

(١)- أقول: و إمكان أن يكون السؤال لنفسه، و ما قلنا من الشاهد على عدم كون السؤال لنفسه ممّا قلنا، بناء على الجمود بظاهر الرواية

و بعد ذلك على ما تلونا عليك، يمكن دفعه لا يستفاد من الحديث كون السؤال فى هذا السفر عنه عليه السّلام حتى بعد ذلك، لأنه قال (و أنا فى سفر) فأتى بلفظ السفر منكرا، فيدل على انّه صلّى أربع ركعات فى سفر من اسفاره، فسأل بعد ذلك عن حكمه، و أجاب عليه السّلام بقوله «أعد» فعلى هذا لا يستكشف من الرواية اطلاق يشمل حال العمد و الجهل بالحكم أيضا. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۷۷

و محمد بن مسلم ليستا فى الكافى، بل تكونان فى تهذيب الشّيخ رحمه اللّه و هو متأخر عنه، و رواية عيص بن القاسم و ان كانت فى الكافى، و لكن العمانى حيث يكون معاصرا للكلينى بل كان اكبر منه سنا، لم يصل بيده الكافى، فما وصل كانت الأصول المتقدمة، و لم تكن هذه الجوامع الاربعة عند العمانى فلم يصل بيده ما تقيد رواية أعمش و عبيد اللّه بن على الحلبى، فأفتى بالاعادة مطلقا.

فما نقول فى بعض المواقع: بأنّه لا يمكن الاتكال بفتوى مثل ابن ابى عقيل فى قبال امثال الشّيخ مع تبحره و وصول روايات بيده لم يصل بيد أمثال ابن ابى عقيل له وجه، و يظهر من تلك الموارد تمامية كلامنا، و على كل حال هاتان الروايتان على تقدير إطلاقهما تدلّان على الاعادة فى الوقت و خارجه فى كل الصور إذا أتم المسافر فى موضع القصر.

الثالثة: ما رواه الشّيخ عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان- و ما ذكره فى الوسائل عن محمد بن الحسين عن محمد بن على النعمان غير صحيح، لأنه ليس فى السند محمد بعد الحسين، بل السند كما نقلناه- عن سويد القلّاء عن أبى أيوب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى بمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه). «۱»

و تدلّ هذه الرواية على وجوب الاعادة فى الوقت على من أتم فى موضع القصر نسيانا، و عدم وجوب الاعادة عليه فى خارج الوقت.

و التعبير على ما فى الرواية و إن كان تفصيلا فى وجوب الاعادة و عدمها بين

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۱۷ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۷۸

تذكره فى ذلك اليوم الّذى نسى الشخص فيه، و بين مضى ذلك اليوم، و لكن هذا لا يوجب الالتزام بأن مراده عليه السّلام هو التفصيل بين مضى ذلك اليوم و بين عدم مضيه، لا الوقت و خارجه، لأنّ الظاهر هو أن من نسى صلاة و أتم فيها هو صلاة اليوم من الظهر و العصر، فجوابه عليه السّلام بأنّه «إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه» كناية عن الوقت و خارجه، يعنى إذا تذكر قبل مضى اليوم و كان الوقت باقيا، تجب الاعادة، و إن مضى اليوم و خرج الوقت، فلا تجب الاعادة، فتدل الرواية على التفصيل بين الوقت و خارجه فى وجوب الاعادة و عدمها فى خصوص الناسى، و لا تشمل غير الناسى لأنّ فرض السائل النسيان لقوله «عن الرجل ينسى».

و لا يمكن أن يقال: بدلالتها على اختصاص هذا التفصيل بالناسى حتى كان اثره انّه إن دل دليل آخر على هذا التفصيل لغير الناسى صار معارضا معها، لأنّ النسيان يكون فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السّلام، بل هو عليه السّلام اجاب عما سأل السائل، و لم يقيّد الحكم فى كلامه بكونه ناسيا حتى يقال: بأن مفهوم كلامه يقتضى نفى هذا الحكم و التفصيل فى غير الناسى.

ثمّ إن هذه الرواية باعتبار ما يستفاد من ظاهرها تقيد إطلاق الروايتين المتقدمتين الدالتين على وجوب الاعادة فى الوقت و خارجه، لأنّ هذه الرواية قيدت وجوب الاعادة بخصوص الناسى فى خصوص صورة تذكره فى الوقت، و أمّا بعد خروج الوقت فلا تجب الاعادة، فهذه الرواية مقيدة للروايتين الاولتين.

[الرواية الرابعة مفصلة بين الوقت و خارجه]

الرابعة: ما رواه الکلینی رحمه اللّه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلّی و هو مسافر، فاتم الصّلاة، قال: إن کان فی وقت فلیعد، و إن کان الوقت قد

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۷۹

مضی فلا). «۱»

و هذه الروایة تدلّ علی التفصیل بین الوقت و بین خارجه فی الاعادة و عدمها، بأنّه إن أتم المسافر فی موضع القصر فإن کان الوقت باقیا یجب علیه الاعادة، و ان خرج الوقت فلا یجب علیه الاعادة، و شمول هذه الروایة للناسی لا إشکال فیه، بل یمکن ادعاء کون مورد سؤال السائل هو خصوص الناسی، و إن اخذ بظاهرها تشمل للجاهل أیضا سواء کان الناسی، أو الجاهل ناسیا، أو جاهلا بالموضوع، أو بالحکم.

و أمّا شمول الروایة للعالم حتی یقال بأن من أتم عالما بالحکم و الموضوع فی موضع القصر، یجب علیه الاعادة فی خصوص الوقت، لا فی خارجه مشکل.

قد یقال: بعدم شمولها للعالم لبعد أن یتم أحد فی موضع القصر مع علمه بوجوب القصر علیه، فقوله (رجل صلّی و هو مسافر فاتم الصّلاة) لا تشمل للعالم بل منصرف عنه.

و لکن قد یقال: بشمول الروایة للعالم أیضا جمودا علی ظاهر قوله (رجل صلی و هو مسافر فاتم الصّلاة) فان رجلا أتم الصّلاة و هو مسافر فی الروایة أعم من أن یکون إتمامه من باب جهله، او مع علمه، أو نسیانه، و علی کل تقدیر علی فرض شمولها و اطلاقها تصیر مقیدة لروایة أعمش و عبید اللّه، لأنّهما تدلّان بإطلاقهما علی وجوب الاعادة فی الوقت و خارجه، و هذه الروایة تدلّ علی الاعادة فی خصوص الوقت، فنتیجة الجمع بین الروایتین و بینها هو الاعادة فی خصوص ما إذا کان

---

(۱)- الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۱۸۰

الوقت باقیا.

و لعل منشأ أن ابن جنید الاسکافی أفتی بوجوب الاعادة مطلقا فی خصوص ما إذا کان الوقت باقیا، هو وصول روایة اعمش و عبید اللّه و العیص فقط بیده، و لم تصل إلیه روایة زرارة و محمد بن مسلم، و لهذا افتی کذلک، لأنّ روایة زرارة و محمد بن مسلم رواها الشّیخ رحمه اللّه و لم یکن فی الکافی ذکر منها، و کان زمانه مقدما علی زمان الشیخ رحمه اللّه فما وصل بهذه الروایة.

[الروایة الخامسة فرقت بین العالم و الجاهل]

اشارة

الخامسة: ما رواها زرارة و محمد بن مسلم (قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السّلام رجل صلی فی السفر أربعا أ یعید أم لا؟ قال: إن کان قرأت علیه آیة التقصیر، و فسرت له، فصلی اربعا أعاد، و إن لم تکن قرأت علیه و لم یعلمها، فلا اعادة علیه). «۱»

و هذه الروایة تدلّ علی وجوب الاعادة علی من قرأت علیه آیة التقصیر یعنی: قوله تعالی وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ و فسرت له، و المراد من قوله (فسّرت) هو انّه فسّر له بأن القصر فی السفر واجب، و ان المراد من (لا جناح) فی الآیة لیس الجواز، بل یکون الوجوب، و حاصله هو ان المسافر إن کان عالما بان اللّه جعل التقصیر فی السفر فی قوله فی کتابه الکریم، و عالم بأن القصر واجب فی السفر، و مع ذلک أتم فی سفره فیجب علیه الاعادة، و ان لم یقرأ علیه آیة التقصیر و لم یعلمها

يعنى: يكون جاهلا بأن المسافر شرع له القصر و كان ذلك واجبا عليه، و مع ذلك قصر فى سفره فلا إعادة عليه، فهذه الرواية فصلّت و فرّقت بين العالم و بين الجاهل.

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۱۷ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۸۱

فمن كان عالما بوجوب القصر فى السفر و مع ذلك أتم فى موضع القصر، فيجب عليه الاعادة، و إن كان جاهلا بذلك و اتم فى موضع القصر، فلا إعادة عليه.

و ما ورد فى صدر الرواية من قوله «قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلى أربعا اعاد»، هل يكون المراد انّه مع علمه بذلك أتم؟ أو يكون المراد ممّن يتم فى موضع القصر مع علمه بوجوب القصر عليه، هو من نسى ذلك الحكم، فعلى الأوّل يحمل على العالم، و على الثانى يحمل على الناسى.

لا يخفى عليك انّه بعد كون إتمام الشخص فى موضع القصر مع علمه بعدم صحة اتمامه و وجوب القصر عليه، بعيد لانه مع العلم كيف يتم الشخص فى حال علمه بوجوب القصر عليه، و عدم صحة صلاته إن أتمها و كيف يقدم على هذا الأمر، لأنّ غرضه ليس العناد و المخالفة، فلا بدّ من حمل الصدر يعنى من علم بوجوب القصر و مع ذلك أتم فى موضع القصر على الصورة الّتى يكون الشخص ناسيا لهذا الحكم، لأنّه من الممكن أن يكون الشخص عالما بحكم، و لكن خالف هذا الحكم من باب نسيانه هذا الحكم، فيكون المراد ممّن قرأت عليه آية التقصير و فسّرت له، و مع ذلك أتم هو من كان ناسيا لهذا الحكم، فعلى هذا يستفاد من صدر الرواية وجوب الإعادة على الناسى للحكم. «۱»

---

(۱)- أقول: يمكن أن يكون نظره عليه السّلام بمن كان جاهلا بالخصوصيات بأن يقال: إن العالم تارة يعلم أن اللّه قال «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» و يعلم بأن القصر يكون على سبيل الوجوب، و لكن لا يعلم خصوصيات هذا الحكم، مثلا لا يعلم بأن القصر الواجب شرّع فى اى سفر و ما هو شرط فيه، مثل جهله بأنّه يشترط فيه أن لا يكون السفر معصية و غير ذلك.

و تارة يعلم به و بجميع الخصوصيات.-

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۸۲

و على كل حال قال- مد ظله- بأن المراد ممّن قرأت عليه آية التقصير و فسرت له هو الناسى، لأنّ المناسب هو هذا كما يدلّ على ذلك ظاهر قوله قرأت عليه آية التقصير و فسرت له، الظاهر فى كون القراءة و التفسير له سابقا على إتمامه و هو مناسب مع النسيان، لأنّ الناسى مع علمه سابقا ينسى و يعمل على خلاف علمه نسيانا.

[المراد من صدر الرواية هو العامة ليس فى محله]

و ما يتوهم من كون الصدر ناظرا الى العامة، لأنهم مع علمهم بالآية و مع علمهم بتفسيرها بأن أهل البيت قالوا: بوجوب القصر، مع ذلك يتمون فى موضع القصر فكان المراد عن قرأت عليه آية التقصير و فسّرت له هو العامة، ليس فى محله،

- و الظاهر من قوله «قرأت عليه آية التقصير و فسّرت» هو الصورة الاولى اعنى: من علم بالآية و بتفسيرها بأن المراد من (لا جناح) الوجوب، لأنّ من قرأت عليه آية التقصير و فسّرت له يكون جاهلا بالخصوصيات، فتم فى موضع القصر لجهلة بالخصوصيات، مثلا أتم بعد إقامته.

مترددا فی موضع مع عدم مضی شهر، لجهله بأن الاتمام لا یجوز إلا بعد مضی الشهر و غیر ذلک، فیمکن أن یکون الشخص عالما بوجوب أصل القصر أعنی: التفسیر و مع ذلک أتم، و لم یکن إتمامه عنادا و علی خلاف ما علمه حتی یقال: بأنّه من البعید أن یصلی الشخص أربع رکعات مع علمه بوجوب القصر فیحمل الصدر علی هذا.

و أما الذیل فالمراد بمن لم یکن قرأت علیه آیهٔ التقصیر و لم یعلمها هو من یکون جاهلا بالآیهٔ و التفسیر و الخصوصیات جمیعا، و ما احتملنا فی الصدر یکون انسب مع الذیل لأنّ الذیل یدل علی عدم وجوب الاعادهٔ علی الجاهل بالآیهٔ و التفسیر و الخصوصیات، و لم یعلم بهذه الأمور أصلا، فالصدر یکون مقابل ذلک، و مقابله من یکون عالما و لو ببعض هذه الأمور، و هو من قرأت علیه الآیهٔ و فسّرت، فمن یکون کذلک لیس داخلا فی الذیل فیجب علیه الاعادهٔ لجهله بالخصوصیات، فعلی هذا یمکن کون المفروض من الصدر هو العالم و یجاب عما قال مد ظله بأن العالم کیف یتم مع علمه بکون الحکم هو الإتمام، بأنّه یمکن أن یکون الشخص مع علمه بوجوب القصر فی السفر جاهلا ببعض الخصوصیات. (المقرّر)

تبیان الصلاهٔ، ج۲، ص: ۱۸۳

لبعد کون السائل و کذا الامام علیه السّلام فی مقام بیان وظیفهٔ العامهٔ.

فالمراد من روایهٔ زرارهٔ رحمه اللّه و محمد بن مسلم- بعد ما بیّنا ما یستفاد من صدرها و ذیلها- هو الفرق بین العالم و الجاهل، و أن العالم بالآیهٔ و بوجوب القصر، یجب علیه الاعادهٔ إذا أتم فی موضع القصر، و الجاهل بذلک لا یجب علیه الاعادهٔ، و ظاهر من قوله لا إعادهٔ علیه فی الذیل هو انّه لا یجب علیه الاعادهٔ فی الوقت و خارجه، فهذه الروایهٔ تدلّ علی کون الملاک فی وجوب الاعادهٔ و عدم وجوب الاعادهٔ هو العلم و الجهل.

فتعارض هذه الروایهٔ مع روایهٔ العیص الدالهٔ علی وجوب الإعادهٔ فی الوقت و عدم وجوبها فی خارج الوقت، بناء علی کون إطلاق لها تشمل الجاهل بالحکم و الناسی للحکم.

بیانه أن روایهٔ العیص علی تقدیر اطلاقها تدلّ علی وجوب الاعادهٔ فی الوقت علی من أتم فی موضع القصر، سواء کان من باب الجهل بکلا قسمیه، أو النسیان او العلم، و علی عدم وجوب الاعادهٔ فی خارج الوقت علی من أتم فی موضع القصر سواء کان إتمامه من باب الجهل بکلی قسمیه، او النسیان او العلم.

و تدلّ روایهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم علی وجوب الاعادهٔ علی من اتم فی موضع القصر عالما مطلقا حتی فی خارج الوقت، و علی عدم وجوب الاعادهٔ علی الجاهل، فیتعارض اطلاق صدرها مع روایهٔ العیص، لأنها تدلّ علی الاعادهٔ فی الوقت و خارجه لاطلاق قوله أعاد، و الحال أن روایهٔ العیص تدلّ علی وجوب الاعادهٔ علی العالم و الناسی فی خصوص الوقت لا فی خارجه، و تعارض ذیلها أیضا مع روایهٔ العیص لأنّ روایهٔ محمد بن مسلم تدلّ علی عدم وجوب الاعادهٔ فی الوقت

تبیان الصلاهٔ، ج۲، ص: ۱۸۴

و خارجه علی الجاهل و روایهٔ العیص تدلّ بإطلاقها الشامل للجاهل بالحکم علی وجوب الاعادهٔ فی الوقت فیقع التعارض بینهما- فتکون النسبهٔ بینهما عموما من وجه لأنّ کلا منهما أعم من جههٔ و اخص من جههٔ اخری، لأنّ روایهٔ العیص اعم من حیث شمولها للعالم و الجاهل و الناسی، و اخص من اجل اختصاص الاعادهٔ فیها بخصوص الوقت علیهم- و روایهٔ زرارهٔ محمد بن مسلم اعم من حیث عدم الفرق بین الوقت و خارجه لدلالهٔ صدرها علی الاعادهٔ مطلقا اعنی: فی الوقت و خارجه و دلالهٔ ذیلها علی عدم وجوب الاعادهٔ أیضا فی الوقت و خارجه و أخص لدلالهٔ صدرها و تعرضها لخصوص العالم بالحکم، و ذیلها لخصوص الجاهل بالحکم.

فروایهٔ العیص أعم موضوعا لشمولها للجاهل و العالم و الناسی، و اخص حکما لاختصاص حکم الاعادهٔ فیها لخصوص الوقت.

و روایهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم أعم حکما لشمولها من باب إطلاقها فی وجوب الاعادهٔ للوقت و خارجه، و اخص موضوعا لتعرضها لخصوص موضوع العالم و الجاهل بالحکم.

[فى ذكر احتمالات الجمع بين الروايهٔ العيص و زرارهٔ و محمد بن مسلم]

إذا عرفت وجه وقوع التعارض بينهما فما يحتمل فى مقام الجمع وجوه، فنورد الاحتمالات أولا ثمّ نختار ما هو الانسب فى مقام الجمع فنقول: «١»

الاحتمال الاول: أن يقيد صدر روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم و ذيلها بروايهٔ العيص، فيقال: بأن ما يستفاد من روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم من وجوب الاعادهٔ فى الوقت و خارجه على العالم، نقيده بما يستفاد من روايهٔ العيص الفارقهٔ

---

(١)- اعلم ان سيدنا الأستاد- مد ظله- تعرض لهذه الوجوه بنحو الاجمال و انا أذكرها ببيان منّى.

تبيان الصلاهٔ، ج ٢، ص: ١٨۵

بين الوقت و خارجه فتكون نتيجهٔ الجمع هو وجوب الاعادهٔ على العالم فى خصوص الوقت و عدم وجوب الاعادهٔ فى خارجه، و كذلك ذيلها بأن نقيده بروايهٔ العيص فتكون نتيجهٔ الجمع وجوب الاعادهٔ فى الوقت فى الجاهل و عدم الاعادهٔ فى خصوص خارج الوقت فى حق الجاهل.

فإن قيل فى مقام الجمع بهذا النحو، يلزم الغاء روايهٔ محمد بن مسلم من حيث الملاك الّذى اخذ فى الحكم، فإن الظاهر منها هو كون تمام الملاك فى الاعادهٔ و عدمها هو العلم و الجهل، لا أمرا آخر فإن قيدت بروايهٔ العيص و قيل بوجوب الاعادهٔ فى خصوص الوقت للعالم بالحكم، و كذا على الجاهل بالحكم و عدم وجوب الاعادهٔ فى خارج الوقت فى العالم و الجاهل، فيوجب ذلك إلغاء العلم و الجهل من الملاكيهٔ من راس، و الحال أن الروايهٔ ظاهرهٔ بل صريحهٔ فى أن تمام الملاك هو العلم و الجهل فى الوقت و خارج الوقت، فلأجل ذلك لا يمكن الجمع بهذا النحو «مضافا الى أن الالتزام بوجوب الاعادهٔ فى الوقت فى حق الجاهل مخالف لفتوى المشهور».

الاحتمال الثانى: هو أن يقال فى مقام الجمع بحمل روايهٔ العيص و تعرضها لخصوص الجاهل و عدم شمولها للعالم و الناسى أصلا، فعلى هذا لا تعارض بينها و بين صدر روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم المتعرّضهٔ لخصوص الناسى على ما بينا، و يقع التعارض بينها و بين ذيل روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم المتعرّضهٔ لحكم الجاهل، لأنّ ظاهر روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم تدلّ على عدم وجوب الاعادهٔ فى الجاهل بالحكم فى الوقت و خارجه، و ظاهر روايهٔ العيص تدلّ على وجوب الاعادهٔ على الجاهل فى الوقت و عدمها فى خارجه، فيقع التعارض بينهما فى الوقت، لأنّ الاولى تدلّ على الاعادهٔ و الثانيهٔ على عدمها، و إذا كان كذلك و لم يكن تعارض بينها و بين

تبيان الصلاهٔ، ج ٢، ص: ١٨۶

صدر روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم بناء على هذا، لعدم شمول لروايهٔ العيص للعالم و الناسى، فيرتفع التعارض، بأن يقيّد ذيل روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم روايهٔ العيص، و يقال: بعدم وجوب الاعادهٔ فى خارج الوقت و امّا فى الوقت فتجب الاعادهٔ على الجاهل فتكون النتيجهٔ هو وجوب الاعادهٔ مطلقا على الناسى للحكم لدلالهٔ صدر روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم عليه، و عدم تعارض روايهٔ العيص معها فى ذلك بناء على ما ذكر من عدم شمول روايهٔ العيص للناسى و اختصاصها بالجاهل، و وجوب الاعادهٔ فى الوقت دون خارجه على الجاهل بالحكم جمعا بين روايهٔ العيص و ذيل روايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم، فلازم هذا الجمع وجوب الاعادهٔ فى الوقت على الجاهل بالحكم.

و المانع من الأخذ بهذا الجمع هو كون نتيجهٔ الجمع مخالفته مع فتوى المشهور لانهم أفتوا بعدم وجوب الاعادهٔ فى الوقت و خارجه على الجاهل بالحكم، فلا اشكال فى هذا الجمع إلا كون نتيجتها على خلاف فتوى المشهور.

[لا تعارض بين ذيل الروايهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم و روايهٔ العيص]

الاحتمال الثالث: هو أن يقال فى مقام الجمع: بأن روايـة العيص غير شاملـة للجاهل بالحكم أصـلا، بل يختص الحكم فيها لغير الجاهل بالحكم إمّا لخصوص الناسى بقرينة رواية ابى بصير المتقدم ذكرها المتعرضة لخصوص الناسى، أو الاعم منه و من الجاهل بالموضوع، و على كل حال يقال: بعدم شـمولها للجاهل بالحكم خصوصا مع أن تقييد ذيل رواية محمد بن مسلم زرارة و الالتزام بوجوب الاعادة فى خصوص الوقت لا فى خارجه يوجب مخالفة المشهور و هو مشكل.

فعلى هـذا لاـ تعـارض بينهـا و بين ذيل روايـة محمـد بن مسـلم و زرارة الدالـة على عـدم وجوب الاعادة للجاهل بالحكم فى الوقت و خارجه، لأنه على هذا ليست

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۸۷

روايـة العيص متعرضـة للجاهل بالحكم، و يكون التعارض بينهما من جهـة صـدر روايـة محمد بن مسـلم زرارة و على ما قلنا من كون الصـدر متعرضا للناسـى، لبعـد كون النظر فى الصـدر الى العالم بالحكم، لأنّه كيف يتم الشـخص مع علمه بوجوب القصـر، فلا بـدّ من حمل الصدر على الناسـى، و بعد الحمل على الناسـى فيدل صدر هذه الرواية على وجوب الاعادة على الناسـى، حتى فى خارج الوقت لشـمول قـوله فيهـا «أعـاد» للوقت و خـارجه، و الحـال أن روايـة العيص الشاملـة للناسـى بإطلاقهـا على وجوب الاعـادة فى الوقت فقط للناسى، و عدم وجوب الاعادة عليه إذا التفت بعد مضى الوقت فتعارضهما يكون بالنسبة الى الناسى فى خارج الوقت.

فنقول فى مقام رفع التعارض بأنّه يقيّـد صدر رواية محمد بن مسـلم و زرارة برواية العيص لكون رواية العيص نص فى وجوب الاعادة فى الوقت و عـدمها فى خـارجه، بخلاـف روايـة محمـد بن مسـلم فانهـا ظـاهرة فى وجوب الاعادة فى خارج الوقت، لكون دلالتها فى ذلك بالإطلاق لأنّ اطلاق «اعاد» بحسب ظهوره يشـمل الوقت و خارج الوقت، فيقـدم النص على الظاهر فى مقام الجمع العرفى، فبهذا النحو يمكن الجمع بين الروايتين لعـدم وجود وجه أوجه منه لمـا عرفت من عـدم امكـان الجمع بنحو مـا مضـى فى الاحتمـال الأوّل و الثانى، فافهم.

[فى ذكر الفروع بمناسبة صلاة المسافر]

فروع:

الفرع الاول: هو أن المتقين من روايـة محمـد بن مسـلم و زرارة الدالـة على معذوريـة الجاهل بالحكم و عدم وجوب الاعادة و القضاء عليه، هو الجاهل الّذى يكون جاهلا باصل مسئلة وجوب القصـر فى السـفر، لا فى خصوصـياته، فاذا علم باصل مسئلة وجوب القصر و قرأت عليه آية التقصير و فسرت له، و لكنه جاهل

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۸۸

بخصوصيات هذا الحكم، مثل انّه لا يدرى شرائطه، فهو لم يكن معذورا لعدم الدليل على ذلك.

الفرع الثانى: إذا قصّـر الشـخص فى موضع الاتمام مثل ما إذا قصر قاصـد الاقامة فى محل الاقامة، فلا تصح صـلاته مطلقا و إن وردت رواية على عدم وجوب الاعادة عليه، و هى ما رواها منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

إذا اتيت بلـدة فـازمعت المقـام عشـرة أيّام فأتم الصّـلاة، فان تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة» لا يعمل بها لشـذوذها فتجب الاعادة مطلقا فى هذا المورد.

الفرع الثالث: لو قصّـر فى صـلاة المغرب جهلا وجب عليه الاعادة مطلقا، و لا يعتنى بالروايـة الدالـة على عـدم وجوب الاعادة عليه فى خـارج الوقت، و هى مـا رواهـا إسـحاق بن عمـار (قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن امرأة كانت معنا فى السـفر، و كانت تصـلى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: ليس عليها قضاء) «۱» لكونها شاذة.

الفرع الرابع: من صام فى السـفر من باب جهله بالحكم أى: بوجوب الافطار، صح صومه لدلالة روايات على هذا الحكم، فراجع باب ۲

من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم من الوسائل.

منها ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم). «٢»

---

(١)- الرواية ۶ من الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٨٩

ثمّ إنّ هنا إشكالا مشهورا فنتعرض له و لدفعه بطريق الاختصار، و نذكر تفصيله فى الاصول، فنقول أمّا الاشكال فهو انّه كيف يمكن الالتزام بصحة الصّلاة الّتى اتى بها الجاهل بالحكم تماما فى موضع القصر، و الحال أن الصحة متوقفة على الأمر، لأنّه إذا اتى المكلف ما هو المأمور به بما هو المعتبر فيه من الأجزاء و الشرائط يحكم بصحة ما اتى به لكونه موافقا للمأمور به، فالصحة متوقفة على الأمر.

و مع ذلك يحكم باستحقاق هذا المكلف للعقاب على ترك القصر، و الحال أن استحقاق العقاب أيضا متوقف على وجود أمر، لأنه إن كان فى البين أمر و خالفه المكلف يصير مستحقا للعقاب فإن أتى المكلف بالمأمور به صحيحا فلا معنى لاستحقاق العقاب، و إن لم يكن امر متعلقا على ما أتى به فلا وجه للصحة، و كذلك لو لم يكن أمر فى البين على القصر فى الفرض فلا وجه لاستحقاق العقاب على ترك القصر، فليس الحكم بالصحة مع استحقاق العقاب إلا الجمع بين المتنافيين.

و كذلك ليس الحكم بالصحة بالنسبة الى ما اتى به اعنى: اتمامه فى صلاته مع الحكم باستحقاق العقاب المتوقف على الأمر بالقصر إلّا الجمع بين المتنافيين، لأنه كيف يمكن كونه مأمورا بالقصر و الاتمام معا، هذا بيان الإشكال بنحو الاجمال، و فى تقريره بيانات ليس هنا مقام ذكرها.

و أمّا الدفع فانّه يقال: أمّا ما ادعى من أن المشهور هو كون الجاهل بالحكم فى ما نحن فيه مستحقا للعقاب على ترك الصّلاة القصرية ممنوع.

أما أولا فلعدم تسلم الشهرة على ذلك، و امّا ثانيا فلعدم كون الشهرة مفيدة فى أمثال المقام، فعلى هذا يقال: بأنّه أما الاستحقاق للعقاب فلا وجه له، لأنه بعد اتيان المكلف بما هو مطلوب المولى، فلا وجه بعد ذلك لكونه مستحقا للعقاب.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٩٠

[الامر فى المورد موجود لان الأمر متعلق بطبيعة الصلاة]

و امّا ما توهّم من عدم كون أمر متعلق بالاتمام حتى لو أتم يكون مجال للحكم بالصحة لأنّ الصحة فرع وجود الأمر، فنقول: إن الامر فى المقام موجود لأنّ المأمور به و ما تعلق به الأمر ليس إلا طبيعة الصّلاة، فهنا ليس إلا أمر واحد متعلق بالطبيعة اعنى طبيعة الصّلاة، و هذه الطبيعة ذات أفراد و بعد كون المأمور به هو طبيعة الصّلاة فالقصر و الاتمام ينتزع من نحوة اتيان المكلف، كما قدمنا سابقا فى طى كلماتنا، فاذا سلم المكلف على ركعتين ينتزع القصر، و يقال: قصر فى صلاته، و إذا سلم على أربع ركعات ينتزع منه الاتمام و يقال: أتم فى صلاته، ففى الفرض هذا الشخص الجاهل بالقصر و الاتمام إذا أتى بأربع ركعات فهو اتى بركعتين أيضا غاية الأمر لم يسلم بعد الركعتين.

فإن قلنا بعدم وجوب السّلام اصلا، أو عدم كونه جزء على تقدير كونه واجبا، لا إشكال فى انتزاع القصر أيضا من هذه الصّلاة و لو لم يعلم به المكلف، لعدم اعتبار القصد فى الأمور الانتزاعية.

و إن قلنا بكون السّلام جزء للصّلاة فأيضا مع اتيانه بركعتين ينتزع القصر من صلاته، غاية الأمر حيث لم يسلّم على رأس ركعتين تكون

صلاته مثل التى نسى المصلّى سلامها، فلا إشكال فى انتزاع القصر، فعلى كل حال يكون المكلف آتيا بالمأمور به و هى الطبيعة، و بعد اتيانه بما أمر به المولى فلا وجه لاستحقاق العقاب.

إن قلت: لو تم ما قلت و صحت صلاته فى صورة الجهل فلم لا تقول فى صورة العمد أيضا لكون الملاك واحد، و الحال انّه لا يمكن الالتزام به.

نقول: يمكن ترتب عنوان آخر ثبوتا على عنوان العمد صار ترتب هذا العنوان مانعا من عدم امكان الحكم بالصحة فى صورة العمد، و لو لا ذلك لا مانع من

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۹۱

الحكم فى صورة العمد بالصحة بمقتضى ما قلنا.

و هذا العنوان الآخر يمكن أن يكون الآتى عمدا بأربع ركعات فى السفر رادّا لصدقة المولى، كما يظهر من بعض الروايات بأن اللّه تصدق على المسافر بذلك و لم يحب أن ترد صدقته، فافهم.

[فى ذكر احتمالات المسألة]

اشارة

الفرع الخامس: إذا دخل الوقت و يكون المكلف مسافرا و لم يصل صلاته حتى دخل أهله، أو دخل عليه الوقت و هو حاضر و لم يصل حتى سافر فى آخر الوقت.

فالكلام تارة يقع فى ما هو مفاد الادلة الدالة على وجوب القصر على المسافر و الاتمام على غيره، و تارة فى أن المناط فى وجوب القصر و الاتمام، هو زمان الوجوب أو حال الأداء، و أخرى فى ما يستفاد من الروايات الخاصّة الواردة فى المسألتين.

فنقول بعونه تعالى:

أمّا الكلام فى الجهة الاولى: فيقع الكلام فى انّه هل المستفاد من قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ الآية هو أن وجوب القصر مشروط بكون المكلف مسافرا فى تمام الوقت، أو يكفى فى ذلك كونه مسافرا بقدر اداء الصّلاة، أو تكون الآية من هذا الحيث مجملة لا يستفاد منها شيء، فلا بدّ على هذا من الرجوع الى استصحاب الحكم السابق، أو لا بدّ من الرجوع الى الادلة الاولية الدالة على وجوب الاتمام على كل أحد إلّا من يكون خروجه متيقنا، و هو صورة كون المسافر مسافرا فى تمام الوقت، وجوه:

إن قلنا بأن مفاد الآية وجوب القصر على كل من كان مسافرا فى تمام الوقت،

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۹۲

فيجب فى المسألتين الاتمام، لأنه على الفرض لم يكن مسافرا فى تمام الوقت.

و إن قلنا بكون مفاد الآية هو كفاية كون الشخص مسافرا بمقدار أداء فى وجوب القصر عليه، فيجب القصر فى المسألتين، لأنه على الفرض صار مسافرا بقدر اتيان الصّلاة، لأنه فى بعض الوقت فى كلتا المسألتين كان مسافرا.

و إن قلنا بكون الآية مجملة من هذا الحيث، فبناء على الرجوع الى استصحاب الحكم السابق، فلا بدّ من الحكم بالقصر فى ما كان فى أول الوقت مسافرا ثمّ صار حاضرا اعنى: دخله أهله، لأنه إذا دخل عليه الوقت كان الواجب عليه القصر لكونه مسافرا، ففى هذا الحال يشكّ فى انّه هل يجب عليه القصر فى هذا الحال أو يجب عليه الاتمام لدخوله فى وطنه، و على الفرض لم يكن دليل اجتهادى يثبت أحد الطرفين، فالاستصحاب يقتضى وجوب القصر، لأنه كان سابقا قبل طروّ هذا الحال فيمن يجب عليه القصر، فيجرّ الوجوب السابق

الى الآن اللاحق.

و يجب عليه الإتمام فى المسألة الثانية اعنى: إذا كان فى أول الوقت حاضرا صار مسافرا، لأنه كان الواجب عليه الاتمام فى أول الوقت، ففى هذا الحال يشكك فى بقاء هذا الوجوب فببركة الاستصحاب يحكم بوجوب الصّلاة التمام عليه.

و أمّا لو قلنا بأنّه بعد عدم دلالة الآية على المسألتين و كونها مجملة من هذا الحيث، لا بدّ من الرجوع الى الادلة الاولية الدالة على الإتمام على كل أحد إلّا من كان خروجه متيقّنا، ففى المسألتين يجب الاتمام، لأنه كما عرفت القدر المتيقن من الدليل الدال على القصر على المسافر، هو من كان مسافرا فى تمام الوقت، فالباقى باق تحت العموم الدال على وجوب الاتمام على كل أحد.

و يحتمل هنا احتمال رابع، و هو تعارض الدليلين- الدليل الدال على وجوب

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۹۳

القصر على المسافر مع الدليل الدال على وجوب الإتمام على كل أحد- و الرجوع الى التخيير. «۱»

أمّا الكلام فى الجهة الثانية، اعنى: التكلم فى ما هو مناط وجوب القصر و الاتمام، و أنه هل المناط فيه هو كون المكلف مسافرا حين الوجوب أو حين الاداء، فيظهر من الجهة الاولى لأنه إما يستفاد من الآية الشريفة بأن المناط هو زمان الوجوب أو الأداء، أو لا يستفاد منها شيء، فإن استفيد منها فياخذ بها و إلّا فالمرجع كما قلنا هو استصحاب الحكم الثابت سابقا، و أمّا الرجوع الى الادلة الاولية فى غير مورد ما تيقن خروجه منها بالأدلّة الدالة على وجوب القصر فى السفر على المسافر فيستفاد من الجهة الاولى حال الجهة الثانية «بل هى عبارة اخرى عن الجهة الاولى لأنّ ما هو مفاد الآية هو عبارة اخرى عن المناط المستفاد من الآية».

أما الكلام فى الجهة الثالثة، اعنى: ما يستفاد من الأدلة الخاصّة فى المسألتين فنقول بعونه تعالى: إنه لا بدّ لنا من ذكر الروايات الواردة فى المسألة الاولى من المسألتين، لأنّ لها دخلا فى كشف حكم المسألة الثانية.

اعلم انّه لا إشكال فى وجوب القصر على المسافر فى ما لو صلى فى السفر، و لا إشكال فى عدم وجوب تأخير الصّلاة على المسافر حتى يصل الى وطنه، و هذا مسلم و لا يحتمل أحد غير ذلك، و إنما الكلام فى ما إذا بلغ المسافر الى وطنه مع بقاء الوقت و أراد أن يصلى فى الوقت فنقول:

---

(۱)- أقول: و لكن ذكر هذا الوجه يكون على سبيل الاحتمال، و إلّا فلا تصل النوبة الى هذا المقام، لأنه ان كان لدليل القصر لسان يشمل المسألتين حيث انّه خاص، يخصص به الادلة الدالة على وجوب الاتمام على كل احد. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۱۹۴

[فى ذكر الاقوال فى المسألة من الخاصة و العامة]

إن المشهور بين القدماء و المتأخرين هو وجوب الاتمام.

و قيل بوجوب القصر عليه كما هو المحكى من الذكرى و روض الجنان و عن العلّامة رحمه اللّه فى المنتهى و النّهاية.

و قيل بالتخيير بين القصر و الاتمام كما حكى عن ابن الجنيد.

و قيل بالتفصيل بين ضيق الوقت و سعته، فيجب القصر مع ضيق الوقت و الإتمام مع سعته كما حكى ذلك عن الشّيخ رحمه اللّه فى مسائل الخلاف.

و قال فى السرائر ما حاصله: انّه لم يقل بهذا التفصيل أحد منا و لا من مخالفينا سوى شيخنا أبى جعفر، و هو منه لم يكن اعتقادا بل أو رده ايرادا، هذا ما وصل إلينا من اقوال الخاصّة.

و أمّا العامة فالظاهر إجماعهم على وجوب الاتمام، و الاظهر هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب الاتمام بحسب الادلة، فنتعرض

للأخبار الواردة فى الباب فنقول بعونه تعالى:

الاولى: ما رواها اسماعيل بن جابر «بسند صحيح» (قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يدخل علىّ وقت الصّلاة و أنا فى السفر فلا اصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صلّ و اتم الصّلاة. قلت: فدخل علىّ وقت الصّلاة و أنا فى أهلى أريد السفر فلا اصلى حتى اخرج، فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه» و رواه الصّدوق باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله. «۱»

و حلف الامام عليه السّلام فى قوله «فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه» يحتمل

---

(۱)- الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۹۵

أن يكون من باب كون القصر عزيمة فى السفر، فالمخالفة الّتى تكون مرادا و حلف عليها، هى المخالفة فى وجوب القصر على المسافر، لا أن يكون الحلف فى انّه لو خالفت ما بينت من الحكم- فيمن كان مسافرا و لم يصل حتى دخل اهله، أو كان حاضرا و لم يصل حتى سافر- فى وجوب الاتمام فى الأوّل و القصر فى الثانى، لبعد ذلك لعدم كون هذا الحكم مشهورا من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتى تكون مخالفته مخالفة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

الثانية: ما رواها بسند صحيح العيص بن القاسم (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصّلاة فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصليها، قال:

يصليها أربعا، و قال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته). «۱»

الثالثة: رواية محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة و هو فى الطريق فقال: يصلى ركعتين، و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصّلاة فليصل أربعا). «۲»

فيحمل على أن من اراد أن يدخل اهله لا يجب عليه الصبر الى أن يدخل اهله ثمّ يصلى صلاته اربعا، بل يجوز أن يصلى فى الطريق ركعتين و لو كان عالما يدخل اهله قبل مضى الوقت.

كما ما رواها اسحاق بن عمار (قال سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصّلاة فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۵ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۱۹۶

خروج الوقت فليقصر) «۱» تحمل على المورد الّذى يريد المسافر أن يقدم من سفره و يدخل اهله، فاجاب عليه السّلام بأنّه ان كان لا يخاف فوت الوقت يعنى: يصلى بمنزله قبل فوت الوقت، فعليه الصبر و الاتمام بعد الدخول و إلّا فعليه القصر.

و إن كان الشّيخ رحمه اللّه استند فى ذهابه الى التفصيل بين سعة الوقت و ضيقه بالاتمام فى الأوّل و القصر فى الثانى فى بعض كتبه بهذه الرواية، و لكنها محمولة على ما ذكرنا.

و يؤيد ما قلنا بل يدلّ ما رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام (عن أبى عبد اللّه عليه السّلام) فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر) «۲» و قوله (فليدخل) دال على عدم وصوله بعد الى موضع يجب عليه الاتمام.

و عليه أيضا يحمل ما روى عن الشّيخ رحمه اللّه بسند صحيح، و هى ما رواها منصور بن حازم (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام

يقول: إذا كـان فى سـفر فـدخل عليه وقت الصّـلاة قبل أن يـدخل اهله، فسار حتى يـدخل أهله، فإن شاء قصـر و إن شاء أتم و الاتمام أحب الى) «٣» يعنى: إن شاء لا يدخل اهله و يقصر وجوبا و إن شاء يدخل اهله و يتم وجوبا «۴».

---

(١)- الرواية ۶ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- الرواية ٨ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٣)- الرواية ٩ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- أقول: و لكن قوله عليه السّلام (فسار حتى يدخل اهله) ثمّ بعد ذلك قال (إن شاء قصر و إن شاء

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٩٧

فلا يستفاد منها التخيير فى السفر كما ذهب إليه أبو على محمد بن الجنيد الاسكافى البغدادى رحمه اللّه.

و بالجملـة فلا منافاة بين صـحيحة اسـماعيل بن جابر و صـحيحة عيص بن قاسم الدالتين على انّه يجب الاتمام بعد دخول المسافر على أهله و بين صـحيحة محمد بن مسـلم القابلة للحمل على ما ذكرنا مع ما ذكرنا من تأييد بعض الروايات على هذا الحمل، مضافا الى انّه بعد كون روايات محمد بن مسلم رواية واحدة و إن نقلت بطرق مختلفة و إن كان الاختلاف فى متنها بحسب اختلاف نقل الناقلين، و لكن بعـد كون متن بعض طرق النقل عنه غير معارض مع روايـة اسـماعيل بن جابر و روايـة عيص بن قاسـم، فلا وجه لمعاملة التعارض بين رواية محمد بن مسـلم و رواية اسـماعيل بن جابر و رواية عيص بن قاسم، فلا إشـكال فى هذه الصورة اعنى: ما اذا بلغ المسافر الى وطنه مع بقاء الوقت و أراد أن يصلى فى الوقت فى انّه يجب الاتمام عليه.

و أمّا الكلام فى ما إذا دخل عليه الوقت و لم يصل ثمّ سافر فى الوقت، فى انّه هل يجب عليه القصـر بعـد ما صار مسافرا فى الوقت، أو يجب عليه الاتمام و فيها أيضا اقوال:

[فى ذكر بعض الاخبار الدالة على كون المدار بحال تعلّق الوجوب]

المشـهور هو ان الاعتبـار بحال تعلق الوجوب، و ذهب جماعـة من الفقهاء منهم العلّامـة رحمه اللّه فى أكثر كتبه، الى أن الاعتبار بحال تعلق الوجوب مع ذهابه فى المسألة السابقة الى كون الاعتبار بحال الأداء، و عمدة مستندهم الروايات:

اتم) ظـاهر فى أن التخيير يكون بعـد الوصول الى منزله و دخوله الى أهله، فالروايـة فى حـد ذاتهـا تـدلّ على التخيير فى هـذه الصورة، فتامل. (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٢، ص: ١٩٨

الأولى: ما رواها فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم:

(و إن خرج الى سفره و قد دخل وقت الصّلاة فليصل أربعا). «١»

الثانية: ما رواها الحسن بن على الوشاء (قال: سـمعت الرضا عليه السّـلام يقول: إذا زالت الشّـمس و أنت فى المصـر و أنت تريد السـفر فأتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر). «٢»

الثالثـة: ما رواها محمـد بن ادريس فى آخر السـرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أحـدهما عليهما السّـلام (أنه قال فى رجل مسافر نسى الظهر و العصر فى السفر حتى دخل اهله، قال: يصلى أربع ركعات). «٣»

الرابعة: ما روى عنه عن احدهما عليهما السّـلام إنه قال لمن نسـى الظهر و العصـر و هو مقيم حتى يخرج (قال: يصلى أربع ركعات فى سفره، و قال: إذا دخل على الرجل وقت الصّـلاة و هو مقيم ثمّ سافر صـلّى تلك الصّـلاة الّتى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات

فى سفره). «۴»

و يمكن أن يخدش فى كلها.

أما الروايـة الاولى: فلكونها معارضـة مع صـحيحة اخرى عن محمد بن مسـلم و هى رواية ١ من هـذا الباب، و هى هـذه عن محمد بن مسلم فى حديث (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت

---

(١)- الرواية ۵ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- الرواية ١٢ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٣)- الرواية ١٣ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- الرواية ١۴ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ١٩٩

فصلّ ركعتين). «١»

لكونهـا ظـاهرة فى انّه يجب القصـر مع كون خروجه الى السـفر بعـد زوال الشـمس، مع امكـان حمـل الروايـة الأـولى على ما لا ينافى صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة، «٢»- بعد كونها صـريحة فى كون الميزان و المعيار هو حال الاداء- بأن يحمل على أن المراد من الروايـة الأـولى، هو انّه إذا أراد الشـخص أن يـدخل أهله، فيصـلى ركعتين قبـل دخوله و يصـلى اربعـا قبـل خروجه الى السـفر إن اراد الخروج الى السفر.

و أمّا الرواية الثانية: فلاشـتمالها على ما لا يمكن الالتزام به، و هو أن الظاهر منها عدم دخول وقت العصر بالزوال حيث قال عليه السّلام فيها: «قصّـِر العصـر»، و الأمر بتقصـير خصوص العصـر ليس إلّا من باب كون خروجه من منزله قبل دخول وقت العصر، و هذا مع فرض زوال الشّـمس لا يساعـد الا مع عـدم دخول وقت العصـر بمجرد الزوال، و هـذا مخالف مع مـذهب الاماميـة، و هـذا يوجب الوهن فى الروايه.

و أمّا الروايـة الثالثة: فبعد كون الرواية مروية عن ابن إدريس، و هو ينقل عن كتاب جميل بن دراج نقول: بأنّه لم يثبت عندنا كون هذا الكتاب لجميل بن دراج و هكذا نقول

فى الروايـة الرابعـة الّتى نقلهـا المجلسـى رحمه اللّه عن كتاب محمـد بن الحسن المثنى الحضـرمى الّتى تـدلّ على ما ذهب إليه العلّامة رحمه اللّه فى غير التبصرة.

فعلى هذا نقول: بعد عدم وجود دليل يعارض صحيحة اسماعيل بن جابر

---

(١)- الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ٢٠٠

المتقدمة، و هى الرواية ٢ من الباب ٢١ من أبواب صـلاة المسافر من الوسائل، و على تقدير وجود معارض لها فنقول: لا بدّ من تقديم روايـة اسـماعيل بن جابر لكونها موافقة للكتاب، و هو قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ الخ؛ لكون المستفاد من إطلاقها هو وجوب القصر على من يكون متلبسا بالسفر فعلا و كذلك الرواية موافقة مع ما سبق مساق الآية، و هو قوله عليه السّلام: الصّلاة فى السفر ركعتان و نحوها، فالاظهر هو كون الاعتبار بحال الأداء بحسب الادلة، فيجب الاتمام فى المسألة الاولى و القصر فى المسألة الثانية، فافهم.

[لو كان المكلف حاضرا فى بعض الوقت و غائبا فى بعض الوقت و لم يصل حتى خرج الوقت فما تكليفه]

الفرع السادس: لو كان المكلف حاضرا فى بعض الوقت و مسافرا فى بعضه الآخر و لم يصل صلاته حتى خرج الوقت، فيقع الكلام فى انّه هل يجب عليه اتيان قضائها اتماما أو قصرا، أو هو مخير بين القصر و الاتمام؟ و بعبارة اخرى هل يجب عليه مراعات حال الوجوب أو حال الاداء، أو هو مخير بينهما؟ فنقول بعونه تعالى:

إنه تارة يقال فى الفرع الخامس: بأن الاعتبار يكون على وقت تعلق الوجوب ففى ما نحن فيه أيضا يعتبر مراعات وقت تعلق الوجوب، فان كان فى وقت تعلق الوجوب حاضرا يجب عليه قضائها إتماما، و إن كان فى ذلك الوقت مسافرا فيجب قضائها قصرا.

و تارة يقال فى الفرع السابق: إن الميزان هو وقت الاداء و لزوم رعاية هذا الحال، فنقول: إنه بعد كون مختارنا فى الفرع السابق هو كون الاعتبار بحال الاداء فينبغى أن يتكلم مرة فى ما هو مقتضى القاعدة، و اخرى فى ما يقتضى الدليل الخاص.

أمّا مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الخاص، فهو كون الاعتبار بحال

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۰۱

الفوت، لأنّه بعد كون المكلف مخيرا بالتخيير العقلى بين القصر و الاتمام فى الوقت بمعنى: أن له أن يجعل نفسه موضوعا للاتمام اعنى: يتوقف فى وطنه و لا يسافر، و له أن يجعل نفسه موضوعا للقصر بأن يسافر فى الوقت، ففى آخر الوقت ان لم يصل يتعيّن عليه ما يجب عليه فى آخر الوقت، فإن كان حاضرا فى هذا الحال كان الواجب عليه الاتمام، و إن كان مسافرا كان الواجب عليه القصر، فعلى هذا يجب عليه فى مقام القضاء ما وجب عليه فى آخر الوقت لوجوب قضاء ما فات منه، و قبل مضى الوقت ما فات منه صلاة، و قد فات منه ما هو تعين عليه فى آخر الوقت، فإن كان فى هذا الحال تكليفه الاتمام يجب القضاء اتماما، و إن كان تكليفه القصر يجب عليه قضائها قصرا.

[رد توهم كون المكلف مخيرا بين القصر و الاتمام]

و قد يتوهم أن مقتضى القاعدة هو التخيير بين القصر و الاتمام، لأنّ المأمور به هو طبيعة الصّلاة فى هذا الوقت الموسع المحدود بين الحدين، ففى كل جزء من هذا الزمان إذا اتى بهذه الطبيعة فقد امتثل الأمر باعتبار كونه آتيا بالطبيعة لا باعتبار كونه آتيا بالفرد، فكما أن المأمور به إذا كان عملا فى مكان موسع يكون المكلف مخيرا فى اتيان هذا العمل فى أى جزء من أجزاء هذا المكان، و اذا اتى بالعمل فى نقطة من نقاط هذا المكان فقد امتثل الأمر المتعلّق بالعمل فى هذا المكان باعتبار امتثاله للأمر المتعلّق بطبيعة هذا المكان، لا باعتبار اتيانه العمل فى هذه النقطة من هذا المكان، كذلك فى ما نحن فيه، فبعد كونه مخيرا فى تمام الوقت فى اتيان الطبيعة و لم يأت بها حتى انقضى الوقت، و على المفروض كان المكلف فى بعض الوقت مكلف بالاتمام و فى بعضه بالقصر لكونه حاضرا فى بعضه، و مسافرا فى بعضه فكذلك هو مخير فى مقام قضاء الطبيعة بين القصر و الاتمام.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۰۲

و لكن هذا توهّم فاسد:

أما أولا: فلأن كون المكلف مأمورا فى الوقت باتيان الطبيعة، و كونه مخيرا فى القصر و الاتمام من باب تخييره فى جعل نفسه موضوع الاتمام أو موضوع القصر، لا يوجب كونه فى مقام القضاء أيضا مخيرا بين القصر و الاتمام، لأنّ تخييره فى الوقت كان باعتبار اختلاف حالاته، لأنه فى حالة كان حاضرا و فى حالة كان مسافرا، فهو قهرا كان فى جزء من الوقت مأمورا بالاتمام، و فى جزء منه مأمورا بالقصر، و امّا فى خارج الوقت فليس له اختلاف حالات حتى يكون باعتباره مخيرا بين الاتمام و القصر.

بل يمكن أن يقال: إن ما قلت من كون وجه التخيير فى القضاء هو التخيير فى الأداء لكون القضاء تابعا للاداء، يقتضى كون الواجب

عليه الاتمام، لأنه بعد كون القضاء تابعا للاداء، و لاجل هذا قلت: بأن التخيير فى الاداء يوجب التخيير فى مقام القضاء، نقول: إن المكلف يجب عليه الإتمام فى الوقت بمقتضى الادلهٔ الاولیهٔ إلا إذا كان فى البين خصوصيهٔ موجبهٔ للقصر، و المفروض عدم حصول هذه الخصوصيهٔ. «۱»

و ثانيا: أن المستفاد من الادلهٔ الدالهٔ على أن ما فات من المكلف من الصلوات فى الحضر يجب قضائها إتماما و لو فى السفر، و ما فات منه فى السفر يجب

---

(۱)- أقول: ما أفاده مد ظله أخيرا فى ضمن الجواب، و ذكرناه فى طى قولنا (بل الخ) لا يأتى بالنظر تماميته، لأنه بعد كون المكلف حاضرا فى بعض الوقت و مسافرا فى بعضه الآخر، و يكون القضاء تابعا للاداء فلم يكون المكلف مكلفا فى مقام القضاء بخصوص الصّلاهٔ الاتمامیهٔ، فالحق فى الجواب هو ما قاله قبل ذلك من أن كون التكليف بالطبيعهٔ فى الوقت لا يوجب تخيير المكلف بين القصر و الاتمام فى مقام القضاء، فتأمل. (المقرّر)

تبيان الصلاهٔ، ج۲، ص: ۲۰۳

قضائه قصرا و لو أن يؤتى بها فى الحضر، هو أن المأمور به فى القضاء تخصص بخصوصيهٔ الاتمامیهٔ و القصریهٔ، فلو فرض كون المأمور به حال الأداء هو نفس الطبيعهٔ، كما هو الحق كما قلنا، و لكن هذا غير مناف مع كون التكليف فى القضاء مع تعلقه بالطبيعهٔ، تعلق بها و بالخصوصيهٔ الاتمامیهٔ و القصریهٔ لدلالهٔ أدلهٔ القضاء على ذلك، فعلى هذا لا بد من ملاحظهٔ حال الفوت، و ان التكليف حال الفوت هو خصوص الصّلاهٔ الاتمامیهٔ أو القصریهٔ.

و ربّما يقال: بلزوم رعايهٔ أول الوقت، فإن كان فى اوّل الوقت حاضرا يجب قضاء الصّلاهٔ إتماما، و ان كان مسافرا يجب قضائها قصرا، بدعوى اجماع الاصحاب من الصدوق رحمه اللّه فى رسالته، و المفيد رحمه اللّه و السيد المرتضى رحمه اللّه و الشيخ رحمه اللّه فى بعض كتبه، مستدلا على ذلك بأن اوّل الوقت هو اوّل زمان توجه التكليف على المكلف و وجب عليه، فيستقر عليه ذلك ان لم يأت بعد ذلك ببدله، قياسا ما نحن فيه بالمرأهٔ الحائض، فإن المرأهٔ إذا دخل عليها الوقت و مضى عليها مقدار زمان يسع لأداء الصّلاهٔ مع شرائطها بحسب حالها فحاضت، فيتعين عليها التكليف و يجب عليها القضاء، فبمجرد كونها فى اوّل الوقت واجدهٔ للشرائط تعين عليها الصّلاهٔ و إن حاضت بعد ذلك الوقت الّذى كان موسعا بمقدار اداء الصّلاهٔ، فكما أن الاعتبار فى توجه التكليف بوجوب القضاء على الحائض يكون باول الوقت كذلك فى ما نحن فيه.

و فيه أما أولا: فلعدم تحقق الاجماع بمجرد فتوى جماعهٔ من الفقهاء رضوان اللّه عليهم.

و امّا ثانيا: فنقول: إنه بعد كون الوقت موسعا لم يتعين التكليف عليه بمجرد دخول الوقت، بل هو مخير فى كل جزء من أجزاء الوقت بأن يجعل نفسه موضوع

تبيان الصلاهٔ، ج۲، ص: ۲۰۴

الاتمام فيتم، أو موضوع القصر فيقصر.

[لا يقاس ما نحن فيه بالحائض]

و قياسه بالمرأهٔ الحائض قياس مع الفارق، لأنّ الحائض تعين عليها التكليف فى اوّل الوقت بحسب الواقع فى الفرض الّذى تصير حائضا بعد مضى زمان من الوقت يسع لأداء الصّلاهٔ مع كل ما يعتبر فيها بحسب حالها، غايهٔ الأمر هى تتخيل جواز تأخير الصّلاهٔ لكونها محكومهٔ بالحكم الظاهرى بجواز تأخير الصّلاهٔ بمقتضى الاستصحاب، فاذا حاضت يكشف عن تعيين الوجوب عليها هكذا، بخلاف ما نحن فيه.

و ربّما يؤيد هـذا القول ما رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه سأل عن رجل دخل وقت الصّلاة و هو فى السفر فأخر الصّلاة حتى قدم و هو يريد يصليها إذا قدم إلى اهله، فنسى حين قدم الى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: «يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلى عند ذلك»). «١»

و لكن نسبة الوقف الى موسى بن بكر الواسطى الراوى عن زرارة- على ما حكى عن الشّيخ رحمه اللّه فى الفهرست و الرجال، و كذا عن العلّامة رحمه اللّه فى الخلاصة- تجعل الرواية موهنة، و مجرد عدم تعرض النجاشى و الكشى لمذهبه لا يصير دليلا على كونه إماميا كما قيل «القائل المامقانى فى رجاله».

و على فرض كون المستفاد من عدم تعرضها كونه اماميا فى نظر هما فنقول:

إنّه بعد كون كلام الشّيخ رحمه اللّه و العلّامة رحمه اللّه صريحا فى كونه واقفيا لا بد من تقديم كلامهما

---

(١)- الرواية ٣ من الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ٢٠٥

على كلام النجاشى و الكشى، لكون كلام الشّيخ و العلّامة صريحا، فيقدم على ما هو المفهوم من كلامهما، مضافا الى عدم معروفية العمل بهذه الرواية من الاصحاب رضوان اللّه عليهم.

و احتمال كون منشأ فتوى من أفتى على ما يطابق مضمونها، هو كون مضمونها موافقا للقاعدة بنظره كما هو صريح كلام ابن إدريس رحمه اللّه فى السرائر، فافهم.

ثمّ إنّه قد يستعان بهذه الرواية للقول بالتخيير و يقال: إن قوله عليه السّلام فى ضمن الرواية «كان ينبغى له أن يصلى عند ذلك» دليل على التخيير، لأنه لم يقل كان يجب أن يصلى عند ذلك.

و فيه انّه يمكن أن يكون وجه أولوية أداء الفريضة فى أول وقتها، و لو لم يكن على سبيل الوجوب، موجبا لتعين رعاية اوّل الوقت فى مقام القضاء، كما ان هـذا ظاهر استدلال الامام عليه السّلام، لأنه عليه السّلام بعد ما بين ان الواجب هو قضاء الصّلاة قصرا عليه علل ذلك بقوله «لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلى عند ذلك».

إذا عرفت كل ذلك فهمت انّه لا وجه للالتزام بتعين رعاية اوّل الوقت، و كذا لا وجه للتخيير إلا بمقتضى توهّم كونه موافقا للقاعدة، و قد بينا ما هو الحق بمقتضى القاعدة، فلا شبهة للزوم مراعات وقت الفوت فى مقام القضاء، فإن كان حال الفوت حاضرا يجب قضائها إتماما، و إن كان مسافرا حال الفوت يجب قضائها عليه قصرا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام.

و أمّا ما يتراءى من بعض الكلمات بأن الاحتياط يقتضى مراعات آخر

تبيان الصلاة، ج٢، ص: ٢٠٦

الوقت كما عن بعض، أو مراعات اوّل الوقت كما عن بعض آخر، فلا نعلم له وجها، فافهم.

خاتمة: قد مرّ مما بينا فى مباحثنا السالفة فى صلاة المسافر أن مذهب الامامية رضوان اللّه عليهم تبعا لأئمتهم عليهم السّلام، استقر على تعيين القصر على المسافر إلّا ما خرج و بيناه فى طى مباحثنا السابقة.

[المشهور من زمان الشيخ هو تخيير المسافر فى الاماكن الاربعة]

و لكن المشهور من زمان الشّيخ رحمه اللّه هو تخيير المسافر فى الأماكن الاربعة إلّا من صاحب المدارك رحمه اللّه، فخص التخيير بخصوص الحرمين، و عن السيّد المرتضى رحمه اللّه وجوب الاتمام فيها، و عن الصّدوق رحمه اللّه انّه لا فرق بين الاماكن، و حمل الروايات الدالة على جواز الاتمام بل استحبابه على استحباب نية الاتمام «بان ينوى المسافر فى هذه المواضع الاربعة مقام عشرة ايام»، و

تبعه من متأخرى المتأخرين الوحيد البهبهانى رحمه اللّه و السيد البحر العلوم رحمه اللّه.

و يمكن أن يكون مستند الصدوق رحمه اللّه و من تبعه شهرة اتيان الصّلاة قصرا فى زمان أصحاب الأئمة عليهم السّلام، كما نقل عن الشّيخ أبى جعفر محمد بن قولويه رحمه اللّه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه المتوفى سنة ۳۰۰ عن أيوب بن نوح وكيل الهادى عليه السّلام انّه قال:

أنا اقصر، و هو نقل عن صفوان بن يحيى المتوفى سنة ۲۰۸ الّذى هو من أصحاب الاجماع انّه كان ممّن يقصر، و يشهد بذلك روايتان:

الأولى: ما رواها على بن مهزيار (قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصّلاة فى الحرمين، فمنها ان يأمر بتتميم الصّلاة، و منها أن يأمر بقصر الصّلاة بأن يتم الصّلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام، و لم ازل فى الاتمام فيها الى أن صدرنا فى حجنا فى

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۰۷

عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا اشاروا إلىّ بالتقصير إذا كنت لا انوى مقام عشرة أيام، فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك، فكتب إلىّ عليه السّلام بخطه:

قد علمت يرحمك اللّه فضل الصّلاة فى الحرمين على غيرهما، فانا احبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصّلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: انّى كتبت أليك بكذا و اجبتنى بكذا، فقال: نعم، فقلت: اى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة و المدينة الحديث). «۱»

وجه الدلالة قول الراوى «فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلىّ بالتقصير» فإن كلامه ظاهر فى أن المشهور عند فقهاء الأصحاب هو القصر فيهما ما لم ينوى مقام عشرة أيام.

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد (قال: سألت الرضا عليه السّلام فقلت: إن اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر، و بعضهم يتم، و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا فى التمام، و ذكرت عبد اللّه بن جندب انّه كان يتم، فقال: رحم اللّه بن جندب، ثمّ قال لى: لا يكون الاتمام إلا أن تجمع الى اقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت، قال: ابن حديد و كانت محبتى أن تأمرنى بالاتمام). «۲»

وجه الدلالة انّه يظهر من صدر الرواية كون القصر معروفا عند الاصحاب، و لا مجال لأنّ يقال: إن الشهرة قائمة على جواز الاتمام، لأنّ هذه الشهرة تكون بين المتأخرين، و الشهرة عند القدماء مقدمة عليها.

---

(۱)- الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۰۸

و لكن الاقوى مع ذلك كله و ما هو الاظهر، ثبوت أصل الحكم فى الجملة لأنّ فقه الامامية من زمان أبى جعفر الباقر عليه السّلام، و هو اوّل زمان وجد فيه الفقهاء، و صنف الكتب الفقهية كان باقيا الى زمان مصنفى الكتب الاربعة و الاصحاب رضوان اللّه عليهم فى كل زمان أخذوا طبقا بعد طبق و خلف بعد خلف، و هذه الروايات أخذ كل لاحق من سابقة الى زمان الامام عليه السّلام، تدلّ على أن الحكم كان ثابتا فى الجملة.

[منشأ اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار]

و منشأ اختلاف الاصحاب كان اختلاف بيانات الأئمة عليهم السّلام، و لعل سر اختلاف بياناتهم عليهم السّلام كان من باب بنائهم على عدم إفشاء هذا الحكم الّذى لا يعلمه إلا الراسخون فى العلم، كما يشير إليه، بل تدلّ عليه بعض الروايات:

منها ما رواها حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (انه قال: من مخزون علم اللّه الاتمام فى أربعة مواطن: حرم اللّه، و حرم رسوله، و حرم امير المؤمنين عليه السّلام، و حرم الحسين بن على عليه السّلام). «۱»

و منها ما رواها مسمع عن أبى ابراهيم عليه السّلام (قال: كان أبى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور). «۲»

و منها ما رواها معاوية بن عمار (عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن من الأمر المذخور الاتمام فى الحرمين). «۳»

و منها مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من الأمر المذخور اتمام الصّلاة فى أربعة مواطن: بمكة، و المدينة، و مسجد الكوفة،

---

(۱)- الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۵ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

و الحائر). «۱»

و غيرها من الروايات، فالاخبار على ذلك مستفيضة، بل متواترة، فلا مجال للاشكال فى أصل الحكم. «۲»

فاصل الحكم فى الجملة مسلم و انما الكلام فى جهة اخرى و هو تعيين حد المواضع الأربعة ففيها مسائل:

المسألة الأولى: فى ما هو راجع الى الحرمين، فنقول: إن لسان الروايات مختلفة.

فمنها ما عبر فيها بالحرمين، أو الحرم و هو اكثرها مثل «۳» ما رواها مسمع «۴»، ما رواها على بن مهزيار «۵»، و ما رواها عبد الرحمن «۶»، و ما رواها زياد القندى «۷»، و ما رواها محمد بن ابراهيم الخضينى «۸»، و ما رواها عثمان بن عيسى «۹»، و ما رواها

---

(۱)- الرواية ۲۹ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- أقول: و الدليل على تخيير المسافر فى هذه الامكنة بين القصر و الاتمام هو بعض الروايات مثل الرواية ۹ و ۱۰ من هذا الباب، و على كون الاتمام افضل أيضا بعض الروايات مثل الرواية ۱۰ من هذا الباب و غيرها. (المقرّر).

(۳)- الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۵)- الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۶)- الرواية ۶ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۷)- الرواية ۱۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۸)- الرواية ۱۵ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۹)- الرواية ۱۷ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

عمر و بن مرزوق «۱»، و ما رواها قائد الحناط «۲»، و ما رواها على بن حديد «۳»، و ما رواها معاوية بن وهب «۴»، و غيره من هذا

الباب. «۵»

و منها ما عبر فيها بلفظ مكّة و المدينة، مثل الرواية ۳ من هذا الباب، و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۵ و ۲۹ و ۲۷ من هذا الباب.

و منها ما عبر فيها بلفظ المسجد، مثل الرواية ۱۱ و ۱۴ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من هذا الباب.

[فى مقام الجمع بين الروايات الواردة]

إذا عرفت حال الروايات الواردة فى الباب نقول: إنه يمكن أن يقال على سبيل الاحتمال: بأن يجمع بين هذه الطوائف الثلاثة من الروايات بجواز العمل و الاخذ بكل منها، بأن يجعل ظهور كل من الطوائف قرينة على رفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين الآخرتين، مثلا يقال بمقتضى ظهور الروايات المصرّحة فيها بلفظ المسجد برفع اليد عن ظهور ما يدلّ على كون الحد الحرم أو مكّة و المدينة، و ان المراد منها هو المسجد، و هكذا يقال فى كل من الطائفتين الآخرتين.

و ما ينبغى أن يقال فى مقام الجمع بين الروايات الّتى فيها ذكر الحرمين و بين ما فيها ذكر مكّة و المدينة: بأن المراد أيضا ممّا فيه ذكر الحرم أو الحرمين هو مكّة و المدينة كما يشهد بذلك الرواية ۴ من الباب المذكور، فإن فى ضمنها بعد ما قال على بن

(۱)- الرواية ۳۰ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۳۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الرواية ۳۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- الرواية ۲۷ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱۷ و ۲۰ و ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱۱

مهزيار «اى شىء تعنى بالحرمين» قال أبو جعفر عليه السّلام «مكة و المدينة»، فإن هذه الرواية صريحة فى أن المراد من الحرمين هو مكة و المدينة، فبقرينة هذه الرواية يرتفع التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات.

و بعد كون المراد من الطائفتين بعد الجمع هو مكّة و المدينة، يقع الكلام فى كيف يمكن التوفيق بين هذه الروايات الّتى يكون مفادها أن الحكم ثابت لمكة و المدينة و بين ما يدل على ثبوت الحكم فى خصوص المسجدين.

فنقول: لما لم يكن فى البين ما يدلّ على تعدد الحكم هو اتحاد الحكم فى المقام غاية الأمر متعلق هذا الحكم الواحد إما يكون مكّة و المدينة و إما يكون المسجدين.

و حيث لا يمكن الجمع بينهما بحمل الروايات الدالة على أن الحكم ثابت فى المسجد على الاستحباب المؤكد و حمل الروايات المعبر فيها مكّة و المدينة على مرتبة من الاستحباب، يمكن أن يقال: بأن الاحوط هو الاقتصار فى هذا الحكم بخصوص المسجدين.

لانّ الروايات الدالة على كون الحكم فى مكّة و المدينة و إن تكن ظاهرة فى كون متعلق الحكم هو مكّة و المدينة، لكن من المحتمل كون المراد منهما و التعبير بهما خصوص المسجد، و بعد هذا الاحتمال حيث يكون الحكم بالتخيير فى المواضع الاربعة خلاف القاعدة، لأنّ القاعدة الاولية وجوب القصر على المسافر، فالاحوط الاقتصار على خصوص المسجدين، بل يمكن أن يكون هذا اقوى من باب كون الدوران فى المقام بين التعيين و التخيير.

إلا أن يقال: بأن الروايات المصرحة فيها لفظ مكّة و المدينة، مع عدم اجمالها

تبيان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱۲

و كثرتها خصوصا الرواية الّتى ما رواها على بن مهزيار «۱» تكون كالنص فى الاطلاق، و سريان الحكم الى تمام مكّة و المدينة سواء

کان المسجد أو غیر المسجد من مکّة و المدینة و مفسرة لباقی الروایات.

و لکن یمکن أن یقال فی ردّ ذلک: بأنّه بعد ما احرز وحدة الحکم کما ذکرنا تکون الروایات المصرحة فیها لفظ مسجد الحرام و مسجد الرسول أقوی ظهورا من الروایات المصرحة فیها الحرمین، لأنّ منشأ ظهور الروایات المصرحة فیها بالمسجد هو الخصوصیة الّتی صارت دخیلة فیها، و هی خصوصیة المسجدیة، و هذه الخصوصیة أمر وجودی، و امّا منشأ ظهور الروایات المصرحة فیها مکّة و المدینة فی کون تمام الموضوع فی الحکم هو مکّة و المدینة بدون خصوصیة، لخصوص المسجد هو أمر عدمی، لأنّ هذا الظهور لم یحصل إلا عن عدم ذکر المسجد، فعلی هذا یکون ظهور الأوّل اولی من الثانی، لأنّ الظهور الناشئ من الأمر الوجودی أقوی من الظهور الناشئ من الأمر العدمی، فافهم.

[الکلام فی المراد من الکوفة]

المسألة الثانیة: فی ما هو راجع الی الکوفة، فنقول بعونه تعالی: إن الروایات علی ثلاثة أنحاء منها المعبر فیها بلفظ الکوفة مثل ما رواها زیاد القندی. «۲»

و منها المعبر فیها بالحرم مثل ما رواها حماد بن عیسی. «۳»

---

(۱)- الروایة ۴ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱۳

و منها المعبر فیها مسجد الکوفة مثل ما رواها عبد الحمید خادم اسماعیل «۱»، و ما رواها حذیفة بن منصور «۲»، و ما رواها ابو بصیر «۳»، و مرسلة حمّاد. «۴»

و الظاهر ان المراد من حرم امیر المؤمنین علیه السّلام أیضا هو الکوفة، أو خصوص مسجد الکوفة سمی حرما لاحترامه بخلافة امیر المؤمنین علیه السّلام.

و امّا الکلام فی الکوفة کالکلام فی الحرمین، و القول بالاقتصار فی الحکم بخصوص مسجد الکوفة أقوی لکثرة الروایات، و کون الحکم علی خلاف القاعدة کما قلنا:

المسألة الثالثة: فی ما هو راجع الی حائر الحسین علیه السّلام

روحی له الفداء، فالامر اشکل لاختلاف التعبیرات.

ففی بعضها التعبیر بحرم الحسین علیه السّلام، مثل ما رواها «صحیحة» حماد بن عیسی. «۵»

و ما رواها حذیفة بن منصور «۶»، و ما رواها أبو بصیر «۷».

و فی بعضها التعبیر بقوله «عنده» مثل ما رواها ابو شبل. «۸»

---

(۱)- الروایة ۱۴ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الروایة ۲۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الروایة ۲۵ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۴)- الرواية ۲۹ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۵)- الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۶)- الرواية ۲۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۷)- الرواية ۲۵ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۸)- الرواية ۱۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۲۱۴

و فى بعضها بقوله «عند قبر الحسين» عليه السّلام مثل ما رواها الزياد القندى «۱»، و مرسلة ابراهيم بن ابى البلاد. «۲»

و فى بعضها التعبير بلفظ (الحائر) مثل مرسلة حماد بن عيسى. «۳»

و لم يقع فى الفتاوى إلا الاخير أعنى (الحائر) و سمى مزاره المقدس حرما لاحترام التربة الشريفة بوقوع شهادته عليه السّلام فيها، و الظاهر أن لفظة (عند) فى قوله عند قبر الحسين عليه السّلام، أو (عنده) من الالفاظ الّتى تكون مقولة بالتشكيك.

و يطلق الحائر على الأرض المنخفضة المطمئنة، و على ما دار عليه سور المشهد و المسجد، و على ما تحير فيه الماء و لم يخرج.

و هل يكون المراد من الحائر هو المعنى الأوّل باعتبار أن محل شهادته كان منخفضا و أطرافه مرتفعا فى غير جهة القبلة.

أو يكون المراد ما دار عليه سور المشهد و المسجد من باب أن البناء الّذى بنى عليه فى زمان الصادق عليه السّلام كان مسجدا، و هو اوّل بناء بنى عليه، ثمّ خربه هارون الرشيد، ثمّ بناه ابنه الامين، ثمّ خربه المتوكل أربع مرات، ثمّ بناه المعتصم، و هكذا يخربونه و يبنونه مرة بعد اخرى.

أو يكون المراد من الحائر موضع تحير الماء عند قبره الشريف، و عدم تجاوزه كما قيل، وجوه لا سبيل لنا الى تعيين أحدها، و طريق الاحتياط هو الاقتصار على

---

(۱)- الرواية ۱۳ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۲)- الرواية ۲۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- الرواية ۲۹ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ۲، ص: ۲۱۵

القدر المتيقن.

ثمّ انّه قد يطلق عليه الحير أيضا كما ينادى بذلك ما رواه الكلينى رحمه اللّه «۱» فى الكافى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبى هاشم الجعفرى قال: بعث إلىّ ابو الحسن عليه السّلام فى مرضه و إلى محمد بن حمزة فسبقنى إليه محمد بن حمزة و أخبرنى محمد ما زال يقول: ابعثوا الى الحير، ابعثوا الى الحير، فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا اذهب الى الحير، ثمّ دخلت عليه و قلت له: جعلت فداك أنا أذهب الى الحير؟ فقال:

انظروا فى ذلك (الى أن قال) فذكرت ذلك لعلى بن بلال فقال: ما كان يصنع بالحير و هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لى: اجلس حين اردت القيام فلمّا رأيته انس بى ذكرت له قول على بن بلال فقال لى: ألا قلت له: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يطوف بالبيت و يقبل الحجر و حرمة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المؤمن اعظم من حرمة البيت و أمره اللّه عز و جل أن يقف بعرفة، و انما هى مواطن يحب اللّه أن يعبد فيها، فأنا أحب أن يدعى لى حيث يحب اللّه أن يدعى فيها الخ الحديث» و فى آخر الحديث كما فى الكافى (هذه الفاظ ابى هاشم ليست الفاظه).

[فى ذكر الروايات الدالة على تعيين الحرم]

و امّا الحرم و ان وقع التعبیر به فی صحیحة حماد بن عیسی «۲»، إلاـ أن الروایات فی تعیین مقدار الحرم عن الأئمة علیهم السّلام مختلفة، ففی مرفوعة منصور بن العباس رواها الشیخ رحمه اللّه «۳» الی أبی عبد اللّه قال: حرم الحسین فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر».

---

(۱)- الروایة ۳ من الباب ۷۶ من ابواب المزار من الوسائل.

(۲)- الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

(۳)- التهذیب، ج ۶، ص ۷۲، ح ۴؛ الروایة ۲ من الباب ۶۷ من ابواب المزار من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱۶

و فی روایة اسحاق بن عمار «۱» قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إن لموضع قبر الحسین علیه السّلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اجیر، قلت: فصف لی موضعها قال: امسح من موضع قبره الیوم خمسة و عشرین ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرین ذراعا عند راسه، و خمسة و عشرین ذراعا من ناحیة رجلیه، و خمسة و عشرین ذراعا من خلفه، و موضع قبره من یوم دفن روضة من ریاض الجنة الحدیث».

و رواه ابن قولویه فی المزار، و روی الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و احمد بن محمد جمیعا عن الحسن بن محبوب مثله.

و روی الصّدوق فی ثواب الاعمال مثله، إلا انّه زاد و خمسة و عشرین ذراعا مما یلی وجهه، هکذا فی الوسائل.

و فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «قال: سمعته یقول:

قبر الحسین علیه السّلام عشرون ذراعا مکسرا روضة من ریاض الجنة».

و مع وجود اختلاف هذه التعبیرات لا یعلم أن المراد أی مقدار من هذه المقادیر و إن کان نفس کل من هذه الروایات غیر معارضة مع الاخری لإمکان حملها علی اختلاف المراتب، فالقدر المتقین هو کون حد حرمه الشریف عشرون ذراعا مکررا کما هو مفاد الروایة الاخیرة.

و هل یکون هذا المقدار محاط بالحرم الشریف فعلا، أو بقی منه شیء کل محتمل

---

(۱)- الکافی، ج ۴، ص ۵۸۸، ح ۶؛ الروایة ۳ من الباب ۶۷ من ابواب المزار من الوسائل.

(۲)- التهذیب، ج ۶، ص ۷۱، ح ۲؛ الروایة ۶ من الباب ۶۷ من ابواب المزار من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج۲، ص: ۲۱۷

و حیث إن الحکم استحبابی فالاحتیاط فی کل مورد شک فیه متعین للزوم تحصیل الیقین بالبراءة.

هذا تمام الکلام فی امهات المسائل الراجعة الی صلاة المسافر، و علیک باستخراج الفروع الغیر المذکورة.

و هو من جملة ما استفدت من بحث سیدنا الاعظم و أستاذنا المعظم الّذی انتهت إلیه الرئاسة فی هذا العصر آیة اللّه العظمی الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی متع اللّه المسلمین بطول بقائه مع بعض ما خطر ببالی القاصر و انا العبد الذلیل علی الصافی الکلبایکانی و الحمد للّه أولاـ و آخرا علی حسن التوفیق و صلی اللّه علی رسوله و علی آله و نسأله التوفیق و البلوغ الی المراتب العالیة العلمیة و العملیة.

تمّ بحمد اللّه و منّه الجزء الثانی من کتاب تبیان الصّلاة المشتمل علی مباحث قواطع السفر

بروجردی، آقا حسين طباطبايی، تبيان الصلاة، ۸ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ كَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـِس مُجتمَع "القائميّـة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله "الشـمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدينة، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَـعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّـلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّـِس مع نظره و درايته، فی سَـنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّـلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جـهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹